

وَسَيَايَاكَ السَّيِّئَةِ

تأليف

السَّيِّئَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

الْحَرَامِيِّ

من منشورات

المكتب الإسلامي

طرابلس شارع بوذرجمعي





الجزء ١٧ من

# وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ فخر بن الحسين الجرجاني

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

شبكة مكتبة الشيعة الإلكترونية : من التّصحّح والتّعليق والتّحقيق والضّبط والمُقابلة على النّسخ المصحّحة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الأئمة الإسلامية بطنجة

شارع البوذرجمهرى تليفون ( ٢١٩٦٦ )

شهر محرم - ١٣٨٨



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

كلمة المحشى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وخاتم السفراء المقربين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين .

فبعد : هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من أوّل أبواب الأئمة المطهرة إلى آخر كتاب الفرائض والمواarith ، وهو من الجزء الخامس من تجزئة المؤلف رحمه الله ، والجزء الثامن من تجزئة الفاضل المحقق الحجة الأغا الشيخ الميرزا عبدالرحيم الرباني الشيرازي ، والجزء السابع عشر ( ١٧ ) من تجزئة الناشر المحترم السيد السند الحاج السيد إسماعيل الكتابجي مدير المكتبة الإسلامية في عاصمة طهران دام توفيقه .

و حيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة التي كانت عندنا مع النسخة المصححة للعلامة الحكيم المتأله علم الأعلام استاذنا القمقام والحجة الفهامة الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي ( صاحب تفسير الميزان ) من هنا إلى آخر الكتاب ومع النسخة الشريفة للعلامة المحقق المتبّع آية الله العظمى ملاذ الحوزة العلمية وزعيمها سماحة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي



مُدّ ظله ، وفي إضافة المزاي الأخر من توضيحات اللغات المشكلة والاشارات المبهمة  
وتكملة الأحاديث المقطوعة اللازمة وغيرها بعون الله وتوفيقه وما توفيقى إلا بالله  
العلّيّ العظيم .

ولا يخفى أن ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي  
بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشرح :

- ١- الكافي أصولاً وفروعاً طبع طهران ( الأخوندي ) ٢ - الفقيه
  - ٣- والتهذيب ٤- والاستبصار طبع النجف ( الشيخ علي الآخوندي ) ٥ - مجمع
  - البيان طبع طهران ( الإ سلاميّة ) مع تعليقات وتصحيح لسماحة الحجة الشعراني
  - ٦- تفسير العياشي ( ط قم ) ٧- تفسير عليّ بن إبراهيم ط الوزير ١٣١٢
  - ٨- العلل ط قم ٩ - العيون ط قم ١٠ - معاني الاخبار ط طهران ١١ - طب الائمة
  - ط النجف وغير هذه من المصادر النواذر نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله .
- واضيف إلى ما ذكر ملتقطات من تعليقات لسماحة الحجة الحاج الشيخ أبي  
الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة  
والله الموفق .

**وأنا الأحقر : محمد الرازي**

( المنتصف من شهر شعبان المعظم ١٣٨٧ من الهجرة النبوية )

## فهرس هذا الجزء من الكتاب

### أبواب الاطعمة المباحة

- ١ - باب أن كل ما لانص على تحريمه  
من الأطعمة المعتادة فهو مباح وجملة من  
الأطعمة المباحة فيه سبعة أحاديث وإشارة  
إلى ما تقدّم ويأتي ٢
- ٢ - باب استحباب اختيار خبز الشعير  
على خبز الحنطة وغيرها فيه حديث  
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤
- ٣ - باب أكل خبز الارز فيه ثلاثة  
أحاديث وفيه مدحه والأمر بالتداوى به  
من السّل والبطن وغيرهما ٥
- ٤ - باب استحباب اختيار السويق  
على غيره فيه اثنا عشر حديثا وإشارة  
إلى ما يأتي ٥
- ٥ - باب استحباب أكل السويق  
الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثا  
وبالزيت وعلى الرقيق فيه تسعة أحاديث  
وإشارة إلى ما مرّ ٨

- ٦ - باب كراهة شرب الرّجل  
السويق بالسكر فيه حديثان ٩
- ٧ - باب سويق الشعير فيه حديث  
وإشارة إلى ما مرّ وفيه مدحه والتداوى  
به للبرسام ١٠
- ٨ - باب سويق العدس فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مرّ وفيه مدحه والتداوى  
به من هيجان الدم والحيض ١٠
- ٩ - باب استحباب اختيار اللحم على  
جميع الادم والطعام فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي ١١
- ١٠ - باب جملة من الأطعمة التي  
ينبغي اختيارها و جملة من آدابها فيه  
أربعة وخمسون حديثا وإشارة إلى ما  
تقدّم ويأتي وفيه أكثر الأطعمة المشهورة  
وذكر منافعها وفيه الأمر بالحجامة  
والتلاوة والحقنة وترك الجشاء وكراهة  
الكيتين و ذمّ الاكثار من أكل السمك  
والأمر بأكل القرع والدّبا والنهي عن



الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت  
والحمام المسرول فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما مرّ في الأطعمة المحرّمة  
وفيه الدجاج خنازير الطير ٣٠

١٧- باب جواز إدمان اللحم على  
كراهية فيه ستة أحاديث ٣٢

١٨- باب لحم القباج والقطا والدراج  
فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحها ٣٣

١٩- باب إباحة لحم الابل والبقر  
والغنم والبقر الوحشية وكراهة الأهلية  
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه  
أكل الخردل والأبزار ٣٣

٢٠- باب إباحة لحم الجاموس ولبنها  
وسمنها فيه خمسة أحاديث وفيه معارض  
حمل على الإنكار وغيره ٣٥

٢١- باب مؤاكلة الأعمى والأعرج  
والمريض فيه حديث تضمن الجواز ٣٦

٢٢- باب عدم تحريم أكل القديد  
الذي لم يغيّر النار ولا الشمس فيه  
ثلاثة أحاديث ٣٧

٢٣- باب كراهة أكل القديد  
والجبن بغير جوز والطلع والكسب فيه  
سبعة أحاديث ٣٧

٢٤- باب استحباب اختيار الذراع

ذبحه إلى غير ذلك من الأحكام ١٢  
١١- باب عدم كراهة كون الانسان

محباً للحم كثير الأكل منه فيه أربعة  
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي  
وفيه تحريم الغيبة والتبخر والاختيال ٢٢

١٢- باب كراهة ترك اللحم أربعين  
يوماً أو أياماً ولو بالقرض واستحباب  
الأذان في اذن من تركه أربعين يوماً  
فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم  
ويأتي ٢٥

١٣- باب استحباب اختيار لحم  
الضأن على لحم الماعز وغيره فيه ثلاثة  
أحاديث ٢٧

١٤- باب لحم البقر بالسلق ومرق  
لحم البقر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي وفيه مدحهما والتداوى بهما من  
البياض ٢٨

١٥- باب لبن البقر وشحمها وسمنها  
فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها وذمّ  
لحمها ٢٩

١٦- باب كراهة اختيار لحم  
الدجاج على الطير واستحباب اختيار  
الفراخ وخصوصاً فرخ حمام غذى بقوت

والكف على سائر أعضاء الذبيحة  
وكراهة الورك فيه أربعة أحاديث ٣٩  
٢٥- باب طبخ اللحم باللبن فيه عشرة  
أحاديث وفيه مدحهما وأن الطراد اللبن  
الحليب ٤٠  
٢٦- باب عدم تحريم البحيرة والسائبة  
والوصيلة والحام و تفسيرها فيه أربعة  
أحاديث وإشارة إلى ما مر من حصر  
المحرّمات وفيه أن البحيرة الناقة إذا  
ولدت خمسة أبطن ، والسائبة البعير يسب  
بنذر ينذره الرجل إن سلّمه الله من  
مرض أو نحوه أن يفعل ذلك ، والوصيلة  
الشاة التي ولدت سبعة أبطن والناقة إذا  
ولدت ولدين في بطن ، والحام الفحل إذا  
ركب ولد ولده ، وروي الحام من الأبل  
الذي نتج عشرة أبطن ، والسائبة الناقة  
تلد عشرة أبطن ٤٢  
٢٧- باب طبيخ الزبيبة والألوان  
و النارباج فيه خمسة أحاديث وفيه  
مدحها ٤٣  
٢٨- باب أكل الثريد فيه ثمانية  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
مدحه ٤٥  
٢٩- باب السكباج بلحم البقر والثريد

باللحم والزيت فيه أربعة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر وفيه مدحها والأمر بأكلها ٤٧  
٣٠- باب استحباب أكل الكباب  
للضعيف القوة فيه أربعة أحاديث ٤٨  
٣١- باب أكل الرؤوس فيه حديث  
فيه مدحها ٤٩  
٣٢- باب استحباب أكل الهريسة فيه  
ستة أحاديث وفيه أنها تزيد في الجماع ٤٩  
٣٣- باب أكل المثلثة فيه حديث  
في مدحها وأنها من الارز والحمص والبقاقل  
أو غيره من الحبوب ثلاثا ٥١  
٣٤- باب أكل الحسو باللبن فيه  
ثلاثة أحاديث في مدحها ٥١  
٣٥- باب استحباب حب الحلوا  
وأكلها وأكل الخبيص والفالودج فيه ستة  
أحاديث وفيه حشو الدجاج خبيصا ٥٢  
٣٦- باب أكل السمك وأكل التمر  
أو العسل و شرب الماء بعده فيه أربعة  
أحاديث وفيه مدحها ٥٣  
٣٧- باب كراهة أكل السمك الطري  
إلا على أثر الحمامة فيؤكل كباباً فيه  
تسعة أحاديث ٥٤  
٣٨- باب كراهة إدمان السمك  
والاكثر منه فيه سبعة أحاديث ٥٦

٢٩- باب السكباج بلحم البقر والثريد



**٣٩- باب البيض فيه عشرة أحاديث**

وفيه مدحه و تفضيله على اللحم والأمر

بأكلهما معا وأنهما يزيدان في الولد ٥٧

**٤٠- باب أن كل ما كان مأكول**

اللحم فبيضه و لبنه والانتفعة منه حلال

وإن كان من دجاجة لم يركبها الديكة

و شاة و نحوها لم يضربها الفحل ، فيه

حديثان وإشارة إلى ما مر ٥٩

**٤١- باب المالح فيه خمسة أحاديث**

وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والتداوى

به من لسعة العقرب وغيرها وأنه يدل

به موضع اللسعة ٦٠

**٤٢- باب جملة من الأطعمة والأشربة**

المباحة والمحرمة فيه حديث وفيه

إباحة الحبوب كلها مما فيه غذاء الانسان

وتحريم كل ما فيه ضرر لبدن الانسان

إلا في الضرورة وإباحة جميع الثمار التي

فيها غذاء إلا ما فيه ضرر فتحرم وكذلك

جميع البقول و تحريم كل ما فيه سم

كالدفلا وغيره و كل حيوان له ناب أو

مخالب وإباحة كل ماله قانصة وتحريم

ماليس له وإباحة الجراد والبيض المختلف

طرفاه لا المستوي وإباحة السمك الذي

له فلوس لا ماليس له وإباحة كل شراب

لا يغير العقل كثيره فان غير كثيره

فحرام ٦١

**٤٣- باب أكل الخل والزيت فيه**

اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه

مدحهما و استحباب أكلهما ٦٣

**٤٤- باب استحباب أكل الخل وعدم**

خلو البيت منه فيه أحد وعشرون حديثا

وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ٦٥

**٤٥- باب أكل خل الخمر فيه ثلاثة**

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه

مدحه والأمر بأكله ٦٩

**٤٦- باب أكل المري فيه حديث**

وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه وأنه

الخبز اليابس والماء والملح ٧٠

**٤٧- باب أكل الزيت والادهان به**

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه

مدحه والأمر بأكله والادهان به ٧١

**٤٨- باب أكل الزيتون فيه ثلاثة**

أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله ٧٢

**٤٩- باب أكل العسل والاستشفاء به**

فيه أربعة أحاديث وفيه مدحه وأنه

ينبغي لزوجة المريض أن تهبه شيئا من

مالها يشتري به عسلا و يشربه بماء

السماء ٧٣

- ٥٠- باب أكل السكر والتداوى به  
و كراهة التداوى بالدواء المر فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحه  
والأمر بأكله والاكتثار منه ٧٦
- ٥١- باب استحباب أكل السكر عند  
النوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى  
ما مر ٧٩
- ٥٢- باب استحباب اختيار السكر  
السليمانى والطبرزد والأبيض للأكل  
والتداوى به فيه خمسة أحاديث ٨٠
- ٥٣- باب أكل السمن وخصوصا  
سمن البقر وسما في الصيف فيه ستة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
مدحه ٨١
- ٥٤- باب كراهة أكل السمن للشيخ  
بعد خمسين سنة بالليل فيه ثلاثة  
أحاديث ٨٢
- ٥٥- باب اللبن فيه سبعة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه  
وتفضيله على غيره ٨٣
- ٥٦- باب استحباب اختيار الشاة  
السوداء والبقرة الحمراء للبن وأكل  
اللبن مع العسل والتمر فيه أربعة  
أحاديث ٨٥

- ٥٧- باب استحباب اختيار لبن البقر  
للأكل والشرب فيه ثلاثة أحاديث ٨٦
- ٥٨- باب أكل الماست والنانخواه  
فيه حديث فيه مدحهما ٨٧
- ٥٩- باب جواز شرب أبوال الابل  
والبقر والغنم والاستشفاء بأبوال الابل  
وبألبنها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى  
ما مر في النجاسات وإلى ما يأتي في حد  
المحارب ٨٧
- ٦٠- باب جواز أكل لبن الاتن  
و شربه للمريض وغيره فيه ستة  
أحاديث ٨٩
- ٦١- باب جواز أكل الجبن ونحوه  
مما فيه حلال وحرام حتى يعلم أنه  
من قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية  
أحاديث وإشارة إلى ما مر في التجارة  
و غيرها ٩٠
- ٦٢- باب استحباب أكل الجبن  
بالعشى و كراهته بالغداة فيه  
حديثان ٩٢
- ٦٣- باب استحباب أكل الجبن  
مع الجوز و كراهة كل منهما منفرداً  
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٩٣
- ٦٤- باب استحباب أكل الجبن في



على غيره والابتداء به والختم به فيه  
 ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
 مدايح بليغة له والأمر بأكله وحبه ١٠٢  
**٧٣- باب استحباب أكل النمر البرني**  
 واختياره على غيره فيه اثنا عشر  
 حديثاً ١٠٥  
**٧٤- باب العجوة فيه أحد عشر**  
 حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه مدحها  
 ومدها الفجل ١٠٨  
**٧٥- باب التمر الصرفان والمشان فيه**  
 أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
 مدحهما ١١٠  
**٧٦- باب أكل الرطب وشرب الماء**  
 بعده فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي بعده  
 وفيه مدحه ١١١  
**٧٧- باب استحباب أكل سبع تمرات**  
 عجوة على الريق وسبعة عند النوم فيه  
 ثلاثة أحاديث ١١٢  
**٧٨- باب استحباب إكرام النخل**  
 فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١١٣  
**٧٩- باب أنه يستحب اختيار الرمان**  
 الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل  
 والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب  
 السكر على أقسام الفاكهة فيه أربعة

أوّل الشهر فيه حديث ٩٣  
**٦٥- باب استحباب أكل الجوز في**  
 الشتاء وكرهه في شدة الحر فيه  
 حديث ٩٤  
**٦٦- باب أكل الارز والتداوى به**  
 مع السماق والزيت وبدونهما فيه عشرة  
 أحاديث وفيه مدحه ٩٤  
**٦٧- باب أكل الحمص المطبوخ**  
 قبل الطعام وبعده فيه أربعة أحاديث  
 وإشارة إلى ما يأتي بلفظ العدس لأن  
 فيه : أنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه  
 العدس ، وفيه مدح بليغ له ٩٧  
**٦٨- باب أكل العدس فيه عشرة**  
 أحاديث بعضها محمول على الحمص وبعضها  
 على العدس المعروف ٩٩  
**٦٩- باب أكل الباقلا و لو بقشره**  
 فيه أربعة أحاديث في مدحه والأمر  
 بأكله ١٠٠  
**٧٠- باب أكل اللوبيا والماش فيه**  
 حديثان في مدحهما ١٠١  
**٧١- باب أكل هريسة الجاوس**  
 والتداوى بشرب سويقه بماء الكمون  
 فيه حديثان في مدحهما ١٠١  
**٧٢- باب حب التمر وأكله واختياره**

عشرة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله  
مع شحمه وقشره ١٢٢

٨٨- باب الرمان السودانى وإيقاد  
شجر الرمان فيه ثلاثة أحاديث وفيه  
مدحهما ١٢٤

٨٩- باب التفاح وشمه فيه أربعة  
أحاديث وفيه مدحهما والأمر بهما ١٢٤  
٩٠- باب التداوى بالتفاح فيه ثمانية  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
الأمر به ١٢٦

٩١- باب كراهة أكل التفاح الحامض  
و الكزبرة و الجبن و سور الفار فيه  
حديثان وفيه كراهة أشياء تقدمت ١٢٧  
٩٢- باب سويق التفاح والتداوى به  
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه  
مدحه والأمر به ١٢٨

٩٣- باب السفرجل فيه تسعة عشر  
حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مديح  
بليغة له والأمر بأكله ١٢٩

٩٤- باب استحباب أكل السفرجل  
على الريق فيه حديث وإشارة إلى  
ما مر ١٣٢

٩٥- باب التين فيه حديث وفيه  
مدحه ١٣٣

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١١٣

٨٠- باب استحباب غسل الفاكهة  
قبل أكلها و كراهة تقشيرها فيه  
حديثان ١١٥

٨١- باب جواز أكل المار من الثمار  
إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل فيه حديث  
وإشارة إلى ما مر في بيع الثمار والزكاة  
وغيرهما ١١٥

٨٢- باب العنب فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح له  
وأمر بأكله ١١٦

٨٣- باب استحباب أكل المغموم  
العنب وخصوصا الأسود و كراهية تسمية  
العنب الكرم فيه أربعة أحاديث ١١٧  
٨٤- باب الزبيب فيه حديثان وإشارة

إلى ما مر وفيه مدحه والأمر بأكله ١١٨  
٨٥- باب الرمان فيه أربعة عشر  
حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه  
مدح بليغ له والأمر بأكله خصوصا ليلة  
الجمعة ١١٩

٨٦- باب الرمان الحلو والمر فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي  
وفيه مدحهما ١٢١

٨٧- باب أكل الرمان بشحمه فيه



١٠٤ - باب استحباب حضور البقل  
والخضرة على السفرة والأكل منه  
وكراهة خلوها منه فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر في الأدب ١٤٠

١٠٥ - باب الهندباء فيه ستة عشر  
حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح بليغ  
لها وللأزواج والفرخ ١٤١

١٠٦ - باب استحباب أكل سبع  
طاقات من الهندباء عند النوم وعند الزوال  
يوم الجمعة وأكلها والتداوى بها فيه خمسة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٤٣

١٠٧ - باب كراهة نقض الهندباء  
عند أكلها فيه ثمانية أحاديث ١٤٥

١٠٨ - باب الباذرور والحوك فيه  
اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي ١٤٦

١٠٩ - باب الابتداء بالباذرور والختم  
به فيه حديث في مدحهما ١٤٨

١١٠ - باب التداوى بالكراث  
وإدمان أكله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي ١٤٩

١١١ - باب استحباب غسل الكراث  
قبل أكله فيه حديثان ١٥٠

١١٢ - باب الكراث فيه اثنا عشر

٩٦ - باب الكمثرى فيه حديثان  
وفيه مدحه والأمر بأكله على الرقيق  
ومدح السفرجل ١٣٣

٩٧ - باب الاجاص فيه حديث فيه  
مدحه ١٣٤

٩٨ - باب أكل الخبز اليابس بعد  
الامتلاء من الأترج فيه حديثان في  
الأمر به ١٣٤

٩٩ - باب أكل الأترج بعد الطعام  
والنظر إلى الأترج الأخضر والحمام  
الأحمر فيه خمسة أحاديث وفيه مدح  
الجميع ١٣٥

١٠٠ - باب الموز فيه ثلاثة أحاديث  
في إطعامه الأولاد وغيرهم ١٣٦

١٠١ - باب الغبيرا فيه حديث  
في مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة  
منافعه ١٣٧

١٠٢ - باب البطيخ وكراهته على  
الرقيق فيه أربعة عشر حديثاً وفيه مدح  
بليغ له ومدح أكله بالسكر والرطب  
والتمر وكراهة أكل البرني على  
الرقيق ١٣٧

١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ  
المر فيه حديث ١٤٠

١٢٣ - باب الشلجم و هو اللفت فيه  
سبعة أحاديث و فيه مدحه و الأمر  
بأكله ١٦٤

١٢٤ - باب القثا فيه حديثان في  
مدحه وأكله من أسفله وأكله بالملح ١٦٦

١٢٥ - باب الباذنجان فيه عشرة  
أحاديث في مدحه والأمر بأكله ١٦٦

١٢٦ - باب البصل فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي فيه مدحه  
والأمر بأكله ١٦٨

١٢٧ - باب أن من دخل بلاداً  
استحب له أن يأكل من بصلها فيه  
حديث ١٦٩

١٢٨ - باب أنه لا يكره أكل الثوم  
ولا البصل ولا الكرث نياً ولا مطبوخاً  
ولكن يكره دخوله من فيه رائحتها

المسجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى  
ما مر هنا وفي المساجد وفيه معارض  
تضمن الأمر بإعادة الصلاة مادام يأكل  
الثوم وحمل على الاستحباب ١٦٩

١٢٩ - باب جواز جعل المسك  
و العنبر وسائر الطيب في الطعام فيه  
حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي آداب  
الحمام ١٧٢

حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي  
وفيه مدحه و تفضيله على الهندباء  
والبقول ١٥٠

١١٣ - باب الكرفس فيه ثلاثة  
أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله ١٥٣

١١٤ - باب الفرفخ فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه ١٥٣

١١٥ - باب الخس والسداب فيه  
خمسة أحاديث وفيه مدحه ١٥٤

١١٦ - باب الجرجير فيه أحد عشر  
حديثاً وفيه ذمه وكراهته ١٥٥

١١٧ - باب السلق فيه تسعة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه ١٥٧

١١٨ - باب الكماة والحذا والكرنب  
فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها ١٥٩

١١٩ - باب أنه لا يجب ذبح القرع  
و ذكاته ولا تستحب فيه حديث وإشارة  
إلى ما يأتي ١٦٠

١٢٠ - باب القرع فيه اثنا عشر  
حديثاً وفيه مدح بليغ له ١٦١

١٢١ - باب الفجل فيه ثلاثة أحاديث  
وفيه مدحه ١٦٣

١٢٢ - باب الجزر فيه ثلاثة أحاديث  
في مدحه ١٦٣

## ١٣٠ - باب الصعتر فيه ثلاثة أحاديث

في مدحه ١٧٢

## ١٣١ - باب جواز أكل لقمة خرجت

من فم الغير والشرب من إناء شرب منه ومص أصابعه و لسان الزوجة والبنت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وإلى ما يأتي فيما يثبت به الارتداد ١٧٣

## ١٣٢ - باب التداوى بالحلبة والتين

فيه حديث في الأمر به ١٧٥

## ١٣٣ - باب مداواة الرطوبة بالطريف

فيه حديث في الأمر به ١٧٥

## ١٣٤ - باب جواز التداوى بغير

الحرام وجواز بط الجرح والكي

بالنار وسقى الدواء من السموم كالاسمحيقون

والغاريقون وإن احتمل الموت منه وكذا

قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة

والحقنة فيه عشرة أحاديث وفيه : ليس

في محرّم شفاء ١٧٦

## ١٣٥ - باب التداوى بالعناب وأكله

فيه حديثان في مدحه ١٧٩

## ١٣٦ - باب نبذة مما ينبغي التداوى

به وما يجوز منه فيه تسعة أحاديث وفيه

الحجامة والعسل و دهن الحنظل وخل  
الخمر والسعوط والحمام والحقنة والطلا  
والقىء والكي والنورة والترياق الذي  
ليس فيه لحوم الافاعي والعلك الرومي  
والكندر والصعتر والنانخواء والشونيز  
والاهليلج والخردل والعاقرة قرحا والكاسم  
والزعفران والكراث والشحم والابهل  
والشيرج و تربة الحسين عليه السلام والسكر  
والرازيانج والمصطكي والحبة السوداء  
والرمان بشحمه وماء زمزم و بول الابل  
والبقروالغنم واللاتن والكزبرة والسماق  
والطين الأرمني و بزر قطونا والصمغ  
العربي واللبن والحرمل والبليج  
والاملج والكمون والفلفل والدار فلفل  
والدارصيني والزنجبيل والشقائق والوج  
والانيسون والخولنجان والفانيدو البادرنج  
والسقمونيا والقاقلة والسنبل والبلسان  
والعودة والحبة والنامشك والسلخنة  
والخيارشبر والقرفة والجوزبوه والبساسة  
والسبة والساج وجوز الطيب والاساريان  
والخشخاش و النارنج والحلتيت والمقل  
وأكثر الأطعمة المعتادة و غير ذلك هذا  
ما روي إنه يتداوى به أكلا و شربا وفيه

انه يجوز أن يداوى اليهودي والنصراني

المسلم ويتخذ له الأدوية ١٨٠

١٣٧ - باب الحمية للمريض فيه

ثلاثة أحاديث وفيه أنها لاتنفع المريض

بعد سبعة أيام وأنها لاقلال لاالترك وأنه

ينبغي احتماء المريض من التمر وتداويه

بالتفاح والماء البارد ١٨٢

١٣٨ - باب استحب ترك التداوى

من الزكام والدمامل والرمد والسعال

مع الامكان فيه ستة أحاديث ١٨٣

١٣٩ - باب ما تداوى به العين من

ضعف البصر فيه ثلاثة أحاديث وفيه

الاكتحال بالمر والصبور والكفور أجزاء

سواء ١٨٥

## أبواب الاشربة المباحة

١ - باب استحب اختيار الماء

للشرب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي ١٨٦

٢ - باب استحب التلذذ بشرب الماء

فيه ثلاثة أحاديث ١٨٧

٣ - باب استحب شرب الماء مصاً

وكراهة شربه عباً فيه حديث وإشارة

إلى ما يأتي ١٨٨

٤ - باب شرب الماء بعد الطعام

و وجوب شربه عند الضرورة فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٨٨

٥ - باب شرب الماء بعد التمر فيه

حديث وإشارة إلى ما مر في الأطعمة

المباحة وفيه مدحه ١٨٩

٦ - باب كراهة كثرة شرب الماء

خصوصاً بعد أكل الدسم فيه سبعة

أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٨٩

٧ - باب استحب الشرب من قيام

نهاراً وكراهته ليلاً فيه اثنا عشر حديثاً

وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف وجهه

التفصيل المذكور ١٩١

٨ - باب جواز الشرب من قيام مطلقاً

فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر

وفيه دلالة على ما يليه ١٩٣

٩ - باب كراهة الشرب بنفس واحد

واستحب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله

مملوك وإن ناوله حر فبنفس واحد فيه

عشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

و بعض الأحاديث مطلق محمول على ما

ذكر ١٩٥

١٠ - باب استحب التسمية قبل الشرب

والتحميد بعده والدعاء بالمأثور وكذا

في كل نفس فيه عشرة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر ١٩٨

١١- باب استحباب سقى المؤمنين  
الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد  
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
الصدقة ٢٠٠

١٢- باب استحباب الشرب في  
الاقذاح الشامية وكرهه الأكل في  
فخار مصرفيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى  
ما مر في الطهارة ٢٠٢

١٣- باب الشرب في الصفرة والخزف  
وأواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز  
الخزف وإشارة إلى ما مر في الطهارة  
والتفصيل هناك ٢٠٢

١٤- باب كراهة الشرب من ثلثة  
الاناء وعروته واذنه وكسرفيه بل يشرب  
من شفته الوسطى وكرهه الوضوء من  
قبل العروة فيه ثمانية أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي وفيه اشربوا بأيديكم فانها  
خير آيتكم وفيه التسمية والتحميد ٢٠٣

١٥- باب كراهة الشرب بالأفواه  
واستحباب الشرب بالأيدي فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر ٢٠٥

١٦- باب استحباب الشرب من ماء

زمزم والاستشفاء به من كل داء وكرهه  
الشرب من ماء برهوت الذي يحضر موت  
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
الحج ٢٠٦

١٧- باب استحباب شرب ماء الميزاب  
والاستشفاء به فيه حديث ٢٠٧

١٨- باب استحباب الشرب من سؤر  
المؤمن تبركا فيه ثلاثة أحاديث ٢٠٨  
١٩- باب كراهة الشرب من أفواه

الاسقية والنخخ في القدح فيه حديث  
وإشارة إلى ما مر ٢٠٩

٢٠- باب استحباب شرب صاحب  
الرحل حل أو لا وساقى الماء أخيراً فيه  
حديثان ٢٠٩

٢١- باب استحباب قراءة الحمد  
والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على  
ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض  
للاستشفاء به فيه حديث ٢١٠

٢٢- باب استحباب شرب ماء السماء  
وكرهه أكل البرد فيه ثلاثة أحاديث ٢١٠

٢٣- باب استحباب الشرب من ماء  
الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به  
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
النكاح والزيارات وإلى ما يأتي ٢١١



**٢٤- باب كراهة شرب ماء الكبريت**  
والماء المرّ والتداوى بهما فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة  
وفي الأطعمة وفيه كراهة دخول الماء  
بغير ميزر . ٢١٢

**٢٥- باب كراهة الشرب بالشمال**  
والتناول بها فيه حديثان وإشارة إلى ما  
مرّ في آداب المائدة وفيه رخصة  
أيضاً . ٢١٤

**٢٦- باب الشرب من نيل مصر وماء**  
العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار  
ماء دجلة وبلخ للشرب فيه أربعة أحاديث  
وفيه مدح الأربعة والفرات ٢١٤

**٢٧- باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام**  
ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث ٢١٦  
**٢٨- باب شرب اللبن** فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مرّ في الأطعمة وفيه  
مدح بليغ له . ٢١٦

**٢٩- باب استحباب التواضع لله بترك**  
الأشربة المذيذة فيه حديث وإشارة إلى  
ما مرّ وفيه إباحة اللبن المخيض والعسل  
وتركه تواضعاً . ٢١٧

**٣٠- باب أن الماء الذي ينبذ فيه**  
التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي

فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة  
وفي أحاديث الأضاحي وإلى ما يأتي . ٢١٧

**٣١- باب استحباب اختيار الماء**  
العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء  
حلوا إليه كالسكر والفالودج فيه خمسة  
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢١٨

**٣٢- باب إباحة شرب العصير قبل**  
أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاته فيه حديثان  
وإشارة إلى ما يأتي . ٢١٩

**٣٣- باب أن الخمر إذا صار خللاً**  
صار حلالاً فيه حديث وإشارة إلى ما  
تقدّم ويأتي . ٢٢٠

**٣٤- باب شرب السويق و لبن ما**  
يؤكل لحمه فيه حديث وإشارة إلى  
ما مرّ . ٢٢٠

**٣٥- باب حكم الدمع فيه حديث ٢٢١ .**

## أبواب الأشربة المحرمة

**١- باب أقسام الخمر المحرمة**  
فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي  
من العموم وفيه أنها تتخذ من العنب  
والزبيب والعسل والشعير والتمر والذرة  
وفيه : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره  
فقليله حرام . ٢٢١

٢- باب تحريم العصير العنبى  
والتمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه  
وإباحته بعد ذهابهما فيه أحد عشر حديثا  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٢٣

٣- باب أن العصير لا يحرم شربه  
قبل أن يغلى أو ينش فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر ٢٢٩

٤- باب حكم طبخ اللحم بالحصرم  
وبالعصير من العنب فيه حديث فيه لبأس  
به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل رخص  
فيه قبل ذلك ٢٢٩

٥- باب حكم ماء الزبيب وكيفية  
طبخه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي  
وفيه إن الزبيب ينقع في الماء ثم يؤخذ  
الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال وي طرح  
في إناء و يؤخذ قدره بقصبة أو عود ثم  
يغلى حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف إليه  
عسل قد غلى حتى ذهبت رغوته ويخلط  
به و يضرب و إن شاء طيبه بزعفران  
وزنجبيل وخولنجان ودارصيني وقرنفل  
ومصطكى ثم يشربه ، وفيه انه إذا كاله  
وضع ثلثه في الاناء وحده حيث يبلغ  
وكذا كل ثلث ثم يؤقد تحته حتى  
يذهب ثلثاه ٢٣٠

٦- باب حكم شرب الشراب المجهول  
في بيوت المسلمين فيه حديث وإشارة  
إلى ما يأتي وفيه إذا كان مسلما عارفا  
فاشرب ما أتاك به الا أن تنكره ٢٢٣

٧- باب تحريم العصير إذا أخذ  
مطبوخا ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو  
يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو  
أخبر بذهاب الثلثين فيه سبعة أحاديث  
وفيه إذا كان يخضب الاناء فاشربه ٢٢٣

٨- باب أن العصير لو صب عليه من  
الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من  
المجموع الثلثان صار حلالا وانه لو بقي  
سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر ٢٣٦

٩- باب تحريم شرب الخمر فيه  
خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما  
تقدم ويأتي هنا وفي الحدود وفيه لعن  
شارب الخمر وأنها لم تنزل محرمة وأن  
من ترك الخمر لغير الله أجزاءه واستحق  
الثواب ومدح القول بالبدا واتخاذ  
الكندر في البيت وتحريم الزنا والميسر  
والملاحاة والسحر والقتل والنميمة  
وقطية الرحم ٢٣٩

١٠- باب انه لا يجوز سقي الخمر

إلى ماتقدم ويأتي ٢٦٦

١٧- باب انَّما أسكر كثيره فقليله

حرام فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم

و يأتي وفيه انَّ قليل الحرام لا يحلّه

كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي

ينقع فيه الزبيب غدوة و يشرب عشية

و بالعكس ٢٦٧

١٨- باب انَّ الخمر والنبيذ وكلّ

مسكر حرام لا يحلّ إذا مزج بالماء وإن

كثر الماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

ما مرّ ٢٧٢

١٩- باب انَّ ما فعل فعل الخمر

فهو حرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

ماتقدم ويأتي ٢٧٣

٢٠- باب عدم جواز التداوى بشيء

من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من

المحرّمات أكلاً و شرباً فيه سبعة عشر

حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في الأطعمة

وإلى ما يأتي وفيه نهى عام وخاص بالنبيذ

والخمر والبول وفيه رخصة عند الضرورة

في بوله لا بول غيره وفيه لا أحبّ أن أنظر

إليه ولا أشمّه يعني الخمر ٢٧٤

٢١- باب عدم جواز الاكتمال

بالخمر والمسكر والنبيذ إلّا في الضرورة

صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كلّ

محرّم و كراهة سقى الدواب الخمر فيه

سبعة أحاديث ٢٤٥

١١- باب كراهة تزويج شارب الخمر

وقبول شفاعته وتصدق حديثه و ايتمانه

على أمانة و عيادته و حضور جنازته

و مجالسته فيه تسعة أحاديث و إشارة

إلى ما مرّ ٢٤٧

١٢- باب انَّ شرب الخمر والمسكر

من الكبائر فيه أحد عشر حديثاً وإشارة

إلى ما مرّ وفيه تحريم الغناء ٢٥٠

١٣- باب ثبوت الكفر والارتداد

باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ

فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم

و يأتي ٢٥٣

١٤- باب وجوب التوبة من شرب

الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص

في تركها فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى

ما مرّ في التوبة ٢٥٧

١٥- باب تحريم كلّ مسكر قليلاً

كان أو كثيراً فيه سبعة وعشرون حديثاً

و إشارة إلى ماتقدم و يأتي ٢٥٩

١٦- باب تحريم الاصرار على شرب

الخمر والمسكر فيه أربعة أحاديث وإشارة

ما يأتي ٢٨٦

٢٧- باب تحرير الفقاع إذا غلا  
ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين  
عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه ولعن  
قاتليه فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى  
ما تقدم و يأتي وفيه نجاسته و تحرير  
الشرنج و ملابس أعداء الله و مطاعهم  
ومسالكتهم ٢٨٧

٢٨- باب تحرير بيع الفقاع و كل  
مسكر فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم  
في التجارة و إلى ما يأتي ٢٩٢

٢٩- باب عدم تحرير السكنجين  
والجلاب و رب الثوت و رب الرمان  
و رب التفاح و رب السفرجل و حكم  
مائه فيه أربعة أحاديث وفيه انه لا بأس  
بها وإن كان الذي يبيعها غير عارف وفيه  
إن ماء السفرجل لا بأس به ما لم  
يتغير ٢٩٣

٣٠- باب جواز استعمال أواني  
الخمير بعد غسلها فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر وفيه إن الاناء يغسل من  
النبذ سبع مرات و كذا الكلب ٢٩٤

٣١- باب عدم تحرير الخل و أن  
الخمير إذا انقلبت خلا حلت فيه أحد

فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٧٨

٢٢- باب حكم النقية في شرب  
المسكرات و في الفتوى باباحتها فيه  
خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مر في  
الطهارة والأمر بالمعروف و فيه منع  
ورخصة ٢٨٠

٢٣- باب الحثي فيه حديث فيه انه  
حرام وشاربه كشارب الخمر وفي نسخة  
الحتي وفي أخرى الحثي وفي القاموس  
الحتي التراب المحثو وفيه أيضاً الحثي  
سويق المقل والله أعلم ٢٨١

٢٤- باب تحرير النبيذ فيه ثمانية  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه  
إباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة  
و يشرب عشيّة أو بالعكس ٢٨٢

٢٥- باب حكم ظروف الشراب  
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
الطهارة و إلى ما يأتي وفيه الأحكام السابقة  
في الطهارة وفيه جواز الأكل على سفرة  
وخوان أصابه خمر و يبس ٢٨٥

٢٦- باب تحرير كل مائع يقطر  
فيه المسكر سوى الماء الكثير و كل  
جامد يلاقيه حتى يغسل و تحرير الدم  
و كل نجس فيه حديثان و إشارة إلى

وفيه منع ورخصة ٣٠٢

٣٧- باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٠٣

٣٨- باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٤

٣٩- باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلى وحكم ما لم يعلم غليانه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٣٠٥

٤٠- باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ الجوز فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأطعمة وفيه أن ماء الجوز إذا طبخ وكان كثيره يسكراً أو يغير فقليله وكثيره حرام وإلا فحلال ٣٠٦

٤١- باب حكم القهوة فيه حديثان ٣٠٧

## كتاب الغصب

١- باب تحريمه ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الفبي والخمس والغنائم وغير ذلك وإلى ما يأتي ٣٠٨

عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه جواز امساك الخمر لتثقل خلّا ٢٩٦

٣٢- باب حكم النضوح الذي فيه الضياح فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه الأمر باراقته وأنه يحل إذا طبخ حتى يذهب ثلثا ماء التمر ٢٩٨

٣٣- باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر فان وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٢٩٩

٣٤- باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وفيه أن النصراني إذا باع خمرا أو خنزيراً ثم أسلم قبل القبض حلّ له الثمن ٣٠٠

٣٥- باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في النجاسات ٣٠٢

٣٦- باب حكم شرب الخمر عند العطش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأطعمة المحرمة والمباحة



٨- باب تحريم التصرف في المال  
المغضوب للغاصب وغيره إلا المالك  
وكذا الشراء منه فيه حديثان وإشارة  
إلى ما مر ٣١٤

٩- باب أن المالك له أخذ ماله  
ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من  
الغاصب و حكم الرجوع على الغاصب  
فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن  
المشتري غارم إلا أن يأتي على بايعها  
شهودا ولعل المراد انه مع البينة يرجع  
عليه ٣١٥

### كتاب الشفعة

١- باب انها لا تثبت إلا للشريك  
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٣١٥

٢- باب عدم ثبوت الشفعة للجار  
الذي ليس بشريك فيه حديث وإشارة  
إلى ما تقدم ويأتي ٣١٦

٣- باب أن الشفعة لا تثبت للشريك  
إلا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها  
فلاشفعة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى  
ما تقدم ويأتي ٣١٦

٤- باب ثبوت الشفعة بعد القسمة  
إذا بقيت الشراكة في الطريق وبيع مع

٢- باب أن من زرع أو غرس في  
أرض مغضوبة فله الزرع والغرس وعليه  
أجرة الأرض لصاحبها و اذلتها فيه  
حديثان وإشارة إلى ما مر ٣١٠

٣- باب أن من غصب أرضاً فبنى  
فيها رفع بناءه وسلمت الأرض إلى المالك  
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٣١١

٤- باب تحريم أكل مال اليتيم  
عدوانا فيه حديث وإشارة إلى ما مر  
في التجارة وغيرها والى ما يأتي ٣١١

٥- باب عدم جواز التصرف في  
المال المغضوب حتى في الحج والعمرة  
والجهاد والصدقة فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر ٣١٢

٦- باب أن من غصب جارية وأولدها  
وجب عليه ردّها والولد للمولى إلا أن  
يرضى بقيمة فيه حديث وإشارة إلى  
ما مر ٣١٢

٧- باب أن من غصب دابة ضمن  
قيمتها إن تلفت وارشها إن عيبت واجرة  
مثلها فان أنفق عليها لم يرجع بشيء  
وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك  
مع يمينه فيه حديث وإشارة إلى  
ما مر ٣١٣

١١- باب عدم ثبوت الشفعة في الدار

إذا اشترت برقيق و متاع و جوهر  
و حكم ما إذا جعلت مهر امرأة فيه حديثان  
و فيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع  
تعدد الشركاء . ٣٢٤

١٢- باب ان الشفعة هل تورث أم لا

فيه حديث انها لا تورث وفيه إشارة إلى  
ما يأتي في الموارث مما يشمل الشفعة  
و دلالة الخاص أقوى . ٣٢٥

## كتاب إحياء الموات

١- باب أن من أحيى أرضاً مواتاً

فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها  
فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر  
في الخمس وفي الجهاد و إلى ما يأتي . ٣٢٦

٢- باب ان من غرس غرساً فهو له

ومن استخرج ماء ابتداء فهو له فيه حديث  
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٣٢٨

٣- باب ان من أحيى أرضاً ثم تركها

حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن  
أحيها و ان كانت ملكاً له بوجه آخر  
فعلى من أحيها أن يؤدي اليه أجرتها  
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي . ٣٢٨

الملك فيه ثلاثة أحاديث ٣١٨

٥- باب ثبوت الشفعة في الأرضين

والدور والمساكين والأمتعة وكل  
مبيع عدا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث  
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣١٩

٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودى

والنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم  
ويأخذ له الولي مع المصلحة فيه حديثان  
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٢٠

٧- باب ان الشفعة لا تثبت إلا بين

شريكين لا أزيد فان زادوا فلا شفعة لهم  
فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر وفيه  
معارض حمل على النقيضة . ٣٢٠

٨- باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة

و النهر و الطريق و الرحى و الحمام  
فيه حديثان و إشارة إلى ما مر . ٣٢٢

٩- باب حكم ما لو تلف بعض المبيع

قبل الأخذ بالشفعة فيه حديث و إشارة  
إلى ما مر . ٣٢٣

١٠- باب أن الثمن إذا كان في المصر

انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر  
انتظر به قدر الذهاب و العود و زيادة  
ثلاثة أيام فان زادت بطلت الشفعة  
فيه حديث . ٣٢٤

١٠ - باب ان "حریم النخلة الممر"

إليها ومدى جرائدها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود . ٣٣٧

١١ - باب حریم البئر والعين والطريق

والمعطن والنهر و الناضح والمسجد

والمؤمن فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى

ما مر في المساجد والصلح وفيه ان "حریم

البئر العادية أربعون ذراعاً حوله و روى

خمسون إلا في عطن أو طريق فخمسة

وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع

في الصلبة والنف في الرخوة وبين بئر المعطن

إلى بئر المعطن أربعون و بين الناضح

إلى الناضح ستون و حد الطريق خمسة

أذرع و بين العينين خمسمائة ذراع و حریم

البئر المحدثه خمسة وعشرون والمسجد

أربعون من كل ناحية و حریم المؤمن

في الصيف باع و روى عظم الذراع . ٣٣٨

١٢ - باب عدم جواز الاضرار بالمسلم

و إن كانت له نخلة في حائط الغير و فيه

عياله فأبى أن يستأذن و أن يبيعها جاز

قلعها و دفعها إليه فيه خمسة أحاديث

و إشارة إلى ما مر في الشفعة و إلى

ما يأتي . ٣٤٠

١٣ - باب حكم صاحب العين إذا

٤ - باب ان "الذمي إذا أحيى أرضاً

مواتاً من أرض الصلح فهي له و يجوز

للمسلم شراؤها منه و حكم أرض الذمي

إذا أسلم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى

ما مر . ٣٣٠

٥ - باب ان "المسلمين شركاء في

الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد

بعينه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم

و يأتي . ٣٣١

٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في

قناة و غيرها بدراهم بغلية فيه ثلاثة

أحاديث و إشارة إلى ما مر في التجارة

و غيرها . ٣٣٢

٧ - باب كراهة بيع فضول الماء

و استحباب بذلها لمن يحتاج إليها

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٣٣٣

٨ - باب انه إذا تشاح أهل الماء

حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك

وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه

فيه خمسة أحاديث . ٣٣٤

٩ - باب جواز بيع المرعى النابت

في الملك خاصة وكذا الحصيد فيه ثلاثة

أحاديث و إشارة إلى ما مر في عقد

البيع وغيره . ٣٣٦

أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وكانت  
تضر بعين أخرى فيه حديث تضمن المنع  
مع الضرر إلا مع التراخي وفيه يكون  
بين العينين ألف ذراع وفيه إشارة إلى  
مامر . ٣٤٢

١٤ - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب  
قناة أخرى إذا كانت تضر بها فيه حديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٤٢.

١٥ - باب أنه يجوز لصاحب النهر  
أن يجريه من موضع آخر ويعطل رحي  
عليه فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٣٤٣

١٦ - باب أن من حفر قناة ثم علم  
أنها أضرت بأخرى أقدم منها غورت  
الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنه إن  
أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها  
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر .  
وفيه يقاس الماء بحقايب البئر ليلة  
هذه و ليلة هذه . ٣٤٤

١٧ - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث  
سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين  
فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم بطلان الحق  
وفيه أيضاً بطلان الحق فيهما بعد المدة  
ولعل الأول حق الأحياء في أرض الزرع  
والثاني في أرض الغرس لأنها تخرب بعد  
المدة غالباً . ٣٤٥

١٨ - باب أن الأرض المفتوحة  
عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث  
وإشارة إلى مامر . ٣٤٦

١٩ - باب حكم الاستيذان على  
البيوت والدار فيه حديث وإشارة إلى  
مامر وفيه أن الدار التي فيها ثلاثة  
أبيات ليس لهن حجر أن الاستيذان على  
الدار لا على البيوت وحمل على دار  
للغلة . ٣٤٦

٢٠ - باب حكم إخراج الجناح  
ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف  
فيه حديث . ٣٤٧

## كتاب اللقطة

١ - باب استحباب تركها و كراهة  
التقاطها خصوصاً لقطة الحرم فيه عشرة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٤٧

٢ - باب وجوب تعريف اللقطة سنة  
إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء  
تصدق بها وإن شاء حفظها لصاحبها  
وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها  
فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي  
وفيه جواز الصدقة بها بعد ثلاثة أيام  
ولعله محمول على اليأس من صاحبها . ٣٤٩

٣- باب ان من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه إن كان يدخله غيره وإلا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث . ٣٥٣

٤- باب عدم وجوب تعريف اللقطه التي دون الدرهم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣٥٤

٥- باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره . فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الخمس والحج وفيه أنه لصاحب الدار إن كان فيها وإن كانت خربة قد جلا أهلها فالذي وجده أحق به وفيه إن لم يعرفها صاحبها فتصدق بها وفيه لازكاة في الكنز وإن كثر . ٣٥٤

٦- باب وجوب تعريف اللقطه في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٦

٧- باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٥٧

٨- باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه و كان له رأس ماله فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٣٥٨

٩- باب ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً وجب أن يعرفه البائع وإن لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان . ٣٥٨

١٠- باب ان من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع فيه خمسة أحاديث . ٣٥٩

١١- باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه أن الأول لأهله والثاني لمخرجه . ٣٦١

١٢- باب جواز النقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة فيه ثلاثة أحاديث . ٣٦٢

١٣- باب حكم النقاط الشاة والدابة والبعر وما علم من المالك إباحته فيه سبعة أحاديث وفيه جواز النقاط الشاة في الفلاة وما علم إباحة المالك له دون البعر وعدم جواز النقاط الشاة إذا كانت في كلاء وماء وكراهة النقاط



في صورة الجواز وانه يعرّفها ويضمنها  
ان أكلها ثم ظهر . ٣٦٣

١٤- باب ان من ترك تعريف اللقطة  
ثم وجدت عنده لزمه ردّها وضمن مثلها  
ان تلفت فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٣٦٥

١٥- باب حكم صيد طير المستوى  
الجنّاح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم  
ومن أبصر طيراً فتبعه فأخذه آخر، فيه  
حديثان وفيه ان عرف صاحبه ردّه وإلا  
ملك المالك جناحه وان جاءه من لا يتهم  
ردّ عليه وفيه : لبيد ما أخذت وللعين  
ما نظرت . ٣٦٦

١٦- باب ان الفقير والغني سواء في  
حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض  
تضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث  
والغني بالكل حمل على الاستحباب  
وغيره . ٣٦٦

١٧- باب حكم لقطة الحرم فيه  
حديثان وإشارة إلى مامر هنا وفي الطواف  
وفيه انها الواجدها وفيه انه يتصدق بها  
بعد التعريف . ٣٦٨

١٨- باب ان ما يؤخذ من اللصوص  
يجب ردّه على صاحبه ان عرف وإلا كان  
كاللقطة فيه حديث . ٣٦٨

١٩- باب ان من نوى أخذ الجعل  
على الضالة فتلف ضمن وإلا لم يضمن  
فيه حديث . ٣٦٩

٢٠- باب عدم جواز الالتقاط للمملوك  
وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان  
وإشارة إلى مامر وفيه جملة من الأحكام  
السابقة . ٣٧٠

٢١- باب حكم جعل الابق ومن  
أخذ آبقاً فأبق منه فيه حديث وإشارة  
إلى مامر في الجعالة والعق وفيه جواز  
أخذ الجعل . ٣٧١

٢٢- باب ان اللقيط حرّ وحكم النقة  
عليه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في  
التجارة وغيره وإلى ما يأتي وفيه أنه يرجع  
عليه بالنقة إن كان موسراً وإلا فهي  
صدقة وفيه أنه يستخدم عوض النقة . ٣٧١

٢٣- باب حكم النقاط اللحم والخبز  
والجبن والبيض فيه حديث وفيه أنه  
يقوّم ويؤكل لا أنه يفسد وان جاء طالبه  
غرموا له الثمن وانه يؤكل وإن كان  
يحتمل كونه ميتة حتى يعلم . ٣٧٢

تم فهرست الجزء الخامس (١) من  
كتاب تفصيل وسائل الشيعة، ويتلوه فهرست  
الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث.

## فهرس الجزء السادس

## كتاب الفرائض والموارث

## أبواب موانع الارث من الكفر

## و القتل والرق

- ١- باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً و المسلم يرث المسلم و الكافر فيه ثلاثة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه أن الكافر لا يحجب المسلم وأن المسلم له أن يوصى للكافر . ٣٧٤
- ٢- باب حكم ما لو مات النصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ و ابن أخت مسلمان فيه حديث فيه أن ميراثه لابن أخيه الثلثان و لابن أخته الثلث و ينفقان على الأولاد بالنسبة فإذا أدر كوا وأسلموا دفع المال إليهم وإلا فلا ٣٧٩
- ٣- باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً و اختص به إن كان أولى و إن أسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فأسلم الكافر ورث و أن المسلم

- إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للامام و حكم اتحاد الوارث فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مر و فيه أن العتق قبل القسمة و بعدها كذلك ٣٨٠
- ٤- باب أن الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٨٣
- ٥- باب أن من مات و له وارث مسلم و وارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة و ان كان الميت كافراً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٨٤
- ٦- باب حكم ميراث المرتد عن ملّة و عن فطرة و توبته و قتله وعدة زوجته و توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر في النكاح والطلاق و إلى ما يأتي في الحدود و فيه أن المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم و انه يستتاب فان تاب وإلا قتل و إن كان عن فطرة فلا يستتاب و غير ذلك من الأحكام ٣٨٥
- ٧- باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أن الولد يقتل إذا قتل أمه

أو أباه وأن الأب لا يقتل إذا قتل ابنه ٣٨٨

٨ - باب أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٩٠

٩ - باب أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٣٩١

١٠ - باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة من الأم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٩٣

١١ - باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية ٣٩٥

١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم ٣٩٦

١٣ - باب أن القاتل بحق يرث المقتول فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي عموماً ٣٩٧

١٤ - باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وإن قتل عمداً وقبلت الدية فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الوصايا

وفي الدين والى ما يأتي ٣٩٧

١٥ - باب أن البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه أنه لا فرق بين المؤمن والمسلم في الأحكام والقضاء ٣٩٨

١٦ - باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٩٩

١٧ - باب أن من ترك وارثاً حرّاً وآخر مملوكاً ورثه الحر وإن بعد دون المملوك وإن قرب وإن الحر إذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٠١

١٨ - باب أن من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وإن اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٠١

١٩ - باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٠٢

٢٠ - باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حرّ وله قرابة رقّ أو زوجة

والسبب وان الأقرب من النسب يمنع  
الأبعد إلا ما استثنى وحكم الاخوة من  
الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام  
الموارث والحضانة فيه خمسة أحاديث  
واشارة الى ما يأتي في ولاء ضمان الجريرة  
و غيره وفيه أحكام كثيرة مما تقدم  
ويأتي ٤١٤

٢- باب ان من تقرب بغيره فله  
نصيب من تقرب به إذا لم يكن أحد أقرب  
منه وان ذا الفريضة أحق من غيره برد  
الباقى مع عدم المساوي فيه ثلاثة أحاديث  
واشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان الأقرب  
يمنع الأبعد ٤١٨

٣- باب وجوب جبر الوالى الناس  
على الفرائض الصحيحة فيه ثلاثة أحاديث  
واشارة الى ما مر عمومًا وفيه الجبر  
على الطلاق الشرعى وما تمنع الزوجة  
من الميراث منه ٤١٩

٤- باب انه يجوز لثقات المؤمنين  
قسمة الموارث بين أصحابها إذا لم يكونوا  
أوصياء وإن كان الوارث أيتاماً فيه  
حديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا  
وغيرها وإلى ما يأتي ٤٢٠

٥- باب حكم ما لو حضر القسمة

يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشتري  
و يعتق و يورث فيه ثلاثة عشر حديثاً  
واشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض  
حمل على التقية و غيرها ٤٠٤

٢١- باب ان من اعتق مملوكا و شرط  
عليه ان له ميراث قرابته أو بعضه وعاهد  
الله عليه لزم فيه حديث وإشارة الى ما  
مر في العتق والعهد و خيار الشرط  
و غيره ٤٠٨

٢٢- باب ان من شرط على المكاتب  
ميراثه بطل الشرط فيه حديثان وإشارة  
الى ما مر ٤٠٩

٢٣- باب حكم ميراث المكاتب  
المطلق والمشروط إذامات وحكم ولده  
فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما مر  
هنا وفي المكاتبه وإلى ما يأتي وفيه مال  
المشروط لمولاه و ولده رق له وفيه  
أحكام اخر مرت في الكتابة ٤١٠

٢٤- باب ان المملوك إذا مات فماله  
لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعوض  
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤١٣

## ابواب موجبات الاث

١- باب ان الميراث يثبت بالنسب

أو لوالقربى واليتامى والمساكين فيه  
ثلاثة أحاديث في بعضها انه لا شيء لهم  
و أن الآية منسوخة وفيه انهم يعطون  
وحمل على الاستحباب وفيه ان الآية  
غير منسوخة وحمل ان الوجوب منسوخ  
دون الاستحباب ٤٢٠

٦ - باب بطلان العول و انه يجوز  
للمؤمن ان يأخذ به مع النقية إذا حكم  
له به العامة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما يأتي ٤٢١

٧ - باب كيفية إلقاء العول و من  
يدخل عليه النقص و جملة من أحكام  
الفرائض فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم و يأتي وفيه عدم دخول  
النقص على الزوج والزوجة والاختوة  
من الأم والأبوين بل يدخل على  
البنات والأخوات من الأبوين أو الأب  
وفيه معارض تضمن دخول النقص على  
الزوجة وحمل على النقية وفيه أحكام  
كثيرة تأتي ٤٢٥

٨ - باب بطلان التعصيب وأن الفاضل  
عن السهم يرد على أربابها وإن كان  
وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وإن  
الميراث للأقرب من ذوي النسب من

الرجال والنساء و انه يجوز للمؤمن  
ان يأخذ بالتعصيب مع النقية إذا حكم  
له به العامة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم و يأتي ٤٣١

## ابواب ميراث الابوين والاولاد

١ - باب انه لا يرث معهم إلا الزوج  
أو زوجة فيه خمسة أحاديث و إشارة  
الى ما تقدم و يأتي وفيه ان للزوج  
النصف مع عدم الولد والربع معه  
و للزوجة الربع مع عدمه والثلث  
معه ٤٣٤

٢ - باب انه اذا اجتمع الأولاد  
ذكوراً و أنثاء فللذكر مثل حظ  
الأنثيين و كذا الاختوة والأجداد  
والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى فيه  
ثمانية أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه  
ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا  
معقلة ٤٣٦

٣ - باب ما يحبى به الولد الذكر  
الأكبر من تركه أبيه دون غيره وأحكام  
الجبوة فيه أحد عشر حديثاً وفيه أن له

٨- باب انه لا يرث مع أولاد الأولاد

أحد من الاخوة و نحوه في حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٥٢

٩- باب ان الأبوين إذا اجتمعا

فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من

الولد والاخوة والباقي للأب فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٥٣

١٠- باب ان الاخوة يحجبون الأم

عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم

للأبوين أو أب لا من الأم وحدها فيه

ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٥٤

١١- باب انه لا يحجب الأم عما

زاد من السدس من الاخوة أقل من

أخوين أو أخ واختين أو أربع أخوات

فيه سبعة أحاديث ٤٥٦

١٢- باب ان الاخوة لا يحجبون

الأم إلا مع وجود الأب فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٥٨

١٣- باب انه يشترط في حجب

الاخوة الأم كونهم متفصلين لا حملا فيه

حديث وفيه اشتراط العدد السابق ٤٥٩

١٤- باب ان الاخوة إذا كانوا

مملوكين لم يحجبوا الأم فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٥٩

سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه

و رحله و راحلته و كتبه وسلاحه ٤٣٩

٤- باب ان البنت اذا انفردت ورثت

المال كله وكذا البنات والبنات وكذا

الذكر إن انفرد أو تعدد فيه ثمانية

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه

ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت

وان الدنين مقدم على الميراث ٤٤١

٥- باب انه لا يرث الاخوة و لا

الأعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الأبوين

والزوجين مع الأولاد شيئاً فيه أربعة

عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٤٤

٦- باب ان الأنثى من الأولاد

والاخوة و غيرهم لا تزداد على ميراث

الذكر اذا كان مكانها فيه حديثان وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي ٤٤٨

٧- باب أن أولاد الأولاد يقومون

بمقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم

نصيب من يتقرب به و يمنع الأقرب

الأبعد و يشاركون الأبوين فيه عشرة

أحاديث و إشارة إلى ما مر في موجبات

الإرث وإلى ما يأتي في ميراث الأبوين

والولد و أحد الزوجين وفيه معارض

حمل على التقية وغيرها ٤٤٩



يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما  
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي ٤٦٧

٢٠ - باب انه يستحب للأب أن  
يطعم الجد والجدّة من قبله السّدس  
ويستحب للأُم أن تطعم الجد والجدّة  
من قبلها السّدس وكذا لأحدهما مع  
أحدهم فيه ثمانية عشر حديثاً ٤٦٩

## أبواب ميراث الاخوة والاجداد

١ - باب انهم لا يرثون مع الولد ولا  
مع ولد الولد ولا مع أحد الأبوين فيه  
خمس عشرة حديثاً وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي ٤٧٤

٢ - باب أن الأخ إذا انفرد فله  
المال وإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما  
فإن كانوا ذكوراً وأنثى للأبوين أو للأب  
فالمال بينهم للذكور مثل حظّ الأنثيين  
والأخت لهما أو للأب النصف والباقي  
بالرّد ولما زاد الثلثان والباقي بالرّد  
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي ٤٧٩

١٥ - باب أن الأخ الكافر لا يحجب  
الأُم فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٤٦٠  
١٦ - باب انه إذا كان مع الأبوين  
زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأُم  
الثلث من الأصل مع عدم الحاجب  
والسّدس معه والباقي للأب فيه تسعة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٦٠  
١٧ - باب ميراث الأبوين مع الأولاد

وأحدهما مع أحدهم فيه سبعة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن للبت  
مع الأُم النصف وللأُم السّدس والباقي  
يردّ عليهما فيقسم الجميع أرباعاً ومع  
الأب كذلك ومعهما أخماساً وأن الأخ  
والعصبة لا يرثون هنا شيئاً وأن الأبوين  
لا ينتقصون من السّدسين ٤٦٣

١٨ - باب ميراث الأبوين مع الولد  
وأحد الزوجين فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن لأحد  
الزوجين نصيبه الأدنى وللأبوين  
السّدسان من الأصل والباقي للولد  
ذكرراً وأنثى متحداً ومتعدداً ولا يردّ  
على الزوجين شيء وأن أولاد الأولاد  
يحجبون الأبوين ويرثون معهما ٤٦٥  
١٩ - باب أن الاخوة والاجداد لا

٣- باب انّ النقص يدخل على  
الاخوة من الأبوين أو الأب مع أحد  
الزوجهين لا على الاخوة من الأم فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم  
و يأتي ٤٨١

٤- باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ  
بالعول والنصيب ونحوهما للتقية إذا  
حكم له به العامة فيه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما مرّ في أحاديث التقية ٤٨٤  
٥- باب انّ أولاد الاخوة يقومون  
مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد  
ويمنع الأقرب منهم الأب بعد فيه اثنا عشر  
حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤٨٥

٦- باب انّ الجد مع الاخوة كالأخ  
فيتساويان إذا اجتماعاً وكذا إذا تعدّدا  
وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر  
مثل حظّ الأنثيين فيه اثنان وعشرون  
حديثاً وإشارة إلى ما مرّ ٤٨٨

٧- باب اختصاص الردّ بالأخوات  
لأبوين أو لأب أو أولادهم مع اخوة  
لأمّ أو أولادهم وأنّ ما فضل عن فريضة  
أولاد الاخوة للأمّ فلا أولاد الاخوة للأب  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في  
موجبات الإرث وغيرها ٤٩٤

٨- باب انّ ميراث الاخوة من الأمّ  
الثلث وكذا الاثنان الذكّر والأنثى  
سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلمهم الباقي  
وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً فإن  
انفرد فله الباقي بالردّ وحكم ما لو  
جامعهم الجدّ فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما مرّ وفيه انّ الجدّ مع الأخ لأمّ  
يرث ما زاد عن السدس ومع الاخوة  
لأمّ ما زاد عن الثلث ومع الأخ لأب  
يتساويان وفيه معارض تضمن انّ اخوة  
الأمّ لا يرثون مع الجدّ وحمل على  
نفي المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير  
زيادة ٤٩٥

٩- باب ميراث الأجداد منفردين  
ومجتمعين وإنّ الأقرب يمنع الأبعد  
وانهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحب  
لهما الطعمة فيه سبعة أحاديث وإشارة  
إلى ما تقدّم ويأتي وفيه انّ المنفرد له  
المال مطلقاً والمتعدد من الأبوين  
المال لمن تقرّب بالأمّ ثلث ولو واحداً  
ولمن تقرّب بالأب الباقي ولو واحداً  
وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٤٩٧

١٠- باب ميراث الاخوة والأخوات  
المتفرّقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو

٢- باب انه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فلا أعمام للثلاثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٤

٣- باب ان الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون و يمنعون الموالى المعتقدين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٦

٤- باب ان من تقرّب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من يتقرّب بالأب وحده وكذا الأخوال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٧

٥- باب ان الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فان الميراث لابن العم وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٠٨

## أبواب ميراث الأزواج

١- باب ان للزوج النصف مع عدم

زوجة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان للزوجين النصيب الأعلى وللأخوة من الأم الثلث بالسوية وما بقي للأخوة من الأب ويدخل عليهم النقص إن كان لهم فرض ٤٩٩

١١- باب ان للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الأخوة والأجداد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٠

١٢- باب انه لا يرث مع الأخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم فيه ثلاثة أحاديث ٥٠١

١٣- باب ان من تقرّب بالأبوين من الأخوة وأولادهم يمنع من تقرّب بالأم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٠٢

## أبواب ميراث الأعمام

### والأخوال

١- باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الأباء والأولاد ولا من الأخوة والأجداد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه بطلان التعصيب ٥٠٣

الولد وإن نزل والربع معه و للزوجة  
الربع مع عدمه والثلث معه و يرثان  
مع جميع الوراث فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥١٠

٢- باب إن الزوجات إذا كن أربعاً  
أو دونها فهن شريكات في الربع والثلث  
بالسوية فيه حديث وإشارة إلى ما  
يأتي ٥١١

٣- باب إن الزوج إذا انفرد فله  
المال كله فيه ستة عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل  
على وجود وارث آخر ٥١١

٤- باب ميراث الزوجة إذا انفردت  
فيه أحد عشر حديثاً وفيه إن لها المال  
وفيه أيضاً إن لها الربع والباقي للإمام  
وحمل على حال حضوره ٥١٤

٥- باب إن الزوجة إذا كانت قرابة  
فلها سهم الزوجة و لها باقي المال  
مع عدم غيرها فيه حديث وإشارة إلى  
ما مر ٥١٧

٦- باب إن الزوجة إذا لم يكن  
لها منه ولد لا ترث من العقار والدور  
والسلاح والدواب شيئاً و لها من قيمة  
ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب

والنقض والقصب والطوب والبناء والشجر  
والنخل و إن البنات يرثن من كل شيء  
فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما  
يأتي ٥١٧

٧- باب إن الزوج يرث من كل  
ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث  
وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه  
حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من  
العموم ٥٢٢

٨- باب حكم اختلاف الزوجين  
أو ورثتهما في مناع البيت فيه خمسة  
أحاديث وفيه إن المتاع للمرأة ألا إن  
يقيم الرجل البيعة وإن ما يختص  
بالرجال فللرجال وإن ما يختص بالنساء  
للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل  
على التقيّة والصّح ٥٢٣

٩- باب إن من طلق واحدة من  
أربع و تزوج أخرى واشتبهت المطلقة  
فللأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن  
والباقي بين الأربع بالسوية فيه حديث  
وفيه عليهن العدة جميعاً ٥٢٥

١٠- باب إن من كان له ثلاث زوجات  
و تزوج اثنتين صح عقد الأولى و لها  
الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

١٥ - باب عدم ثبوت إرث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها وإن وقع في المرض فيه حديث ٥٣٥

١٦ - باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أوقاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علّق تديرها على موت الزوج فيه حديثان ٥٣٥

١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في النكاح وفيه روايتان أشهرهما ثبوت الإرث مع الشرط ٥٣٦

١٨ - باب أن المريض إذا تزوّج ودخل صحّ النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٣٧

## أبواب ولاء العتق

١ - باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والأُنثى إن كان المعتق رجلاً فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي

فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٢٦

١١ - باب حكم ميراث الصّغيرين إذا تزوّجهما وليّان أو غيرهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في النكاح وفيه أن تزويج الوليّين جاز لهما ويثبت الميراث وإن تزوّجهما غيرهما فأدركا ورضيا جاز وتوارثا وإن مات أحدهما بعد ما أدرك ورضى عزل ميراث الصّغير حتى يدرك فإن رضى أحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ثم يرث ٥٢٧

١٢ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في العدد والمهور وغيرهما وفيه وجوب العدة وتنصيف المهر ٥٢٩

١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٣٠

١٤ - باب أن من طلق في المرض للأضرار بائناً أو رجعيّاً فإنها ترثه مالم يبرء أو تتزوّج أو تمضي سنة ، ولا يرثها إلا في العدة الرجعية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الطلاق ٥٣٢

وفيهِ انَّ للبنْت اذا انفردت التَّصف  
والباقي يردُّ عليها وفيهِ معارض حمل  
على التَّقِيَّة وغيرها ٥٣٨

٢ - باب انَّ المولى لا يرث مع  
وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك  
من التركة و يعطى الباقي فيه حديث  
واشارة الى ما مرَّ ٥٤٢

٣ - باب انَّ من مات ولا وارث له  
من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن  
جريرة الذمِّي فيرثه الضامن ولا يرثه  
الذمِّي فيه حديث وإشارة إلى ما مرَّ ٥٤٧

٣ - باب انَّ من مات ولا وارث له  
من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن  
جريرة فميراثه للإمام فيه أربعة عشر  
حديثاً وإشارة الى ما مرَّ هنا وفي الخمس  
والعتق وغير ذلك والى ما يأتي ٥٤٧

٤ - باب حكم ما لو تعذَّر ايصال  
مال من لا وارث له الى الإمام لغيبة  
أو تقيَّة أو غير ذلك فيه أحد عشر حديثاً  
واشارة الى ما مرَّ وفيهِ التصديق به على  
أهل بلد الميِّت وفيهِ معارض تضمن انه  
يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على  
التقيَّة ٥٥١

٥ - باب حكم من مات ولا وارث  
له إلاَّ أخ من الرضاع فيه حديث في انه  
يرث و يحتمل كونه رخصة من  
الإمام له ٥٥٤

٦ - باب انَّ الزَّوجين يرثان مع  
ضامن الجريرة النصيب الأعلى و حكم  
ميراثهما مع الإمام فيه حديث وإشارة

٢ - باب انَّ المولى لا يرث مع  
وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك  
من التركة و يعطى الباقي فيه حديث  
واشارة الى ما مرَّ ٥٤٢

٣ - باب انَّ الولاء لمن اعتق والميراث  
له مع عدم الانساب رجلاً كان المعتق  
أو امرأة و جملة من أحكام الولاء فيه  
ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما مرَّ في  
العتق ٥٤٣

٤ - باب انَّ ميراث المكاتب إذا أدَّى  
ما عليه ومات ولا قرابة له للإمام  
لا للمولى فيه حديث وإشارة الى  
ما مرَّ ٥٤٤

أبواب ولاء ضمان  
الجريرة والإمامة

١ - باب انَّ ضامن الجريرة يرث مع  
عدم الأنساب والمعتق وانه لا يضمن إلاَّ  
من كان سائبة و يشترط في الضامن  
والمضمون الحرِّيَّة فيه خمسة أحاديث

١ - باب انَّ ضامن الجريرة يرث مع  
عدم الأنساب والمعتق وانه لا يضمن إلاَّ  
من كان سائبة و يشترط في الضامن  
والمضمون الحرِّيَّة فيه خمسة أحاديث

١ - باب انَّ ضامن الجريرة يرث مع  
عدم الأنساب والمعتق وانه لا يضمن إلاَّ  
من كان سائبة و يشترط في الضامن  
والمضمون الحرِّيَّة فيه خمسة أحاديث

١ - باب انَّ ضامن الجريرة يرث مع  
عدم الأنساب والمعتق وانه لا يضمن إلاَّ  
من كان سائبة و يشترط في الضامن  
والمضمون الحرِّيَّة فيه خمسة أحاديث

معارض حمل على الانكار وغيره ٥٦٠

٥ - باب انه لا يثبت نسب يدعيه

النساء و ينكره الرجال أو ورثتهم فيه  
حديث ٥٦٣

٦ - باب ان من أقر بولد لزمه

و ورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك و حكم  
اقرار الوارث بدين أو وارث آخر فيه  
أربعة أحاديث و اشارة الى ما مر في  
الوصايا وغيرها والتفصيل هناك ٥٦٤

٧ - باب حكم من تبرأ من جريرة

الولد و ميراثه أو أوصى باخراجه من  
الميراث فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى  
ما مر في الوصايا والحكم الأخير هناك  
وفي الأول اختلاف و رجح عدم قبول  
الانكار والتبري ٥٦٥

٨ - باب ان ولد الزنا لا يرثه

الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما  
ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم  
و مع عدمهم للإمام و ان من ادعى ابن  
جاريته و لم يعلم كذبه قبل قوله و لزمه  
فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ما مر  
في النكاح وفيه : الولد للفراش وللعاهر  
الحجر ٥٦٦

٩ - باب حكم الحمل وانه إذا أقر

الى ما مر في ميراث الأزواج ٥٥٥

٧ - باب ان المسلم اذا لم يكن له

إلّا وارث كافر فميراثه للإمام عليه السلام و كذا  
ديته فيه حديث و اشارة الى ما مر ٥٥٥

## أبواب ميراث ولد

### الملاعنة وما اشبهه

١ - باب ان الأب لا يرثه ولا من

يتقرب به بل ميراثه لأمه و من يتقرب  
بها من الأخوال والاخوة و غيرهم  
ولأولاده و نحوهم فيه ثمانية أحاديث  
و اشارة الى ما تقدم و يأتي ٥٥٦

٢ - باب ان الأب اذا أقر بالولد

بعد اللعان و رثه الولد و لم يرثه الأب  
فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما تقدم  
و يأتي ٥٥٨

٣ - باب ان ابن الملاعنة اذا مات

ورثت أمه جميع ماله فيه أربعة أحاديث  
و اشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن  
ان لها الثلث والباقي للإمام و حمل على  
التقية ٥٥٩

٤ - باب ان ولد الملاعنة يرث

أخواله و يرثونه فيه ثمانية أحاديث وفيه

ينبعت فان استويا فعلى الذي ينقطع منه  
أخيراً وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض  
والثدي فيه سبعة أحاديث و اشارة الى  
ما يأتي ٥٧٢

٢ - باب حكم الخنثى المشكل الذي  
لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة فيه  
سبعة أحاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه  
انها ترث نصف النصيبين و روي عد  
الأضلاع والأول أقوى و روي عموم  
القرعة والخاص أقوى دلالة ٥٧٤

٣ - باب من ينظر الى الخنثى اذا  
بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه  
ليعلم وجودهما فيه حديثان وفيه يأخذ  
قوم عدول كل واحد بيده امرأة و تقوم  
الخنثى خلفهم فتبول ٥٧٨

٤ - باب ان المولود اذا لم يكن له  
ما للرجال ولا ما للنساء حكم في  
ميراثه بالقرعة و كفيته وأنها لا تختص  
بالامام فيه خمسة أحاديث و اشارة الى  
ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة ٥٧٩

٥ - باب ميراث من له رأسان أو  
بدنان على حق واحد فيه حديثان وفيه  
يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها  
معاً فواحد وان انتبه أحدهما خاصة  
فأثنان ٥٨١

اثنان بنسب بينهما قبل قولهما و يثبت  
التوارث اذا احتمل الصدق و لا يكلفان  
البينة فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما  
مر وفيه ان الحميل الولد الصغير الذي  
تأتي به المرأة معها وانه لا يرث إلا ببينة  
أو إقرار ٥٦٩

١٠ - باب ان الشركاء اذا وقعوا على  
جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق  
بمن أصابته القرعة فيه حديث و اشارة  
الى ما تقدم ويأتي ٥٧١

١١ - باب ان الولد المدعى اذا كان  
أبوه معروفا لا يرث من ادعاه فيه حديث  
و اشارة الى ما مر ٥٧١

١٢ - باب ان من سبى أبوه في  
الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته لم يسقط  
نسبه بل يرثهم و يرثونه فيه حديث  
و اشارة الى ما مر ٥٧٢

## أبواب ميراث الخنثى

### وما اشبهه

١ - باب انه يرث على الفرج الذي  
يبول منه فان بال منهما فعلى الذي  
يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي



٦- باب حكم ميراث المفقود  
والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر  
حديثاً وإشارة الى ما مرّ في ولاء الامامة  
وفي اللقطة وغيرها وفيه انه يحفظ حتى  
يظهر المالك وفيه الصدقة به و لعله عند  
اليأس أو كما مرّ في اللقطة ٥٨٢

٧- باب ان الحمل يرث و يورث  
اذا ولد حياً ويعرف بأن يصبح أو ينحرك  
حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك  
وحكم ميراث الدية فيه أحد عشر حديثاً  
واشارة الى ما مرّ هنا وفي صلاة الجنائز  
وفيه انه لا يصلى عليه إذا لم يستهل ٥٨٦

## أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١- باب أنه يرث كل واحد منهم  
من الآخر مع الاشتباه والقراية ونحوها  
وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل  
منهم الى وارثه فيه أربعة أحاديث وإشارة  
الى ما يأتي ٥٨٩

٢- باب انه اذا كان لأحد الغريقين  
أو المهدوم عليهما مال دون الآخر

فالمال للآخر ثم لو ارثه دون وارث  
صاحب المال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
الى ما تقدّم و يأتي ٥٩٠

٣- باب ان الغرقى والمهدوم عليهم  
يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي  
لامّا ورث منه فيه حديثان وإشارة  
الى ما مرّ ٥٩١

٤- باب انه إذا بقي حرّ ومملوك  
فاشتبه احكم بالقرعة فورث الحرّ ويستحب  
عتق الآخر ولا عبرة بقول القافه فيه خمسة  
أحاديث وإشارة الى ما تقدّم و يأتي  
في القرعة . ٥٩٢

٥- باب انه لو مات إثنان بغير سبب  
الغرق والهدم واقتربنا واشتبه السابق لم  
يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يعلم  
السبق بقريئة وكراهة كتم موت الميت  
في السفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى  
ما مرّ في ميراث الدية وغير ذلك . ٥٩٤

٦- باب تقديم المرأة في الميراث على  
الرجال في المهدوم عليهم فيه حديثان  
لاتصريح فيهما بوجوب ولا عموم . ٥٩٥

الجزء ١٧ من

# وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ محمد الرأزي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتبليغ والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلاميين بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون ( ٢١٩٦٦ )

شهر شوال - ١٣٨٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (أبواب الاطعمة المباحة)

١ - باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الأَطعمة المعتادة فهو

مباح ، وذكر جملة من الاطعمة المباحة .

(٣٠٩٧٧) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدّم ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ، ولا زهد فيما حرّمه عليهم ، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه ، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به . الحديث . ورواه الكليني والشيخ والعبّاشي والبرقي كما مرّ .

٢- وتقدّم في حديث محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن .

٣- وفي حديث محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّسي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأَطعمة المباحة

الباب ١- فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٧ إشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٨ - ح ٩٩ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ١ - التهذيب : ج ٩ ص ١٢٨ العبّاشي : ج ٢ ص ٢٧٤ - المحاسن : ص ٣٣٤ - ح ١٠٤ - كما مرّ في الباب الاول من الاطعمة المحرمة .

(٢) تقدم في ب ٤ من الاطعمة المحرمة ح ١ - حديث (محمد بن مسلم وزرارة) .

(٣) وتقدم في ب ٩ - ح ١٤ حديث ( محمد الحلبي ) .

(٣٠٩٨٠) ٤- وفي حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنه ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه ثم قال: اقرأ هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به .

٥- محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى: إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فقال: إنّ القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرّم في الكتاب هو الظاهر وباطن من ذلك أئمة الجور وجميع ما أحلّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق .

٦- على بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: حرّم عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية، وقوله: إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية، وقوله تعالى: يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية - إلى قوله: وأحلّ الله البيع وحرّم الربوا، وقوله تعالى: قل تعالوا اتل ما حرّم ربكم عليكم ألاّ تشرّكوا به شيئاً إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه وقوله عزّ وجلّ في معنى التحليل: أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وقوله: وإذا حملتم فاصطادوا، وقوله تعالى: يسئلونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّين تعلّمونهنّ ممّا

(٤) وتقدم في ب ٩ أيضاً - ح ١٦ حديث (محمد بن مسلم) .

(٥) بصائر الدرجات (طبع التبريز) ص ٣٣ - ح ٢ .

(٦) المحكم والمتشابه ص ٤ - تفسير على بن إبراهيم الوزيري ص ٨٧ .

عَلَّمَكُمْ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ : وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ، وَقَوْلُهُ : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ، وَقَوْلُهُ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَقَوْلُهُ : لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ . أَقُولُ : وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمَحْرُومَةِ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، وَمِثْلُهَا الْأَيَاتُ الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى الْحَصْرِ وَالنُّصُوصِ الْعَامَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَكْثَرَهَا حَصْرٌ إِضَافِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَإِنْ دَلَّالَةٌ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَالظُّوَاهِرِ لَا تَقَاوِمُ النَّصُوصِ الْخَاصَّةِ فَكَلَّمَا وَجَدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ كَانَ مُسْتَثْنَى ، وَإِنْ شَمُولُهَا لِعَبَرِ الْمَعْتَادِ بَعِيدٌ جَدًّا لِعَدَمِ كَوْنِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرِ الْفَرْدِيَّةِ لِذَلِكَ الْعَامِّ وَلِكُونِهِ مَخْصُوصًا بِمَجْمَلِ أَغْنَى الْخَبَائِثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ الْحَصْرُ مَخْصُوصٌ بِالْأَطْعِمَةِ غَيْرِ شَامِلٍ لَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ فِي الْحَيِّ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ الْمَحْرُومَةِ وَآدَابِ الْمَائِدَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

## ٢- باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : فَضَّلَ الشَّعِيرَ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلُنَا عَلَى النَّاسِ ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَمَادَّخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَهُوَ قُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ قُوَّةَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

قد تقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٠٩ ب ٤١ وص ٣١٠ ب ٤٢ من كتاب الحج وب ١٩ من الصيد والذبائح وب ١ من الأطعمة المحرمة وفي كثير من أبواب آداب المائدة وغير ذلك ما يدل عليه .

## الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١ ، وتقدم في ب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ما يدل على ذلك ويأتي في ب ٧ ما يدل عليه .

## ٣- باب أكل خبز الارز .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الارز .

(٣٠٩٨٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن يحيى بن أبي نافع وغيره يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الارز .

٣- و عنه ، عن محمد بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الارز ، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، اما أنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلاً .

## ٤- باب استحباب اختيار السويق على غيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم القوت السويق إن كنت جائعاً امسك ، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن

## الباب ٣ فيه ٣ - ٣ - أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٥ - ح ١

(٢) « « « - ح ٣

(٣) « « « - ح ٢ .

## الباب ٣ فيه ١٢ - حديثاً وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٥ - ح ١ - المحاسن ص ٤٩٠ - ح ٥٧٢

(٢) « « « - ح ٣ - قرب الاسناد ص ٩ - س ٦ - المحاسن ص ٤٨٨ - ح ٥٥٩ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : السَّوِيقُ يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد نحوه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السَّوِيقُ ، فقال : إنما عمل بالوحي .

(٣٠٩٩٠) ٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السَّوِيقُ طعام المرسلين أو قال : النبيين .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن سيابة ، عن جندب بن عبد الله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنما نزل السَّوِيقُ بالوحي من السماء .

٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السَّوِيقُ يَجْرِدُ الْمَرْءَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعْدَةِ جَرْدًا وَيُدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَنْفَاهُ قُوَّةً .

٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٠٥ - ح ٢ المحاسن ص ٤٨٨ - ح ٥٥٥

(٤) « « « ح ٤ « « ٥٥٧

(٥) « « « ح ٣٠٦ - ح ٥ « « ٥٥٦

(٦) « « « ح ١١ « « ٤٨٩ « « ٥٦٧

(٧) « « « ح ١٢ « « ٤٩٠ « « ٥٦٩ - وفيه :

عَيْثِمَةُ مَكَانَ خَيْثِمَةِ .

(٨) الفروع ، ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ١٠ .

أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، ومحمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يهضم الرؤوس . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام وذكر الحديث الأول ، وعن أبيه ، عن بكر بن محمد وذكر الثاني ، وعن ابن فضال وذكر الثالث ، وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع ، وعن عدة من أصحابنا وذكر الخامس ، وعن موسى بن القاسم ، وذكر السادس ، وعن أبيه ، عن بكر بن محمد وذكر السابع .

(٣٠٩٩٥) ٩- وعن السياري ، عن نصر بن أحمد ، عن عدة من أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال: السويق لما شرب له .

١٠- وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن خضر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملوود يكون منه الضعف قال : ما يمنعك من السويق فإنه يشدّ العظم وينبت اللحم وعن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١- وعن أبيه ، ومحمد بن عيسى جميعاً ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قالت: [قال ظ] قال أبو عبد الله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإنّ ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم ، وقال : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كنفاه قوة .

١٢- وعن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك . وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

(٩) المحاسن : ص ٤٨٨ - ح ٥٥٨ .

(١٠) « « ح ٥٦١ - المحاسن ص ٤٨٨ - ح ٥٦٢ - المحاسن ص ٢٨٩

- ح ٥٦٣ .

(١١) المحاسن : ص ٤٨٩ - ح ٥٦٤ .

(١٢) « « ٤٩٠ - ح ٥٧٢ ذكره في ذيله



أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

## ٥- باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً

### وبالزيت وعلى الريق •

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث راحات (☆) سويق جاف على الريق تنشف المرأة والبلغم حتّى لا يكاد يدع شيئاً.

٢- (٣١٠٠٠) وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال :

قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السّويق إذا غسلته سبع غسلات وقلبتّه من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوّة في الساقين والقدمين .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السّويق الجاف يذهب بالبياض .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن السياري ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السّويق ، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه فبعث إلينا أن السّويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكن المرارة وإذا لت لم يفعل ذلك .

٥- وعن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٥ فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٩ وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ٨ - المحاسن ص ٤٨٩ - ح ٥٦٥ .

(\*) الراحة قدر ما يملأ الكف ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ٩ - المحاسن ص ٤٨٩ - ح ٥٦٨ .

(٣) « « « - ح ٦ - « « - ح ٥٦٦ .

(٤) « « - ح ٣٠٧ - ح ٣ .

(٥) « « - ح ٣٠٦ - ح ٧ - المحاسن ص ٤٨٨ - ح ٥٦٠ .

عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن مسكان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شرب السّويق بالزيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم ويرقّ البشرة و يزيد في الباء أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى مثله . و روى الأوّل عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن قتيمة الأعشى ، والثاني عن علي بن الحكم ، والثالث عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك مثله .

٦- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : املؤا جوف المحموم من السّويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى .

(٣١٠٥) ٧- قال : وفي حديث آخر يحوّل من إناء إلى إناء . وعن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .  
٨- و عنه في حديث آخر قال : نعم الطعام السّويق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٦- باب كراهة شرب الرجل السّويق بالسكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاري عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السّويق بالسكر فأنّه ردّى للرجال و فسّره السيّاري عن عبيد الله أنّه كره للرجال لأنّه يقطع السّكاح من شدّة برده مع السكر .

(٦) المحاسن : ص ٤٩٠ - ح ٥٧٠

(٧) « « « - ح ٥٧١ ، وفيه : عنه عليه السلام قال : أفضل سحوركم السّويق والتمر .

(٨) « « « - ح ٥٧٢ ، فيه : نعم القوت السّويق الحديث .

وتقدّم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٧ - ح ١٣ .

٢- أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه أن النبي ﷺ أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال : هذا طعام المترفين بعدي .

### ٧- باب سويق الشعير .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار قال : مرض بعض أصحابنا بمكة فبرسم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال : اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض ، قال : فما سقيناه إلا " يومين أو قال : مرتين حتى عوفي صاحبنا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٨- باب سويق العدس .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة ، وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء ويبرد الجوف ، وكان إذا سافر لا يفارقه ، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له : اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : إن جارية لنا أصابها

(٢) المحاسن : ص ٤٩٠ - ح ٢٧٣ .

الباب ٧ فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٧ - ح ١٤ . وتقدم في الباب الثاني ما يدل على ذلك .

الباب ٨ فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٧ - ح ١ .

(٢) « « « « - ح ٢ .

الحيض ولا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٩ - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن سيد الادام في الدنيا والآخرة قال : اللحم أما تسمع قول الله عز وجل : ولحم طير ممّا يشتهون .

٢- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد ادم الجنة اللحم .

(٣١٠١٥) ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام . والذي قبله عن علي بن ريان والذي قبلهما عن محمد بن علي ، والأوّل عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري قال : وكان خيراً عن عبد الله بن سنان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

وتقدم في الباب الخامس ما يدل على ذلك .

## الباب ٩ فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ح ١ (باب اللحم) ، المحاسن ص ٤٦٠ - ح ٤٠٥ .

(٢) « « « ح ٢ « « « ٤٥٩ - ح ٤٠٢ .

(٣) « « « ح ٣ « « « ٤٦٠ - ح ٤٠٣ .

(٤) « « « ح ٤ « « « ٤٠٦ - ح ٤٠٤ .

و يأتي في ب ١١ ما يدل على ذلك .

١٠ - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم .

٢- و في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا  
عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادام الخلق ولا يفقر أهل بيت  
عندهم الخلق .

٣ - قال: وقال: سيّد طعام الدُّنيا والآخرة اللّحم.

٤ - قال : وقال : سيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وأنا سيّد ولد آدم ولا فخر .

(٣١٠٢٠) ٥ - قال: وقال: سيّد الطعام في الدُّنيا والآخرة اللّحم ثمّ الارز .

٦- قال : وقال : كلوا الرّمان فليس منه حبة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوماً .

٧ - قال : وقال : عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة وينذهب بالبلغم ويشد العصب وينذهب بالاضنا ويحسن الخلق ويطيب النفس وينذهب بالغم .

٨ - قال : وقال : عليكم بالزبيب لأنّه يكشف المعدة ويذهب بالغم .

الباب ١٠ فيه : ٥٧ حديثاً وفي الفهرس ٥٢

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ - ح ١١٩ .  
(٢) العيون: ج ٢ ص ٣٤ - ح ٧٢ .

(٣) العيون : ج ٢ ص ٣٥ - ج ٧٨ .

(٤) « « « — ح ٧٨. (وفي المصدر الثالث والرابع حديث واحد).

(٥) « « « - ج ٧٩ . (٦) العيون : ج ٢ ص ٣٥ - ج ٨٠ .

. 112- « « « (V)

(٨) « « « — ح ٨١ ، في بعض النسخ : الزيت كما ذكرناه آنفاً و المصنف رحمه الله عدالنسختين حديثين والحق ما ذكرناه .

٩ - قال : وقال : كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرى .  
 (٣١٠٢٥) ١٠ - قال : وقال : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام أوفي  
 شربة عسل .

١١ - قال : وقال : لا تردوا شربة عسل على من أتاكم بها .  
 ١٢ - قال : وقال : إذا طبختم فأكثروا القرع فإنه يشد قلب الحزين .  
 ١٣ - قال : وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ .  
 ١٤ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعفت عن الصلاة و عن الجماع فنزلت  
 عليّ قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش والجماع  
 وهو الهريس (☆) .

(٣١٠٣٠) ١٥ - قال : وقال : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملأ .  
 ١٦ - قال : وقال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى : و لتسألن يومئذ  
 عن النعيم ، قال : الرطب والماء البارد .  
 ١٧ - قال : و قال : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن  
 و العسل واللبان (☆) .

(٩) العيون : ج ٢ ص ٣٥ - ح ٨٢ .

(١٠) » » » ح ٨٣ . (١١) العيون : ج ٢ ص ٣٦ - ح ٨٤ .

(١٢) « « ح ٨٥ ، وفي بعض النسخ : يس .

(١٣) « « ح ٨٦ .

(١٤) « « ح ٨٨ ، قوله و هو الهريس - الهريسة : طعام يعمل من الحب

المدقوق واللحم . (\*) والهريس اللحم المطبوخ بالحنطة ش .

(١٥) العيون : ج ٢ ص ٣٦ - ح ٨٩ .

(١٦) « « ح ١١٠ ، وفي القرآن سورة التكاثر وفيه : ثم لتسألن الآية .

(١٧) « « ح ١١١ ، قوله : واللبان - بالضم : الكندر .

(\*) واللبان هو الكندر والمراد مضغه ش .

- ١٨- قال: وقال : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء .
- ١٩- قال : وقال لرجل يتجشأ : اكفف جشاك فإنَّ أكثر الناس في الدُّنيا شعباً أكثرهم جوعاً يوم القيامة .
- (٣١٠٣٥) ٢٠- قال: وكان إذا أكل طعاماً قال: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وإذا أكل لبناً قال : اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ .
- ٢١- قال : و جاءت فاطمة عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله بكسرة فأكلها ، وقال : أما انّه أوّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث .
- ٢٢- قال : و اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فوضع يده فيه فإذا هو حارّ فقال : دعوه حتّى يبرد، إنه أعظم بركة وإنَّ الله لم يطعمنا النّار .
- ٢٣- قال : و قال : كلوا خلّ الخمر ما فسد فأنّه يقتل الدّيدان في البطن .
- ٢٤- قال : و قال : كلوا خلّ الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم .
- (٣١٠٤٠) ٢٥- قال: وقال: عليكم باللّحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

(١٨) العيون : ج ٢ ص ٣٨ - ح ١١٢ ، وفيه : و ليجود الحذاء و ليخفف الرداء و ليقبل غشيان النساء .

(١٩) العيون : ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٣ ، وفيه : قال علي بن أبي طالب عليه السلام أتى أبو جحيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشأ - الخ . أقول : وأبو جحيفة بالتصنيف : وهب بن عبد الله من أصحاب علي عليه السلام . والجشاء ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع يقال له بالفارسية : آروق . وباد گلو .

(٢٠) العيون : ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٤ ، وفيه : قال الحسين بن علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله - الخ .

(٢١) العيون : ج ٢ ص ٤٠ - ح ١٢٣ .

(٢٢) « « « ح ١٢٤ ، وفيه : لم يطعمنا الحارة (الحار) .

(٢٣) « « « ح ١٢٧ . (٢٤) العيون : ج ٢ ص ٤٠ - ح ١٢٧ .

(٢٥) « « « ح ١٢٩ .

٢٦- قال : و ذكر عنده اللحم فقال : ليس منها مضغة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء واخرجت من مكانها داء .

٢٧- قال : وكان لا يأكل الكيتين من غير أن يحرم مهما لقربهما من البول .

٢٨- قال : و دخل عليه طلحة و في يد رسول الله ﷺ سفر جلة قد جاء بها إليه ، وقال : خذها يا با محمد فأنتها تجم القلب .

٢٩- قال : و قال : من أكل إحدى و عشرين زبينة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه .

٣٠- قال : وكان إذا أكل الزمير طرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به .

٣١- قال : و جاء إليه جبرئيل ﷺ فقال : عليكم بالبرني فإنه خير تموركم ، يقرب من الله ويبعد من النار .

٣٢- قال : و قال : عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر الدمعة ، وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم .

٣٣- قال : و قال علي ﷺ : عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ .

٣٤- قال : و دعاه رجل فقال علي ﷺ : قد أجبناك على أن تضمن لي ثلاث خصال ، قال : و ماهي يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا تدخل علي شيئاً من خارج ولا تدخر عني شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال قال : لك ذلك ، فأجابه علي ﷺ .

٣٥- قال : و قال رسول الله ﷺ : عليكم بالزيت فكلوه وادهنوا به

(٢٦) العيون : ج ٢ ص ٤١ - ح ١٣٠ ، وفيه : اللحم والشحم .

(٢٧) « « « ح ١٣١ ، وفيه : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان

النبي صلى الله عليه وآله - الخ .

(٢٨) العيون : ج ٢ ص ٤١ - ح ١٣٢ ، قوله صلى الله عليه وآله تجم القلب : تقوى الجمام : الراحة .

(٢٩) « « « ح ١٣٣ . (٣٠) العيون : ج ٢ ص ٤١ - ح ١٣٤ .

(٣١) « « « ح ١٣٥ . (٣٢) « « « ح ١٣٦ .

(٣٣) « « « ح ١٣٧ . (٣٤) « « « ح ١٣٨ .

(٣٥) « « « ح ١٤١ .



فأنه من أكله وادهن به لم يقر به الشيطان أربعين يوماً.

٣٦ - قال : وقال : عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص و الجنون .

٣٧ - قال : وقال : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقله الجذام .

٣٨ - قال : و اتى النبي ﷺ ببطيخ و رطب فأكل منهما ، و قال : هذان الأطيبان .

٣٩ - قال : وقال : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة .

(٣١٠٥٥) ٤٠ - قال : و كان إذا أكل الرمانة لا يشركه فيها أحد و يقول :

في كل رمانة حبة من حبات الجنة .

٤١ - قال : و دخل علي ﷺ و هو محموم فأمره بأكل الغبيراء (☆) .

٤٢ - قال : وقال : كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن .

٤٣ - وفي ( الخصال ) بإسناده عن علي ﷺ في حديث الأربعمائة كلمة قال : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ، أكل التفاح نضوح المعدة ، ومضغ اللبان يشد الأضراس ، وينقى البلغم ، ويذهب بريح الفم ، أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة النقود ويشجع الجبان ويحسن الولد ، أكل إحدى وعشرين زببة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت .

لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً يستغفر الله ، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ولا في شربه ، ولا في تعويذه .

(٣٦) العيون : ج ٢ ص ٤٢ - ح ١٤٢ . (٣٧) العيون : ج ٢ ص ٤٢ - ح ١٤٤ .

(٣٨) « « « ح ١٤٣ (٣٩) « « ح ١٥٠ .

(٤٠) « « « ح ١٥١ (٤١) « « ح ١٥٢ .

(\*) يقال له بالفارسية : سنجد أو هو نوع من التمر الجاف الصغير . ش .

(٤٢) العيون : ج ٢ ص ٤٨ - ح ١٨٥ (٤٣) الخصال : ج ٢ ص ١٥٣ من س ٥ .

كلوا ما يسقط من الخوان فأنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به ، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل : بارك الله فيك أقرؤا الحار حتى يبرد ويمكن أكله فان رسول الله ﷺ قرب إليه طعام فقال : أقرؤه حتى يبرد ويمكن أكله ما كان الله عز وجل يطعمنا النار والبركة في البارد .

اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطغوا فأنها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فأنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فأنه يتقى مصارع السوء أفضل ما يتخذها الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قد ست عليه الملائكة كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قد ست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول : بورك فيكم ، إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فان الله عز وجل جعل القوة فيهما .

لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدرى متى يؤخذ ، إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع أحدكم إحدى رجله على الأخرى ولا يتربع فأنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ، عشاء الأنبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن اكسروا حر الحمى بالنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم ، لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته ، الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة ، داووا مرضاكم بالصدقة ، ليجلس أحدكم على طعام جلسة العبد وليأكل على الأرض ولا يشرب قائماً .

لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب بالبلغم وابدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق

المجرّب ، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله ، صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف فأنه يكسر حرّها .

في كل امرء واحدة من ثلاث : الكبر والطيرة والتمنى ، فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكّر الله ، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة ، فإذا تمنى فليسأل الله وليبتهل إليه .

كلوا الدّبا فأنه يزيد في الدّماغ وكان رسول الله يعجبه الدّبا ، كلوا الاترج قبل الطعام وبعده فإن آل محمد يفعلون ذلك ، الكمثري يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف ، أقلّوا من أكل الحيتان فأنها تذيب البدن و تكثر البلغم وتغلظ النفس .  
حسواللبن شفاء من كل داء إلا الموت ، كلوا الرمان بشمحه فأنه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وأمان للنفس و مرض وسواس الشيطان أربعين ليلة ، نعم الادام الخل يكسر المرأة ويحيى القلب ، كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة .

اشربوا ماء السماء فأنه يطهر البدن ويدفع الأسقام ، قال الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ، ما من داء إلا وفي الحبة السوداء شفاء منه إلا السام ، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسماؤها شفاء ، ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب ، قال الله تعالى لمريم : وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلّي واشربي وقرّي عينا ، حنكوا أولادكم بالتمر وهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام ، الحقنة من الأربع ، قال رسول الله ﷺ : إن أفضل ما تداوى به الحقنة وهي تعظم البطن و تمنقى داء الجوف و تقوي البدن ، اسعطوا بالبنفسج و عليكم بالحجامة .

٤٤ - محمد بن الحسن في كتاب ( الغيبة ) قال : روى محمد بن علي السلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام ، عن أبيه قال : لما

ولد السيد عليه السلام يعني المهدي تباشراً أهل الدار بذلك ، فلمّا نشأ خرج إلى الأمر أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب مخّ وقيل : إنّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام . أقول : كتاب الوصيّة صنّفه الشلمغاني في حال استقامته وقد كانت عندي نسخته وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك .

(٣١٠٦٠) ٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأُمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن علي ، عن عليّ بن عليّ أخيّ دعبل بن عليّ ، عن الرضا ، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت .

٤٦ - و بالأسناد عن عليّ عليه السلام قال : إنّ الزبيب يشدّ القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة ويطيب النفس .

٤٧ - و بالأسناد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدّبا و يلتقطه من الصّحفة .

٤٨ - و بالأسناد عن عليّ عليه السلام قال : الدّبا يزيد في العقل .

٤٩ - و بالأسناد عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الدّبا أيذبح ؟ فقال : ليس بشيء يذكّى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستهويكم الشيطان .

(٣١٠٦٥) ٥٠ - و بالأسناد عن عليّ عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام ، وورقه يجدر البول .

٥١ - و بالأسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن يوم إلاّ و يقطر على

(٤٥) الامالي طبع القديم ص ٢٣٠ س ٦ .

(٤٦) الامالي « ص ٢٣٠ - الحديث الاول من الجزء الثالث عشر .

(٤٧) « « ٢٣١ - س ٧ .

(٤٨) « « « س ٩ ، وفيه : مكان الدبا : القرع .

(٤٩) « « « « ١١ . (٥٠) الامالي ص ٢٣١ س ١٢ .

(٥١) « « ٢٣٥ « ٤ .

الهندباء قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه .

٥٢ - و بالإسناد عن علي عليه السلام قال : أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازقي ، والرطب المشاني ، والرمان المليسي ، والتفاح الشعشعاني ، يعنى الشامي وفي خبر آخر والسفرجل .

٥٣ - و بالإسناد عن محمد بن علي عليه السلام قال : إنَّ الاترج ليثقل فاذا اكل فانَّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة .

٥٤ - و بالإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رمانة إلاَّ وفيها حبة من الجنة قال : فأنا أحبُّ أن لا أترك منها شيئاً .

(٣١٠٧٠) ٥٥ - و بالإسناد عن علي عليه السلام قال : شيئان ما دخلا جوفاً قطُّ إلاَّ أصلحاه : الرمان والماء الفاتر ، وشيئان ما دخلا جوفاً قطُّ إلاَّ أفسداه : الجبن والقديد .  
٥٦ - و بالإسناد عن علي عليه السلام قال : لا ترفعوا الطشت حتى تنطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم .

٥٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان يأكل القثا بالرطب ، وكان أحبها إليه البطيخ والعنب ، وكان يأكل البطيخ بالخربز (٥٨) وربما أكل بالسكر ، وربما أكل البطيخ بالرطب ، و كان إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه ، و كان

(٥٢) الامالى للشيخ ص ٢٣٥ - س ٦ . (٥٣) الامالى للشيخ ص ٢٣٥ س ٧ .

(٥٤) « « « « « ١١ ، وفيه : أنه قال : شيئان ما دخلا جوفاً قط الا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفاً قط الا اصلحاه فاما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد .

(٥٥) الامالى : ص ٢٣٦ - س ٣ .

(٥٦) « « « « «

(٥٧) مكارم الاخلاق فى مواضع شتى من آداب الاكل والفواكه والبقول وغيرها ص ١٦٥-١٦٧ .

(\*) البطيخ والخربز نوعان من جنس واحد وكأن الخربز كان حلواً بخلاف البطيخ . ش .

ربما أكل العنب حبة حبة ، وكان يأكل الجبن ، وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء ، وكان التمر والماء أكثر طعامه ، وكان يأكل اللبن والتمر والهريرة ، وكان أحب الطعام إليه اللحم ، وكان يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطيور والخبز والسمن والخل والهندباء والبادروج (٥) وبقلة الأبصار ويقال لها: الكرب (٥) .

وفيه نقلاً من كتاب (البصائر) عن محمد بن جعفر العاصمي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتينا المدينة وقصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ، ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا ، ثم قدّم الطعام فبدء بالملح ثم قال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم شئى بالحلوى ثم أتى بكتف مشوى فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أتى بالخل والزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ، ثم أتى بالسكباغ فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم أتى بلحم مغلو فيه باذنجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام ثم أتى بلبن حامض قد شرد (٥) فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ، ثم أتى باضلاع باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي عليه السلام ، ثم أتى بحبيب مبرز (٥)

(\*) الهندباء: كسنى ، والبادروج يقال له فى زماننا بالفارسية تخم شربتى ، حبات سود ملعبة تلقى فى ما يشرب ش .

(\*) بضم الكاف والنون وسكون الراء أو بفتح الكاف والراء وسكون النون كسمند يقال له بالفارسية كلم ، وكأنه مأخوذ لفظاً من كرب وخصه فى شرح القاموس بالنوع الذى له ساق وأوراق ملتفة كالخس وقال فى القاموس: الكرب نوع من السلق أجلى . ش .

(\*) انكسر فيه الخبز . ش .

(\*) لم يتبين لى ضبطه ، ومعناه على ما فى الزوارى اللحم الذى تحت الكتف من الجنب . ش .

فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام ثم اتي بتورفيه بيض كالعجبة ، فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب جعفرًا عليه السلام ثم اتي بحلوا فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فأما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ، ثم اتي بالخلال وقال : من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه ، واتي بالطشت والماء فابتدء بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل ، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ثم قال : يا عاصم كيف أنتم في التواصل والتبار ؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد ، فقال : يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفيض خنمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه ؟ قال : لا ، قال : لستم على ما أحب من التواصل والصنيعة للفقراء أقول : وقد روى صاحب مكارم الأخلاق وغيره أيضاً أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها ، وذكر نصوصاً خاصة وعامة في أكثر الأطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصاراً .

## ١١- باب عدم كراهة كون الانسان محباً للحم كثير الاكل منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم .

٢- وعنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن ابن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم

## الباب ١١ فيه : ١٤ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٠٩ - ح ٧ - المحاسن ص ٤٦١ - ح ٤١٢ .

(٢) « « « - ح ٨ - « « « ٤٦٢ - ح ٤١٧ .

توفى وكان رجلاً لحماً .

(٣١٠٧٥) ٣- وعن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له : إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم ، فقال : صدقوا و ليس حيث ذهبوا إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس .

٤- وعنهما عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي ، عن عبد الأعلی مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله يبغض البيت اللحم فقال : كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يغتالبون فيه الناس ويأكلون لحومهم ، و قد كان أبي لحماً ، و قد مات أبي يوم مات و في كم أم ولد ثلاثون درهماً للحم .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إننا معاشر قريش قوم لحمون .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للصادق عليه السلام : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك و تعالى يبغض البيت اللحم و اللحم السمين ، فقال عليه السلام : إننا نأكل اللحم ونحبّه وإنما عني عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، وعنى باللحم السمين المتبختر والمختال في مشيه . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم و ذكر الحديث الأوّل والثاني وعن عثمان بن عيسى و ذكر الثالث ، وعن محمد بن علي و ذكر الرابع ، وعن جعفر

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٩ - ح ٦ - المحاسن ، ص ٤٦٠ - ح ٤٠٩ .

(٤) « « « ٣٠٨ - ح ٥ - « « ٤٦١ - ح ٤١١ .

(٥) « « « ٣٠٩ - ح ٩ - « « « ٤١٣ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢١ - ح ١١٥ .



ابن عَجَّ وذَكَرَ الخَامِسَ .

٧- و عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ سَكَّينَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ .

(٣١٠٨٠) ٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بَيْعِ الهَرَوِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُوَكِّلُ فِيهِ لِحُومَ النَّاسِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا يَحِبُّ اللَّحْمَ .

٩- وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمُ حَمَضُ الْعَرَبِ .

١٠- وَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَيْصِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لَحْمٍ لِبَرِيرَةَ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ عَنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَكَانَ لَحْمًا .

١١- وَعَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتُ اللَّحْمُ يَكْرَهُ ؟ قَالَ : وَلَمْ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَلَّغْنَا عَنْكُمْ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٢- وَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتِ اللَّحْمِ يَكْرَهُونَهُ ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قُلْتُ : بَلَّغْنِي عَنْكُمْ وَإِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ مِنَ الْإِخْوَانِ أَمَرْنَا وَاحِدًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَدَمَانِهِ .

(٣١٠٨٥) ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَئِمَّةِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذَرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَخِي يَعْقُوبَ ، [بَنَ خ] عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ عُلَمَاءِ

(٨) المحاسن : ص ٤٦٠ - ح ٤١٠ .

(٧) المحاسن : ص ٤٦٠ - ح ٤٠٤ .

(١٠) « ٤٦٢ - ح ٤١٥ .

(٩) « ٤٦١ - ح ٤١٤ .

(١٢) « ٤٦٠ - ح ٤٠٨ .

(١١) « ٤٦٠ - ح ٤٠٧ .

(١٣) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٨ - ١٣٩ .

العامّة يروون عن النبي ﷺ أن الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم ، فقال : غلطوا غلطاً بيئاً إنما قال رسول الله ﷺ : إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أي يغتابونهم ، ما لهم لا رحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم .

١٤- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أيّاماً فسد عقله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢ - باب سراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أيّاماً ولو بالقرض

و استحباب الاذان في اذن من تركه أربعين يوماً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الناس يقولون : إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه و ذلك لا انتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١٤) طب الاثمة ط النجف ص ١٣٨ - ١٣٩ .

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٢ فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٩ - ح ١ - المحاسن ص ٤٦٥ - ح ٤٣٣ .

(٢) « « « « ح ٢ - « « « « ح ٤٣٧ .

(٣) « « « « ح ٣ - « « « « ح ٤٦٤ - ح ٤٢٧ .

قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى عليه أربعين يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عز وجل وليأكله . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله ، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر الذي قبله ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الأول .

(٣١٠٩٠) ٤ - وعن ابن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : اللحم من اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه كلوه فأنه يزيد في السمع والبصر . ٥ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن ابن سيان وأبي البختری ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه .

٦ - وعن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم باللحم فإن اللحم ينمي اللحم ، ومن مضى به أربعين صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فطعموه اللحم ، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن لكل شيء قرماً وإن قرم الرجل اللحم ، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى ، وعن المحسن ، عن أبان مثله .

٨ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب قال : كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أودابة

(٤) المحاسن : ص ٤٦٤ - ح ٤٢٨ . (٥) المحاسن : ص ٤٦٥ - ح ٤٣٢ .

(٦) « « ٤٦٥ - ح ٤٣٤ .

(٧) « « « ٤٣٥ - المحاسن في ذيل حديث الماضي .

(٨) « « ٤٦٦ - ح ٤٣٦ .

فأذنوا في أذنه الأذان كله .

(٣١٠٩٥) ٩- قال : وروى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين

يوماً ساءت أخلاقهم .

١٠- عبدالله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن

الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ، و قال : من لم يأكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ، وإياكم و أكل السمك فان أكل السمك يبلي الجسم .

١١- و بالاسناد عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام

الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ١٢- باب استحباب اختيار (\*) لحم الضأن على لحم الماعز وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

خالد ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال : و لم ؟ قلت : إنهم يقولون : إنه يهيج المرأة والصّداع والأوجاع فقال : يأسعد قلت : لبيك قال : لو علم الله شيئاً ، أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل و رواه البرقي في ( المحاسن ) مثله .

(٩) المحاسن : ص ٤٦٦ - ح ٤٣٦ . (١٠) قرب الاسناد ص ٥١ - س ١٤ .

(١١) قرب الاسناد ص ٥١ - س ١٦ .

وتقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب وب ٨٨ من أبواب آداب المائدة ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٧ ما يدل عليه .

### الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث

(\*) ارشاداً لا للتقرب الى الله تعالى به وكذا في أمثاله . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٠ - ح ٢ - المحاسن ص ٤٦٧ - ح ٤٤٥ .

٢- و عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنَّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال: ولم؟ قلت: يقولون: إنَّه يهيج المرار قال: لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به إسحاق كذا جاء في الحديث .

(٣١١٠٠) ٣- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال: ذكر اللّحمان عند الرضا عليه السلام فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز فنظر إليّ أبو الحسن عليه السلام فقال: لو خلق الله مضغة أطيّب من الضأن لفدى بها إسماعيل.

#### ١٤- باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض ، فشكا ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

٣- و عنهم عن سهل ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: السّويق و مرق لحم البقر للموضح أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٠ - ٣٣ . (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٠ - ١٣ .

#### الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٠ - ١٣ ، السلق ما يقال له بالفارسية : چغندر .

(٢) « « « ٣١١ - ٢٣ . (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١١ - ٣٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

(٥) المحاسن : ص ٤٦٣ - ح ٤٢١ - المحاسن ذيل هذا الحديث .

شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لحوم البقر داء (☆) و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

## ١٦- باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير و استحباب اختيار

الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذى غذا بقوت الناس وعدم

كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوز جاموس الطير (☆) والدجاج خنزير الطير (☆) والدراج حبش الطير ، و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما (☆) امرأة من ربعة بفضل قوتها .

٢- وعنهم عن أحمد ، عن السيارى رفعه قال: ذكرت اللّحمان بين

يدي عمر فقال عمر : أطيب اللّحمان لحم الدّجاج ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلا " إنّ ذلك خنازير الطير و إنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض

(\*) قال الأطباء ان لحم البقر ردى الكيموس غليظ ولعل الكراهة لعدم تجنب البقر من اكل القذر والخبائث وان كثر حتى صارت جلالة حرمت لحماً ولبناً .

## الباب ١٦ فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٢ - ح ١ - المحاسن ص ٤٧٤ - ح ٤٧٥ ، وفيه : الوز- الناهض ، فرخ الطائر الذى وفرجناحه ونهياً للطيران .

(\*) لحمه يشبه لحم الجاموس فى اللون وردائه الكيموس والغلظة . ش . (\*) لاكل العذرة . ش .

(\*) من التربيّه والمراد التغذية بفضل قوتها أى بما زاد من طعامها و اغتنتها من أكل العذرات

والخبائث ، ولعل طعام ربعة كان أطيب واذا ربي الفرخ ببقية طعام الانسان كان لحمه أطيب وخص

الفرخ مع ان الدجاج كذلك اذا اطعمت من فضل طعام الانسان لان الدجاج تتوارى وتبعد من البيوت

وتاكل ما وجدت بخلاف الفرخ . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٢ - ح ٢ - المحاسن ص ٤٧٥ - ح ٤٧٧ ،

و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن السياري مثله إلا أنه قال : فرخ حمام ، و عن عمرو بن عثمان و ذكر الذي قبله .

٣ - و عن أبي الحسن النهدي ، عن علي بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال : أطيب اللحم لحم فرخ غنثة فتاة من ربعة بفضل قوتها .

٤ - و عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام قال : فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه اهديت لفاطمة ، ثم قال : يا جارية اتينا بطعامنا المعروف ، فجاء بشريد و خل و زيت .

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذ ، وكان يعجبه الحلوا والعسل .

٦ - و قد تقدم في أحاديث تفضيل الحج على العتق في حديث عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي أقول : و تقدم ما يدل على بقية المقصود في الأطعمة المحرمة .

(٣) المحاسن : ص ٤٧٤ - ح ٤٧٤ .

(٤) « ٤٧٥ - ح ٥٢٢ ، أقول ، ليس في المصدر المطبوع ، فدعاني بدجاجة محشوة بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه اهديت لفاطمة ثم قال ، يا جارية الخ .

(٥) مجمع البيان : ج ص

(٦) تقدم في ج ٨ (٥) ص ٨٤ ب ٤٣ - ح ٣ وتقدم في ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على بقية المقصود .



## ١٧- باب جواز ادمان اللحم على كراهية

- (٣١١١٥) ١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم .
- ٢ - و عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة مثله .
- ٣ - و عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحدا .
- ٤ - و عن أبيه ، عن حماد بن عثمان العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول : إن له ضراوة كضراوة الخمر .
- ٥ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم فقال : في كل ثلاث قلت : لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاث ، قلت : لانجد شيئاً أحضر منه ولو ايتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : في كل ثلاث .
- (٣١١٢٠) ٦- وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن زكريا بن عمران ، عن

## الباب ١٧ فيه : ٦ أحاديث .

- |                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| (١) المحاسن : ص ٤٦٢ - ح ٤١٦ . | (٢) المحاسن : ص ٤٦٢ - ح ٤١٨ . |
| (٣) « « « ح ٤٢٠ .             | (٤) « « « ح ٤٥٤ .             |
| (٥) « « « ح ٤٧٠ - ٤٥٥ .       | (٦) « « « ح ٤٧٠ - ٤٥٦ .       |

إدريس بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال: كل يوماً بلحم ويوماً بلبن و يوماً بشيء آخر .

## ١٨- باب لحم القباج والقطاء (\*) والدراج

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً .
- ٢ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فاتي بقطة فقال : إنّه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه .
- ٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن السياري عن من رواه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يفز [يقول] غيظه فليأكل لحم الدراج و رواه البرقي في (المحاسن ) إلاّ أنّه قال: يقتل غيظه .

## ١٩- باب إباحة لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمير

### الوحشية وكراهة الاهلية

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمير الوحشية

### الباب ١٨ فيه : ٣ أحاديث .

(\*) القبق معروف يقال له بالفارسية: كبك والقطا اسفروود ومعروف عند بعض الصيادين بباقره

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٢ - ح ٤ (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٢ - ح ٥  
(٣) « « « « ح ٣ - المحاسن : ص ٤٧٥ - ٤٧٨ .

### الباب ١٩ فيه : ٧ أحاديث .

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٣ - ح ١٣ .

فكتب : يجوز أكلها وحشية وتركه عندى أفضل .

٢- أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن سعد بن سعد قال :

سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال : وما هو ؟ فذهبت أصفه فقال : أليس اليحامير ؟ قلت : بلى ، قال : أليس تأكلونه بالخل والخردل والأبزار ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به .

٣- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بأسانيدہ عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله : وأحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل ، لأن غذاها غير مكروه ولا محرّم ولا هي مضرّة ببعضها ببعض ولا مضرّة بالانس ولا في خلقها تشويه وكره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها ، لا لقدر خلقها ولا قدر غذائها .

٤- وفي ( العلل ) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : إننا وجدنا أن ما أحل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة ، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسدا ، ثم رأينا تعالى قد أحل ما حرّم في وقت الحاجة إليه لما فيه من الصّلاح في ذلك الوقت ، نظير ما أحل من الميتة والدّم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطرّ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل ؟

(٢) المحاسن : ص ٤٧٢ - ح ٤٧٠ .

(٣) العلل : طبع قم ج ٢ ص ٢٤٨ - ب ٣٥٥ - العيون : ج ٢ ص ٩٧ - س ١٦ .

(٤) « « « « ٢٥٠ - ح ٤٠ .

(٥) البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٨١ - س ٦ ، في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام .

قال: كله ما لم يتغير إذا سمى ورمى .

٦ - قال : وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمام فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله ؟ قال : إذا سمى .

(٣١١٣٠) ٧ - قال : وسألته عن رجل يلحق حماماً أو ظبياً فيضربه بالسيف

فيصرعه أيؤكل ؟ قال : إذا أدرك ذكاته ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه (☆) أكله أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٠ - باب إباحة لحم الجاموس و لبنها و سمنها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام (☆) عن لحوم الجواميس وألبانها فقال : لا بأس بها .

٢ - و عن علي بن إبراهيم و علي بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها و أكل سمنها .

(٦) البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٨١ س ٨ - في مسائل على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام .

(٧) « « « « « ٩ « « « « «

(\*) و ذلك لانه اذا غاب احتمال موته بسبب غيرضربه بالسيف و التذكية لانتبت الا بالدليل ويجتنب من الحيوان مع الشك في التذكية ولا يحتج لها باصالة عدم عروض شئ يوجب موته غير ضرب السيف .

وتقدم في ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٠ فيه : ٥ أحاديث

(\*) الظاهر انه الرضا عليه السلام لان شبهة حرمة أكل الجاموس حدثت بعد وفاة الكاظم عليه السلام من الواقفة .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٣ (طبع الاخوندى) . (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٣ (طبع الاخوندى) .

٣ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن أيوب بن نوح بن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال: أو ما سمعت قول الله : و من الابل اثنين و من البقر اثنين .

٤ - قال العياشي : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس ، فكتب : هو ما قال لك .

(٣١١٣٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح ابن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال: سألت عبداً صالحاً ، عن سمن الجواميس فقال: لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه ، و ذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر .

## ٢١- باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

١ - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج قال : و ذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض كانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرّم فقالوا : إن الأعمى لا يبصر الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصّحيح ، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية ، وكان الأعمى

(٣) تفسير العياشي ج ١ ط قم سورة أنعام ص ٣٨٠ - حديث ١١٥ .

(٤) « « « « « ٣٨١ - « « «

(٥) يب . ج ٧ ص ١٢٨ - ح ٥٦١ ( طبع النجف ) .

### الباب ٢١ فيه : حديث .

(١) تفسير علي بن إبراهيم سورة نور آية ٦٠ ص ٤٦١ .

والمرضى والأعرج يقولون : لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلمّا قدم النبي ﷺ سألوه عن ذلك فأنزل الله : ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً .

## ٢٢ - باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم يتغيره النار و لا الشمس

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن طاححة أخت أبي العوام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصحاب الطغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار ، فقال : لا بأس بأكله و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضال ، عن عبد الصمد بن بشير مثله .
- ٢ - و عنه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اللحم يقدد و يذر عليه الملح ويجفف في الظل ، فقال : لا بأس بأكله فإنّ الملح قد غيرّه .
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير ، عن اللقافي أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه و هو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدّده .

## ٢٢ - باب كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد

### الباب ٢٢ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ ، و فيه عن عطية أخت أبي المغرا - يب ج ٩ ص ١٠٠ - ح ٤٣٦ المحاسن : ص ٤٦٣ - ح ٤٢٣ وفيه : عطية أخت أبي العرام .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٢٤ .
- (٣) المحاسن : كتاب المأكس ص ٤٦٣ - ح ٤٢٢ .

### الباب ٢٣ فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما ياتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٣ .

ابن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد .

٢ - و بالاسناد عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء وانه يسترخى في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .  
٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : شيئان صالحان لم يدخل شيئا قط فاسداً إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخل جوفاً قط إلا أفسدها ، فالصالحان : الرمان والماء الفاتر ، والفاسدان : الجبن والقديد .

٤ - و عنهم عن أحمد قال : روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهر [يهدخ] من البدن وربما قتلتن: أكل القديد الغاب (٥) ودخول الحمائم على البطنة و نكاح العجائز ، و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندي : و غشيان النساء على الامتلاء ورواه البرقي في (المحاسن) مع الزيادة وكذا الذي قبله . و رواه الصدوق مرسلًا بغير زيادة .

٥ - و عنهم عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن و يسمن ، و ثلاث يؤكلن و يهزلن ، و اثنتان ينفعان من كل شيء ولا يضر أن من شيء ، و اثنتان يضر أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، فأما اللواتي لا يؤكلن و يسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، واللواتي يؤكلن و يهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٤ .

(٣) « « « - ح ٥ - المحاسن ص ٤٦٣ - ح ٤٢٤

(٤) « « « - ح ٦ - « « « - ح ٤٢٥ - الفقيه ص .

(\*) هو الممتن بالغين وتشديد الباء . ش .

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٧ ، و فيه : ثلاث لا يؤكلن و هن يسمن و ثلاث يؤكلن و هن يهزلن .

(٣١١٤) ٦- وفي حديث آخر الجزر والكسب (☆) ، واللذان ينقعان من كل

شيء ولا يضر أن من شيء فالرمان والماء الفاتر ، واللذان يضر أن من كل شيء ولا ينقعان : اللحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثم قلت : يهزلن وقلت ههنا : يضر أن ، فقال : أما علمت أن الهزال من المضرّة ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه ورواه أيضاً كما مرّ أقول : ويأتي ما يدل على أن كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز .

## ٢٤ - باب استحباب اختيار الذراع (\*) والكرفى على سائر أعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي ﷺ

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٧ . المحاسن : ص ٤٦٣ .

(\*) الجزر والكسب بدل الجبن والطلع والجزر معروف يقال له : كزر أو زردك ، والكسب بضم الكاف قيل فارسي معرب ، أصله كشب بالشين ويقال له أيضاً كنجارق معرب كنجاره وهو ما يبقى من السمسم وأمثاله بعد أخذ الدهن . ش .  
ويأتى فى ب ٥٩ ما يدل عليه .

## الباب ٢٤ فيه ٤ - أحاديث :

(\*) وفى الكافى باب فضل الذراع فى أمثال هذه الاوامر الارشادية وهو أحسن .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٢

(٢) « « « - ح ٣ - بصائر الدرجات طبع تبريز ص ٥٠٣ - ح ٦

المحاسن ص ٤٧٠ - ح ٤٥٧ .



في ذراع وكان النبي ﷺ يحب الذراع والكف ، ويكره الورك لقربها من المبال و رواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد نحوه .  
 ٣ - و عنهم عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الريان رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ كان رسول الله ﷺ يحب الذراع أكثر من حبه لأعضاء الشاة ؟ فقال : إنَّ آدم قرَّب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمي لكل نبي من ذريته عضواً وسمي لرسول الله ﷺ الذراع ، فمن ثمَّ كان رسول الله ﷺ يحبها ويشتهيها ويفضلها و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤ - قال الصدوق : و في حديث آخر أنَّ رسول الله ﷺ كان يحب الذراع لقربها من المرعى و بعدها عن المبال .

## ٢٥- باب اللحم باللبن

( ٣١٥٠ ) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء .  
 ٢ - و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن

( ٣ ) الفروع : ج ٦ ص ٣١٥ - ح ١ - المحاسن : ص ٤٧٠ - ح ٤٥٨ - العلل : ط قم ج ١ ص ١٢٨ .

( ٤ ) العلل : ج ١ ص ١٢٨ ( في ذيل حديث ب ١١٥ ) .

## الباب ٢٥ فيه - ١٠- أحاديث

( ١ ) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ح ١ - المحاسن : ص ٤٦٦ - ح ٤٣٨ .

( ٢ ) « « « - ح ٢ - « « « ٤٦٧ - ح ٤٤٤ .

يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

٣ - وعنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال :  
تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم ملبّن فقال : هذا مرق الأنبياء عليهم السلام .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن  
عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : شكّا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف فقل له : اطبخ اللحم باللبن  
فانّهما يشدان الجسم ، قال : قلت : هي المضيرة (٥) قال : لا ولكن اللحم باللبن  
الحليب أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله وعن أبيه  
عن محمد بن سنان ، وذكر الذي قبله ، وعن القاسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما ، وعن  
أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم وذكر الأوّل .

٥ - وعن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمرو ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شكّا نبيّ قبلي إلى الله الضعف  
في بدنه فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم واللبن فأنّي جعلت القوة والبركة فيهما .

(٣١٥٥) ٦ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وغير واحد ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : شكّا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه : كل اللحم  
باللبن ، وعن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن  
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ح ٣

(٤) « « « « ح ٤ - المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٤١ .

(\*) المضيرة تطبخ باللحم والمضير وهو اللبن الخامض يقال له بالفارسية دوغ . ش .

(٥) المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٣٩ .

(٦) « « « « ح ٤٤٠ - المحاسن : ص ٤٦٧ .

٧ - و عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الاصمغ ، عن علي بن أبي طالب قال : إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في أنفسهم .

٨ - و عن بعض أصحابنا قال : كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب : كل اللحم باللبن .

٩ - و عن بعض أصحابه ، عمن ذكره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن .

١٠ - و عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء وعن النضر بن سويد عن هشام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٦ - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها

(٣١٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، قال : إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا : وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا أكلها ، وإذا ولدت

(٧) المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٤٢ . (٨) المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٤٢ .

(٩) « ٤٦٨ - ح ٤٤٦ . (١٠) « ٤٦٨ - ح ٤٤٧ - المحاسن ٤٦٨ وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة والأطعمة المباحة ويأتي في ب ٥٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه .

### الباب ٢٦ فيه : ٤ أحاديث .

(١) معاني الأخبار ط في (١٣٧٩) ص ١٤٨ وفيه ، محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري .

عشرًا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها ، والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذا .

٢ - قال الصدوق : و قد روي أنَّ البحيرة النَّاقَة إذا ولدت خمسة أبطن  
فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكلته الرِّجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى  
بحروا أذنبا أي شقَّوها وكانت حراما على الرِّجال والنساء شحمها ولبنها فإذا ماتت  
حلَّت للنساء ، والسَّائِبَة البعير يسيب بنذر يكون على الرِّجل إن سلمه الله عزَّ  
و جلَّ من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، والوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت  
الشاة سبعة أبطن فإن كان السَّابع ذكراً ذبح وأكل منه الرِّجال والنساء وإن كانت  
أنثى تركت في الغنم وإن كان ذكرأوانثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحمها  
حراماً على النساء إلا أن يموت منها شيء فيحلُّ أكلها للرجال والنساء ، والحام  
الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره .

٣ - قال : و قد يروى أنَّ الحام من الابل اذا نتج عشرة أبطن قالوا :  
قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء .

٤ - العياشي في (تفسيره) قال أبو عبد الله عليه السلام : البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بجحرت . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المحرّمات .

٢٧- باب طبخ الزبيبة والالوان والنار باج

۱ - محمد بن یعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(٢) معاني الاخبار : ص ١٤٨ . (٣) معاني الاخبار : ص ١٤٨ .

(۴) تفسیر العیاشی: ط قم ج ۱ ص ۳۴۸ - س ۸.

وتقدم في ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩

و ٤٠ و ٤٢ وغير ذلك من أبواب الاطعمة المحرمة ما يدل على حصر المحرمات .

الباب ۲۷ فیہ : ۵ أحادیث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ٣١٧ - ح ٧ - المحاسن ص ٤٠١ - ح ٩٢ .

خالد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة (☆) .

(٣١١٦٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظم عليه البطن و يخدرن الاليتين .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نار باج (☆) فأكل منها ثم قال : احبسوا بقيتها علي فأتي بها مرتين أو ثلاثة ثم إن الغلام صب فيها ماء و أتاه بها فقال : ويحك أفسدتها علي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . و عن النوفلي و ذكر الذي قبله إلا أنه قال : و يخدرن الممتنين و عن أبيه ، عن النضر بن سويد و ذكر الحديث الأوّل .

٤- و عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله .

(\*) بقاء النسبة منسوبة الى الزبيب طبعه يتخذ من الزبيب على ما ورد في النسخ وبذلك ينطق على عنوان الباب أعني طبخ الزبيبة و يحتمل كونه الزبيبة بغير بقاء النسبة و أنه عليه السلام كان يعجبه نفس الزبيب ولا يدل على جواز طبخه خصوصاً بناء على نجاسته بالغليان ولكن الكافي أورد الحديث في باب عنوانه الطبخ . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ٨ وفيه : الألوان يعظم البطن - الألوان - أي أكل ألوان الطعام و يخدرن الاليتين أي يضعفن و يبقرن كناية عن الكسل وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة و هو كما في النهاية حذر حذراً ضد الصعود - المحاسن ص ٤٠١ - ح ٨٨ ، وفيه : و يخدرن الممتنين .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٦ - ح ٦ ، وفيه : عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت الخ - المحاسن ص ٤٠١ - ح ٩٠ . (\*) قديرة مصفر قدر و نار باج معرب معناه آتش أنار . ش .

(٤) المحاسن ص ٤٠١ - ح ٨٩ .

٥ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب قال : إنَّ أحبَّ الطعام كان إلى رسول الله ﷺ النار باجة .

## ٢٨ - باب أكل الثريد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالثريد فأنني لم أجِد شيئاً أوفق منه .

(٣١٧٠) ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوَّل من لوَّن إبراهيم ، و أوَّل من هشم الثريد هاشم .  
٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد ، عن منصور بن

(٥) المحاسن : ص ٤٠١ - ح ٩١ .

### الباب ٢٨ فيه : ٨ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ٥ - المحاسن : ص ٤٠٢ - ح ٩٧ ، وفيه : فاني لم أجِد شيئاً أقوى لي منه .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ٢ ، وفيه : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أوَّل من لون الخ - المحاسن : ص ٤٠٢ - ح ٩٣ ، وفيه : عن أبي عبد الله عن آبائه .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ٤ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ١ ، هكذا في أكثر النسخ ولعلها هي النبت المعروف و كان صلوات الله عليه لايحبها فلذا قال : لوددت الخ - لان الشيء الحرام لا يجوز أكله ، وفي بعض النسخ شفارج وهو كما في الصحاح كعلايط ما يقدم الى الضيف قبل الطعام ، وهو الطبق فيه أقسام الحلواء ويقال لها : البشبارج بالبائين و كأنه لايحبها لانه يسد الاشتها فيقل الغذاء ، و في حديث على عليه الصلاة والسلام : الشفارج تظم البطن من فطمت الرجل عن عادته (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة . المحاسن : ص ٤٠٣ - ح ١٠٠ وفيه : ان المقارج حرمت ، وفي بعض النسخ « الفاشفارجات » وفي بعضها « القشفارجات » .

العباس ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال : كل من هذا فأما أنا فماشىء أحب إلي من الثريد ولوددت أن الأسفانا جات (٤٦) حرمت .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد قال جعفر : الثريد ما صغر والثريد ما كبر .

٦ - قال الكليني : ورواه زرارة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابه رفعه مثله . وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح و ذكر الذي قبله . وعن منصور بن العباس و ذكر الذي قبلهما . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الحديث الأول . و عن النوفلي و ذكر الثاني والثالث .

(٣١١٧٥) ٧- و عن أبي القاسم ، عن العبيدي ، عن ابن سنان وأبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب . وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله .

٨ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان يؤتى بغلة له من ماله يمنع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد

(\*) وفي بعض النسخ : المفشارجات وهو الاصح ومعناه ما يقدم الى الضيف قبل الطعام معرب بيشاره واستكراهه للتداخل والتلون . ش .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣١٧ - ح ٣ - المحاسن : ص ٤٠٢ - ح ٩٥ .

(٦) « « « ٣١٨ - ح ٨ - « « « ح ٩٤ .

(٧) المحاسن : ص ٤٠٢ - ح ٩٦ - المحاسن : ص ٤٠٢ ، في ذيل حديث ٩٦ - الفروع :

ج ٦ ص ٤١٧ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٨) قرب الاسناد : ص ٥٤ - س ٢ .

ويعطى الناس الخبز واللحم . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٩ - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا (\*) بلحم البقر .

٢ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بشريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه . ورواه البرقي (في المحاسن) عن سعدان والذي قبله عن أبيه ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب مثله .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى عن أمية بن عمرو الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد .

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن سعدان ، عن رجل قال : مررت على أبي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائي بدينار فقال : ألا أعلمك كيف

ويأتي في ب ٢٩ ما يدل على ذلك .

### الباب ٢٩ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ح ٦ ، السكباج قال في المكارم : هو معرب معناه مرق الخل - المحاسن : ص ٤٠٣ - ح ٩٨ .

(\*) فارسي معرب معناه آتش سرکه . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ح ٧ - المحاسن : ص ٤٠٣ - ح ٩٩ - المحاسن : ص ٤٨٥ حديث ٥٣٥ . (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ح ١٠٠ .

(٤) المحاسن : ص ٤٠٥ - ح ١٠٨ ، وفيه : عن سعدان عن مولى لام هاني .



تأكله ؟ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح، واثردها فيها فكل والعق أصابعك . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٣٠ - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك ضعيفاً قلت: نعم فقال لي: كل الكباب، فأكلته فبرئت .
- ٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : مالي أراك مصفراً ، قلت: وعك أصابني فقال: كل اللحم ، فأكلته ثم رأاني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً فقال لي : ألم آمرك بأكل اللحم ، فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني ، قال: كيف تأكله ؟ قلت: طبخها قال: لا كله كباباً ، فأكلته ثم أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة فاذا الدّم قد عاد في وجهي فقال : الآن نعم . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن ابن سنان و عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، والذي قبله عن علي بن حسان مثله .
- ٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى .
- ٤ - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

وتقدم في ب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٠ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ح ٢ - فيه : ضعفت معها - المحاسن : ص ٤٦٨ - ح ٤٥٠
- (٢) « « « ٣١٩ - ح ٣ - وفيه : هو أبو الحسن - يعنى الاول - عليه السلام - المحاسن : ص ٤٦٨ - ح ٤٤٩ .

- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٤ . (٣) المحاسن : ص ٤٦٨ - ح ٤٥١

عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : -الكباب يذهب بالحمى .

### ٣١- باب أكل الرؤوس

(٣١٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن الريّان بن الصّلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال : الرأس موضع الذّكاة وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الريّان .

### ٣٢- باب استحباب أكل الهريسة

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام ابن مرّة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله عليه السلام .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى الله الضّعف وقلة الجماع ، فأمره بأكل الهريسة .

#### الباب ٣١- فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٥ - المحاسن : ص ٤٦٩ .

#### الباب ٣٢- فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ح ١ - المحاسن : ص ٤٠٣ - ح ١٠٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ٣٢٠ - ح ٢ .

٣ - قال: وفي حديث آخر، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ شكا إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل أهدى إلى رسول الله ﷺ هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركتها حور العين فأكلها رسول الله ﷺ فزادت في قوته بضع أربعين رجلا وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه ﷺ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله. قال: وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما، وعن محمد بن محمد وذكر الأول.

(٣١٩٠) ٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الدقاق، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي.

٦ - وعن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلا رجل من الرجال، فأنف الله لنبيه ﷺ فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلا.

(٣) الفروع، ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ٣ - المحاسن: ص ٤٠٣.

(٤) « « « « ٤ - « « ٤٠٥ - ح ١٠٥.

(٥) المحاسن: ص ٤٠٤ - ح ١٠٣ (٦) المحاسن: ص ٤٠٥ - ح ١٠٦.

## ٣٢- باب أكل المثلثة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تطعم عيالكَ في الشتاء ؟ قلت : اللحم وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال : فما يمنعك من هذا الكر كور فإنه أمرء شيء في الجسد يعني المثلثة قال : أخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز زر [ ارز ] وقفيز حمص وقفيز باقلا أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ . ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله .

## ٣٤- باب أكل الحسو باللبن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التلبين (١) يجعلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد مثله .

٢ - قال الكليني : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينية فقل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما التلبينية ؟

## الباب ٣٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٠ - ح ١ ، وفيه : فالزيت والسمن - المحاسن : ص ٤٠٤ - ح ١٠٧ .

## الباب ٣٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٠ - ح ٢ - المحاسن : ص ٤٠٥ - ح ١١٠ .

(\*) التلبين ويقال أيضاً التلبينة بزيادة هاء وهو الحساء طعام رقيق يحسى يتخذ من ماء ودقيق ودهن وقد يحلى بعسل ونحوه سمي تلبينا لشبهه باللبن وقد يجعل فيه اللبن . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢١ - الفروع : ج ٦ ص ٣٢٠ .

قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن، كررها ثلاثاً قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣١١٩٥) ٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن مَن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: لو أغنى عن الموت شيء لأغنت اللبنة؟ قيل: يا رسول الله ﷺ وما اللبنة؟ قال: الحسو باللبن.

### ٣٥- باب استحباب حب الحلوا وأكلها وأكل الخبيص والقالودج

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلوا فقلت: ما أكثر هذه الحلواء فقال: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلوة فنحن نحب الحلوا.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يرد من الحلوا أراد الشراب (☆).

٣- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله عليه السلام قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصاً (☆) ففككنها وأكلناها.

(٣) المحاسن: ص ٤٠٥ - ح ١٠٩.

### الباب ٣٥- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ - ح ٢٢ - المحاسن: ص ٤٠٨ - ح ١٢٦٤.

(٢) « « « « ٢٢ - « « « « ١٢٨.

(\*) يعني الشراب المستكر وفي الوافي الوجه فيه ان شارب الخمر لا يرغب في الحلوا.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ - ح ٣٢ - المحاسن: ص ٤٠٨ - ح ١٢٧.

(\*) الخبيص حلواء يعمل من سمن وتمر.

٤ - و بالاسناد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالودج (☆) وأقلّوا ، فارسلنا إليه في قصعة صغيرة  
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله . وكذا الذي قبله . والذي  
قبلهما عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة .

٥ - وزاد : إنّنا أهل بيت نحبُّ الحلوا وقال: إنّ بي مواد وأنا  
أحبُّ الحلوا وروى الأوّل ، عن سهل بن زياد مثله .

٦ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله  
عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراداه قال: اتخذوا لنا وأقلّوا .

### ٣٦ - باب أكل السمك و أكل التمر أو العسل و شرب الماء بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك فإن  
أكلته بغير خبز أجزءك ، وإن أكلته بخبز أمرءك . ورواه البرقي في (المحاسن)  
عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن  
شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أكل  
السمك قال: اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن

(\*) فالودج معرب بالوده يعمل من النشا و السمن و العسل . ش .

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ - ح ٤ - المحاسن: ص ٤٠٨ - ح ١٣٠ .

(٥) المحاسن: ص ٤٠٨ - ح ١٢٩ (٦) المحاسن: ص ٤٠٨ - ح ١٣١ .

### الباب ٣٦ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ - ح ٤ - المحاسن: ص ٤٧٥ - ح ٤٧٩ .

(٢) « « « ٢ - « « « ٤٨١ .

(٣) « « « ١ - « « « ٤٧٧ - ٤٩٠ .

جناح، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثم قال: ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكا ثم قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله. والذي قبله عن نوح أيضاً.

(٣١٢٠٥) ٤ - و عن بعض العراقيين ، عن جعفر بن الزبير ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبيه ، عن حديد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء .

### ٣٧- باب كراهة أكل السمك الطري الا على أثر الحجامة فيؤكل سبابا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً وصفراء وقال : إذا احتجمت هاجت بي الصفراء وإذا أخرت الحجامة أضرت بي الدم فماترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طرياً كباباً قال : فأعدت عليه المسئلة فكتب إلى : احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طرياً كباباً بماء وملح قال: فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد .

٣- وبهذا الاسناد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب [هب] شحم العينين .

٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

(٤) المحاسن، ص ٤٧٩ - ح ٥٠٠ .

الباب ٣٧ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٤ - ١٠٣ . (٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٣ - ٧٣ .

(٣) « « « ٣٢٤ - ح ٩ . (٤) « « « ٣٢٤ - ح ٨٣ .

(٣١٣١٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن الهمداني عن معتب قال: قال أبو الحسن عليه السلام يوماً : يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية وإني أريد أن أحتجم ، فطلبتها ثم أتيتها بها فقال: يا معتب سكبج (١) لنا شطرها واشولنا شطرها ، فتغدي منها أبو الحسن عليه السلام وتعشي . وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه أحمد وابن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني مثله .

٦ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبدى ، عن ابن سنان وأبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد . وعن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٧ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الازاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمك الطري يذيب اللحم .

٨ - وعن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

٩ - قال : وفي حديث آخر ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

السمك الطري يذيب بمخ العين ، قال: وفي حديث آخر يذبل الجسد .

(\*) يعنى أعمل لناسكباجاً ، و معتب كان من موالى أبى عبد الله عليه السلام بقى بعده وخدم الكاظم عليه السلام . ش.

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٣ - ح ٣ - الفروع ج ٦ ص ٣٢٣ ، فيه : وتعشى أبو الحسن عليه السلام (٦) رواه البرقى فى المحاسن : ص ٤٧٦ - ح ٤٨٢ ، والكليني رواه فى ج ٦ ص ٣٢٣ : عن سهل ابن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام - المحاسن : ص ٤٧٦ - فى ذيل الحديث .

(٧) المحاسن : ص ٤٧٦ - ح ٤٨٧ . (٨) المحاسن : ص ٤٧٦ - ح ٤٨٨ .

(٩) « « « « - ح ٤٨٨ .



## ٢٨ - باب كراهة ادمان أكل السمك والاكثار منه

(٣١٢١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسد .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليه السلام قال : السمك يذيب الجسد .

٤- و عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الحيتان يذيب الجسد ، و عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- و عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير و أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمك يذيب البدن .  
(٣١٢٢٠) ٦- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث النسل .

## الباب ٣٨- فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفرد : ج ٦ ص ٣٢٣ - ح ٥ .

(٢) « » « » - ح ٦ ، فيه : على بن محمد بن بندار - الخ - فيه قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

(٣) المحاسن : ص ٤٦٧ - ح ٤٨٣ .

(٤) « » « » - ح ٤٨٥ - المحاسن : ص ٤٧٦ - ح ٤٨٤ .

(٥) « » « » - ح ٤٨٦ . (٦) المحاسن : ص ٤٧٦ - ح ٤٨٩ .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد الحديث .

### ٣٩ - باب البيض

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن يونس ، عن مرزم قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال : أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم .
- ٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمد ابن حكيم ، عن مرزم مثله . وزاد : وليست له غائلة اللحم .
- ٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قلة النسل فقال : كل اللحم بالبيض .
- ٤ - (٣١٢٢٥) و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه قيس ابن عبدالعزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مُحُّ البيض خفيف والبياض ثقيل .

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ - ١٠٢٩ - ١١٩ ، و تمامه : والدباء يزيد في الدماغ و كثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء .

### الباب ٣٩ - فيه : ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٤ - ح ١ - المحاسن ص ٤٨١ - ح ٥١٢ .
- (٢) « « « ٣٢٤ - ح ٢ - « « « ح ٥١٣ .
- (٣) « « « ٣٢٥ - ح ٣ - « « « ح ٥٠٨ .
- (٤) « « « « ح ٥ - « « « ح ٥١٤ .

٥ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد . و رواه الصدوق بإسناده ، عن موسى بن بكر نحوه .

٦ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمر بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد ، فقال لي : استغفر الله و كل البيض بالبصل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله . و عن علي بن حسان و ذكر الذي قبله . و عن محمد بن عيسى ، عن أبيه و ذكر الذي قبلهما . و عن جعفر بن محمد و ذكر الأول . و عن محمد بن إسماعيل و ذكر الثاني .

٧ - و عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغ ، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله قلّة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثرت النسل فيهم .

٨ - و عن أبي القاسم الكوفي و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكأ نبي من الأنبياء إلى ربه قلّة الولد فأمره بأكل البيض .

(٣١٢٣٠) ٩ - و عن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه .

١٠ - و عن يوسف بن السخت ، عن محمد بن جمهور ، عن حمزان بن

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ - ح ٤ - الفقيه - المحاسن ص ٤٨١ - ح ٥١٠

وفيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكثروا من البيض فانه يزيد في الولد

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ - ح ٢ - المحاسن: ص ٤٨١ - ح ٥٠٩ .

(٧) المحاسن ص ٤٨١ - ح ٥٠٦ . (٨) المحاسن: ص ٤٨١ - ح ٥٠٧ .

(٩) « « « - ح ٥١١ . (١٠) « « - ح ٤٨٢ ، ٥١٥ ، فيه: عن يوسف

ابن السخت البصري

أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أناساً يزعمون أن "صفرة البيض أخف" من البياض ، فقال : إلى ما يذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أن "الرّيش من [في] البياض وأنّ العظم والعصب من [في] الصفرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : فالرّيش أخفّها . أقول : يحتمل كون البيض قسمين أو تحمل إحدى الرّوايتين على النقيّة أو يكون مراده عليه السلام ردّ الدليل دون الدعوى .

#### ٤ - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال

و ان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضر بها الفحل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن "الدّجاجة تكون في المنزل وليس معها الدّيكّة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الدّيكّة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ فقال : إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله وهو حلال .

٢ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درّت من اللبن من غير أن يضر بها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الدّيكّة قال : فقال عليه السلام : هذا حلال طيب كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكلّ ذلك حلال طيبّ وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطىء وكلّ هذا حلال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

#### الباب ٤٠ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٥ - ج ٦ .  
 (٢) « « « « - ج ٧ - فيه : من غير أن يضر بها الفحل ، فقال عليه السلام : كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطىء وكل هذا حلال .  
 وتقدم في ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدلّ على ذلك .

## ٤١- باب الملح

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام : أيّ الإدام أمرء ؟ فقال بعضنا : اللحم وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : اللبن فقال هو : لا بل الملح لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا .

٢- (٣١٣٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في الملح شفاء من سبعين داء أو قال : سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثمّ قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلاّ به .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه وعمر بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فتنقضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثمّ دعا بمالح فوضعه على موضع اللدغة ثمّ عصره بإبهامه حتى ذابت ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال: إنّ العقرّب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك

## الباب ٤١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٧

(٢) « « « ح ٣ - المحاسن ص ٥٩٠ - ح ٩٦ .

(٣) « « ٣٢٧ - ح ١٠ ، وفيه : ما احتاجوا معه إلى ترياق - المحاسن : ص ٥٩٠ .

حديث ٩٧ .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٧ - ح ٩ - المحاسن ص ٥٩١ - ح ٩٩ ، وفيه : ما بنوا معه ترياقاً .

الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافراً ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال أبو جعفر عليه السلام :  
لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)  
عن محمد بن علي ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود و ذكر الأؤ قال نحوه  
وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن و ذكر الثاني و عن أبيه ، عن عمرو بن  
إبراهيم وخلف بن حماد و ذكر الثالث و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الرابع .  
٥ - و عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عمر بن أذينة  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس ، فأخذ  
السعل فضر بها ثم قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برأ ولا فاجراً إلا آذيته  
ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة ثم قال : لو علم الناس ما في الملح  
الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٤٢- باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة

١ - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب ( تحف العقول ) عن الصادق عليه السلام  
في حديث قال : وأما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من  
الغذية :

صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك  
من صنوف الحب و صنوف السما سم وغيرهما كل شيء من الحب مما يكون فيه  
غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان

(٥) المحاسن : ص ٥٩٠ - ح ٩٨ .

وتقدم في ١٠ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

## الباب ٤٢- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) تحف العقول : ط ٣٢٧ « ما يحل للإنسان أكله » فيه : فأما ما يحل ويجوز  
والحمص حب يؤكل - والسما سم ج سمس بكسر المهملتين - نبات يستخرج من  
حبه السرج .

في بدنه وقوته فحرام أكله إلا في حال الضرورة .

والصنف الثاني ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال أكله و ما كان فيه المضرّة على الانسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرّة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا (١) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله .

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلهوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولاله مخلب وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة (٢) فحلال أكله ، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله ، وما لم يكن له قشور فحرام أكله وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير (٣) العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء (٤) يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتى ما يدل عليه .

١- في المصدر - الدفلى - بكسر الاول وفتح اللام - نبت زهره اعتياديا كالورد الاحمر وحمله كالخرنوب ، يقال له بالفارسية (خرزهره) .

٢- القانصة - للطير بمنزلة المعالغيره ، ويقال لها بالفارسية (چينه دان) .

٣- في المصدر - فما لا يغير الخ . ٤- في المصدر - وكل شيء منها يغير العقل .

وتقدم في ب ١ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود ويأتى في الباب الملاحق ما يدل عليه .

## ٤٢- باب أكل الخل والزيت

(٣١٢٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن علي قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية ائتمينا بطعامنا المعروف فاتني بقصة فيها خلٌ وزيت فأكلنا .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأتي بخلٌ وزيت ولحم بارد فجعل ينصف اللحم ويطعمنيه و يأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم ، فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأصباغ (٥) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال : هو طعام الأنبياء .

٤- وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أفقر [افنقر] أهل بيت يأتممون بالخل والزيت وذلك ادام الأنبياء .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد وخلٌ وزيت وكان

## الباب ٤٣- فيه : ١٣ حديثاً وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٢٨ - ح ٥ - المحاسن : ص ٤٨٣ - ح ٥٢٢ .

(٢) « « « « - ح ٤٣ - « « « « ٤٨٢ - ح ٥١٨٣ .

(٣) « « « « - ح ٦ - « « « « ٤٨٣ - ح ٥٢٠ .

(\*) جمع صبغ ما يوتدم به الخبز كاللبن والدبس مما يغمر فيه الخبز . ش .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ح ٧ - المحاسن : ص ٤٨٢ - ح ٥١٧ .

(٥) « « « « ٣٢٧ - ح ١ - « « « « ٤٨٢ - ٤٨٣ - ح ٥١٩ .



أقل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة .

(٣١٢٣٥) ٦- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما أكلت قال : مالي أسمع كلامك قد ضعف قلت : قد سقط فمى قال - فكأنه شق ذلك عليه - قال : فأى شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت فقال : عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت .

٧- وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله ، كان يأكل الخبز والخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن نحوه إلا أنه أسقط لفظ الخل وزاد : وكان علي عليه السلام يستقي ويحطب ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع .

٩- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فإنه مريء ، وأن علياً عليه السلام كان يكثر أكله وانتى أكثر أكله وإنه

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٧ - ح ٢ ، فيه : فلما تكلمت - فكانه شق عليه ذلك ، المحاسن : ص ٤٨٣ حديث ٥٢٣ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ح ٣ - المحاسن : ص ٤٨٣ - ح ٥٢٥ .

(٨) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ١٦٥ - ح ١٧٦ ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام أشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم - إلى أن قال ، وكانت من أحسن الناس وجهاً كان وجنتها وردتان صلى الله عليه وآله عليهما وعلى أبيهما وولدهما الطاهرين .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ح ٨ - المحاسن : ص ٤٨٣ - ح ٥٢١ ، وفيه لانه مريء .

مريء . وروى البرقيُّ في (المحاسن) الحديث الأوَّل عن ابن فضال والثاني عن ابن أبي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة جميعاً ، عن السكوني والخامس عن عثمان بن عيسى ، وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والتاسع عن أبيه مثله .

١٠ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنقسته .

(٣١٢٥٠) ١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل والزيت من طعام المسلمين . ١٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه الخل والزيت . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

#### ٤٤- باب استحباب أكل الخل وعدم خلو البيت منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخل يشد العقل .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٨ - ح ٩ ، الطنفسة : مثلقة الطاء وألفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس : البساط .

(١١) المحاسن ص ٣٨٢ - ح ٥١٦ ، وفيه : من طعام المرسلين .

(١٢) « « ٤٨٣ - ح ٥٢٤ .

و يأتي في الباب اللاحق ب ٤٤ ، ما يدل على ذلك .

الباب ٣٤- فيه : ٢٣ حديثاً وفي الفهرس ٢١ ، وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٢٩ ، باب الخل ح ٢ - المحاسن ص ٤٨٥ - ح ٥٣٧ .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أفقر بيت فيه الخل (٤) وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله .  
 ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل .

(٣١٢٥٥) ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائي عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة فقربت إليه كسراً فقال : هل عندك إدام ؟ فقالت : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندي إلا خل فقال : نعم الإدام الخل ما أفقر بيت فيه خل .

٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا لنبدء بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وإن الخل ليشد العقل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبان والذي قبله عن الوشائي والأوئل عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير مثله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم الإدام الخل يكسر المرأة ويحيي القلب .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٢٩ - باب الخل - ح ٣ ، وفيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ذلك .  
 (\*) رواء العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله واختلف النسخ في كلمة أقر وأقر والصحيح تقديم القاف كما صرح به المجلسي رحمه الله ، وفي مجمع بحار الأنوار : القفار الطعام بلا إدام وأقر إذا أكل الخبز وحده قال ، وأرض قفر خالية عن الماء والشجر . ش .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٢٩ - باب الخل ح ٦ .

(٤) « « « « ح ١ - المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤١ .

(٥) « « « « ح ٥ - « « « « ح ٥٣٩ .

(٦) « « « « ح ٧ - « « « « ح ٤٨٦ - ح ٥٤٧ ، رواء بإسناده

عن أبي بصير بأدنى اختلاف .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى ، عن أبيهما رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاصباغ بالخل يقطع شهوة الزنا .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الادم الخل.  
ما أفقر بيت فيه خل.

(٣١٢٦٠) ٩- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادلّام الخل ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.

١٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن منذر بن جعفر ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي زبير المكي ، عن جابر ابن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادم الخل .

١١ - و عن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن الحسن العقيلي رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الا دام الخل\* و كفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه .

١٢ - و عن محمد بن علي<sup>١</sup> ، عن الحسن بن علي<sup>٢</sup> بن يوسف ، عن زكريا ابن محمد ، عن أبي اليسع ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل بشد العقل .

١٣ - و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادام الخل " ما أقفر بيت فيه خل " .

(٣١٢٦٥) ١٤- وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : قال : ائتمموا

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٠ - ج ١٠ . (٨) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ - ج ١٠٦٤ - ٣٥ .

(٩) الميرون: ج ٢ ص ٣٤ - ح ٧٢. (١٠) المحاسن: ص ٤٨٦ - ح ٥٤٢.

(١١) ما وجدته في المحاسن المطبوع . (١٢) المحاسن: ص ٤٨٥ - ج ٥٣٨ .

(١٣) المحاسن، ص ٤٨٦ - ح ٥٤٠، فيه: لا يقفر بيت فيه خل.

(١٤) « « « — « ٥٤٢ - المحاسن في ذيل حديث ٥٤٢ .

بالخل" فنعمة الأدام الخل" وعن إسماعيل بن مهران ، عن منذر بن جعفر ، عن زياد ابن سوقه ، عن أبي الزبير ، عن جابر مثله .

١٥ - وعن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن سليمان بن عمرو ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال : دخل على رسول الله ﷺ : فقربت إليه خبزاً وخلاً فأكل وقال : نعم الادام الخل" .

١٦ - وعن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد ابن عبدالله بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادام الخل" .

١٧ - و عنه ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقفر بيت فيه خل" .

١٨ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أقفر بيت فيه خل" .

(٣١٢٧٠) ١٩ - و باسناده قال : ما أقفر بيت فيه خل" .

٢٠ - و عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين : نعم الادام الخل" يكسر المرار ويحيى القلب .

٢١ - و عن ابن محبوب ، عن رفاعه و عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعه

(١٥) المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤٤ - المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤٣ .

(١٦) « « « - ح ٥٤٥ . (١٧) « « « - ح ٥٤٦ .

(١٨) « « « - ح ٥٤٦ .

(١٩) « « « - ح ٥٤٧ ، وفيه : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، نعم الادام الخل يكسر المرار ويحيى القلب وفي حديث ٥٤٣ عن جابر بن عبدالله قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه الخ .

(٢٠) المحاسن : ص ٤٨٦ - ح ٥٤٧ .

(٢١) « « « - ح ٥٤٨ ، في البحار وبعض النسخ : يسر القلب .

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخل ينير القلب.

٢٢ - وعن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤٥- باب أسل خل الخمر (\*)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الخمر فقال: يقتل دواب البطن ويشدّ النعم.

٢ - (٣١٢٧٥) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خل الخمر يشدّ اللثة ويقتل دواب البطن ويشدّ العقل.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلمي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بخل الخمر

(٢٢) ! المحاسن، ص ٤٨٧ - ح ٥٥٢.

وتقدم في ب ٤٣ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق أيضاً ما يدل عليه.

#### الباب ٤٥- فيه: ٣ - أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

(\*) اطلق الاكل لان الخل لا يشرب وحده غالباً بل يؤكل بالخبز أو شيء آخر والفرق بين خل الخمر في عنوان هذا الباب والخل المطلق في الباب السابق ان العصور قد يصب فيه الخل الثقيف قبل أن يغلي الاناء ويختم، وقد يترك حتى يغلي ويشد ويختتم ثم يلقى فيه الملح أو شيء ينقلب به الخمر خلا، وهذا الثاني هو خل الخمر. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ - ح ٨ - المحاسن: ص ٤٨٧ - ح ٥٤٩.

(٢) « « « - ح ٩ - « « « - ح ٥٥٠.

(٣) « « « - ح ١١ - « « « - ح ٥٥١.

فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن صباح الحذاء وعن محمد بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن صباح الحذاء ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبلهما عن أبيه ، عن سعدان وعن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب عن سدير . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٦- باب اسل المرى (\*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام : إن يوسف لما أن كان في السجن شكا إلى ربه أكل الخبز وحده وسأل إذا ما يأتم به ، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خابية (٥) ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً وجعل يأتم به . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك .

وتقدم في ب ٤٤ و ٣٣ ما يدل على ذلك ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

### الباب ٤٦- فيه : حديث :

(\*) والمرى بضم الميم وتشديد الراء وياء النسبة كدرى ويقال له بالفارسية : آبكامه وأصل صنعته من الفوزج معرب بوز وهو الشى الاخضر الذى يعلو الخبز وأمثاله اذا طرح فى مكان مرطوب وفسد واستخرج منه فى عصرنا مادة مؤثرة فى علاج الجروح والقروح وكثير من الامراض يعرف بينى سيلين وذكر الاطباء طريقة صنعة الفوزج ثم صنعة المرى منه بوجوه مختلفة وصفه أبو على فى القانون للقروح الخبيثة ولحفظ العين من الجدرى وأمراض اخر مما لاحاجة الى ذكره . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٠ - ح ١ .

(\*) فيما رأينا من نسخ الكافى : اجانة . ش .

وتقدم فى ب ١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

## ٤٧ - باب أكل الزيت والادھان به

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت وادھنوا به فانّه من شجرة مباركة وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح مثله .

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادھنوا بالزيت وابتدّموا به فانّه دھنة الأخيار وإدام المصطفين ، سبّحت بالقدس مرّتين ، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضرّ معها داء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله .

(٣١٢٨٠) ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن النوفلي ، عن الجريري ، عن عبد الملك الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزيت دھن الأبرار وإدام الأخيار بوزك فيه مقبلا وبورك فيه مدبراً ، انغمس في القدس مرّتين أحمد ابن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٤ - و عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال : يا علي كل الزيت وادھن به فانّه من أكل الزيت وادھن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

## الباب ٤٧ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣١ - ح ١ - المحاسن ص ٤٨٤ - ح ٥٣٠ .

(٢) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٥٣١ .

(٣) « « « « ح ٣٣٣ - ح ٤٨٥ - ح ٥٣٦ .

(٤) المحاسن ، ص ٤٨٥ - ح ٥٣٢ .



- ٥ - و عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي\* ، عن أبيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان دهن الأولين إلا زيت .
- ٦ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزيت طعام الأتقياء .
- ٧ - و عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم ، فدعا بزيت فصبه على اللحم وأكله . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

#### ٤٨ - باب أكل الزيتون

- (٣١٢٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان فيما أوصى به آدم هبة الله أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة .
- ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون: إن الزيتون يهيج الرياح ، فقال: إن الزيتون يطرد الرياح .
- ٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد

(٦) المحاسن ، ص ٤٨٥ - ج ٥٣٤ .

(٥) المحاسن ، ص ٤٨٥ - ج ٥٣٣ .

(٧) « « « ج ٥٣٥ .

وتقدم في ب ٤٣ ما يدل على ذلك .

#### الباب ٤٨ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣١ - ج ٢ - المحاسن ص ٤٨٤ - ج ٥٢٨ .

(٢) « « « ج ٣ - « « « ج ٥٢٧ .

(٣) « « « ج ٥ - « « « ج ٤٨٣ - ج ٥٢٦ .

الذراع [الذراع] عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده الزيتون فقال رجل : يجلب الرّيح ، فقال : لا ولكن يطرد الرّيح .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزيتون يزيد في الماء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن عبد الله الطهرى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد والأول عن محمد ابن عيسى ، عن الدهقان .

#### ٤٩ - باب أكل العسل والاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يعجبه العسل .

(٣١٢٩٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكّين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يأكل العسل و يقول : آيات من القرآن ومضغ اللّبان يذيب [هب] البلغم .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفى النّاس بمثل العسل .

٤ - و عنهم ، عن سعد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٢ - ح ٧ - المحاسن ، ص ٤٨٤ - ح ٥٢٩ .

#### الباب ٤٩ - فيه : ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٤

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٢ - ح ٣ - المحاسن : ص ٤٩٩ - ح ٦١٧ .

(٢) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٦١٨ .

(٣) « « « « ح ١ - « « « « ح ٦١٥ .

(٤) « « « « ح ٥ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٢ - ح ٣ - المحاسن : ص ٤٩٩ - ح ٦١٤ .

أبي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل . و رواه الصدوق ، بإسناده عن موسى بن بكر مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل شفاء من كلّ داء ، قال الله عزّ وجلّ : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس ، وهو مع قراءة القرآن ، ومضغ اللّبان يذيب [هـ] البلغم أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله . وعن عليّ بن حسان و ذكر الذي قبله . وعن محمد بن يحيى ، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و ذكر الذي قبلهما . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الأوّل و زاد : وكان بعض نسائه تأتيه به فقالت له إحداهنّ : إني ربما وجدت منك الرائحة فتركه . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد و ذكر الثاني إلى قوله : يأكل العسل .

٦ - و عن بعض أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لعق العسل فيه شفاء قال الله : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس .

(٣١٢٩٥) ٧ - و عن أبيه و عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : العسل فيه شفاء .

٨ - و عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال : العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهبه .

٩ - و عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن عبدالله بن سنان و أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل .

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٢ - ح ٢ - المحاسن ، ص ٤٩٨ - ح ٦١٠ .

(٦) المحاسن ، ص ٤٩٩ - ح ٦١١ . (٧) المحاسن ، ص ٤٩٩ - ح ٦١٢ .

(٨) « « « - ح ٦١٣ (٩) « « « - ح ٦١٤ .

١٠ - و عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

لم يستشف مريض بمثل شربة عسل .

١١ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي\*

عليه السلام قال : العسل فيه شفاء .

(٣١٣٠٠) ١٢ - وعن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن أبي علي\*

ابن راشد قال : سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول : أكل العسل حكمة .

١٣ - و عن أبيه ، عن بعض أصحابنا (٥) قال : دفعت إليّ امرأة غزلا

فقلت : ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة للكعبة قال : فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم ، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك فقال : اشتربه عسلا و زعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل و زعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .

١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من كتاب

العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام إن رجلاً قال له : إنني موجه بطني فقال :

(١٠) المحاسن : ص ٤٩٩ - ح ٦١٦ (١١) المحاسن ، ص ٥٠٠ - ح ٦١٩ .

(١٢) « » ٥٠٠ - ح ٦٢٠ .

(١٣) « » « » ح ٦٢١ ، وفيه : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان امرأة اعطنتني غزلا وحكيت له قول المرأة وكرهتني لدفع الغزل الى الحجة ، فقال لي . (\*) مجهول ولا يترك الامانة بقول مثله ، قوله : وأنا أعرفهم يعني بالخيانة في النذور و صرفها في غير محلها ، قوله : فقال : اشتربه عسلا لعله عليه السلام امره بمخالفة المالك و صرف ماله في غير ما يعرف رضاه لان رده الى مالكه كان متعذراً عليه فامر به بصرفه في خير ، وكذلك كل مال يتعذر ايصاله الى مالكه يصرف في الخيرات كالصدقة ولم يأمره بالاعادة الى الكعبة لتعذرهما وقرره على مخالفة المالك في نذره لان تسليم النذور لخدمة المعابد اذا ظن عدم صرفهم في المنذور فيه غير جائز . ش .

(١٤) مجمع البيان ، ج ٣ ط (الاسلامية) ص ٧ س ٦ .

ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فأنى سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: وأنزلنا من السماء ماء مباركا، وقال: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وقال: وإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنىء المريء شفيت إن شاء الله تعالى قال: ففعل فشفي.

١٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن الحسن بن شاذان قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغلبة فقال: يؤخذ العسل والشونيز (\*) ويلعق منه ثلاث لعقات فانها تنقلع، وهما المباركان قال الله تعالى في العسل: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع وإنما هما شفاء حيث وقعا.

## ٥٠- باب اسهل السكر والتداوى به وكراهة التداوى بالدواء المر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

(١٥) طب الأئمة، ط النجف ص ٥١.

(\*) سياه دانه حبة سوداء يطرح على الخبز وفيه حرافة قليلة. ش.

## الباب ٥٠- فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(٣١٣٠٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوّل من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد [موسى] بن الحسن ، عن عبيد الحنّاط ، عن

عبد العزيز ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن بعض

أصحابنا قال: حمّ بعض أصحابنا فوصف له المتطبّبون الغافث (١) فسقناه فلم ينتفع

به ، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء

خذ سكرّة ونصفاً فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتّى يغمرها وضع عليها حديدة

ونجمها من أوّل الليل ، فإذا أصبحت فمّثها بيدك واسقه ، فإذا كان في الليلة الثانية

فصيّرها سكرتين ونصفاً ونجمها مثل ذلك ، فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات

ونصفا ونجمهنّ مثل ذلك قال: ففعلت فشفي الله مريضنا .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٣ - ح ٧ . وفيه قال: شكّا إليه رجل الوباء ، فقال له : واين أنت عن

الطبيب المبارك ، قال : قلت : وما الطبيب المبارك ؟ فقال: سليمانيكم هذا ، قال، فقال أبو عبد الله

عليه السلام الخ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٤ - ح ٨ .

(٤) « ، ، ، ، » - ح ١١ ، وفيه: حمّ بعض أهلنا - الغافث - وفي بعض النسخ: القافث

نبت له ورق كورق الشهدانج وزهر كالنيلوفر وهو المستعمل أو عصارته (القانون) قوله عليه السلام

« سكرّة » كان في زمانه عليه السلام كان السكر في إناء معين محدود القدر والوزن وقوله ، « من

المرشفاء » لعل الممنى انه لم يجعل الشفاء منحصراً في المرّ أولم يجعل فيه الشفاء الكامل أولم

يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلوا . وقوله عليه السلام: « ونجمها » أى اجعلها تحت

السماء مكشوفة الرأس ليتشرق عليها النجوم وقوله « امرسها » أى ادلكها وأذبها .

(\*) كهاجر وقد يقال ، غافت بالثناء المثناة كضارب : نبت أمر من الصبر والمستعمل زهره ،

وهو لاجوردى فى شكله طول ، ومقدار السكرّة و وزنها غير معلومين عندنا ، لان مقدار قلبه فى

كل عصر يتغير قطعاً ، و الاظهر انه كان مخروطاً لخروج ما لم ينعقد من عصارته من الثقبه فى

رأس المخروط . ش .

٥ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن كامل بن محمد ، عن محمد ابن إبراهيم الجعفي ، عن أبيه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : مالي أراك ساهم الوجه فقلت : إن بي حمى الربع ، فقال : ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال : ففعلت فماعدت إلي .

٦ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن الحسين

ابن الحسن ، عن عاصم بن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لرجل : بأي شيء تعالجون محومكم إذا حم ؟ قال : أصلحك الله بهذه الأدوية المرار السفايح (\*) والغاوث وما أشبهه ، قال : سبحان الله الذي يقدر أن يبريء بالمرء يقدر أن يبريء بالحلو ثم قال : إذا حم أحدكم فليأخذ إناء فيجعل فيه سكرة ونصفاً ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ، ثم يضعها تحت النجوم ، ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء و مرسه بيده ثم شربه ، فاذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة أخرى فصارت سكرتين ونصفاً ، فاذا كان الليلة الثالثة فزاد سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفاً .

٧ - (٣١٣١٠) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم بن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء أحب إلي من السكر .

(٥) الروضة (ج ٨ من الكافي) ص ٢٦٥ - ح ٣٨٤ قوله : ساهم الوجه السهوم : العبوس ، المتغير - السكر معرب شكر - امخضه : أى حركه تحريكاً شديداً .

(٦) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٢٦٥ ح ٣٨٤ - السفايح : دواء معروف مسهل السوداء - قوله : « مرسه » مرست التمر وغيره في الماء اذا انقضه .

(\*) البسفايح أصل نبات فيه عقود تخرج من كل عقد عروق دقاق فيه قبض وحلاوة قليلة ، ولا بد من تأويل ماورد من ان ليس في المرشفاء ، وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فلد بصبر . ش .

(٧) (المحاسن) ص ٥٠٠ - ح ٦٢٣ .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٥١ - باب استحباب أكل السكر عند النوم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتب ، قال : لما تعشّي أبو عبد الله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين ، فقلت : ليس ثم شيء ، فقال : ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم . و رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله . والذي قبله عن أبيه نحوه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال : اذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال : ففعلت فبرأت وخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال : من أين علم أبو عبد الله عليه السلام هذا ، هذا والله من مخزون علمنا أما أنه صاحب كتب فينبغي أن يكون قد أصابه في بعض كتبه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

ويأتي في ب ٥١ ما يدل على ذلك .

## الباب ٥١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٣ - ح ٦ - المحاسن : ص ٥٠١ - ح ٦٢٥ .

(٢) « « « ٣٣٢ - ٣٣٣ - ح ١ - « « « ح ٦٢٤ .

(٣) « « « ٣٣٣ - ح ٥ .

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك .



## ٥٢ - باب اختيار السكر السليمانى (\*) والطبرزد والايض للاكل

## والتداوى

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكى [رجل] إلى أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً [إنى رجل] شك قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال: السكر ، قلت: أي السكر؟ قال: سليمانكم هذا .

(٣١٣١٥) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام أوعن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم [الداء] أكلًا .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكأ إليه رجل الوباء فقال: أين أنت عن الطيب المبارك ، قال : وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانكم هذا ، قال: وقال : إن أوّل من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

## الباب ٥٢ - فيه : ٥ أحاديث

(\*) يقال له نبات فى زماننا ، والطبرزد اصفى من الايض ، والايض هو الذى بولغ فى تصفيته بان طبخ جيداً بمياض البيض واخذ زبده ودرديه وصب مصفاه فى قالب مخروط وخرج من رأسه مالم ينغقد منه فما بقى منه فى القالب يسمى السكر الايض ، والفانيد السجزي وان طبخ ثانياً أيضاً وصفى قيل له الطبرزد ، والفانيد مطلقاً ما يقال له شكر ينير ويحتمل أن يكون المراد بالسكر الايض فى الرواية ما يقابل السكر الاحمر وهو ما يعصر من نوع من قصب السكر عصارته أحمر أو أصفر .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٣ - ج ٣ .

(٢) « « « - ج ٤ ، الطبرزد : قال الفيروز آبادى : هو السكر معرب كانه نحت من نواحيه بفأس .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٣ - ج ٧

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بُدَّ من شيء تداون مرضاكم ؟ قال : بهذه الأدوية الممرار ، فقال : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فذقه فصب عليه الماء البارد فاسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في الممرار قادر أن يجعله في الحلوة .

٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام : قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم [الداء] أكلا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن سهل ، عن الرضا عليه السلام أو عن حديثه عنه والذي قبله عن عدة من أصحابه .

## ٥٢- باب أكل السمّن وخصوصا سمّن البقر وسمّا في الصيف

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : نعم الإدام السمّن .

(٣١٣٢٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء .

٣ - و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمّن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله . وكذا الذي قبله . وعن عبدالله بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وعن أبيه وذكر الحديث الأوّل .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٤ - ج ٩ - المحاسن : ص ٥٠١ - ج ٦٢٦ .

(٥) « « « « - ج ١٠ - « « « « - ج ٦٢٧ .

## الباب ٥٣- فيه : ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٥ - ج ٣ - المحاسن : ص ٤٩٨ - ج ٦٠٥ .

(٢) « « « « - ج ١ - « « « « - ج ٦٠٨ .

(٣) « « « « - ج ٢ .

- ٤ - و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الابّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : سمن البقر دواء .
- ٥ - و عن محمد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً قال : كل ، و أطعمني .
- ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الخبز يطبخ بالسمن ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

#### ٥٤ - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

- (٣١٣٢٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الرجل خمسين [أربعين] سنة فلا يبيت وفي جوفه شيء من السمن .
- ٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشّاء ، عن حماد ابن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال : مالي أرى كلامك متغيّراً فقال : سقطت مقادير فمى فنقص كلامي - إلى أن قال : فقال : عليك بالثريد فأنّه صالح واجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ .

(٤) المحاسن : ص ٤٩٨ - ح ٦٠٩ . (٥) المحاسن : ص ٤٠٥ - ح ٨٦ .

(٦) ورواه المجلسي في ج ١٠ ص ٢٦٢ من البحار الحديفة عن كتاب علي بن جعفر الذي كان عنده .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك .

#### الباب ٥٤ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٥ - ح ٤ .

(٢) « « « « (وتمامه) فقال له أبو عبدالله عليه السلام وانا أيضاً قد سقط

بعض اسناني حتى انه ليوسوس الى الشيطان فيقول لي : اذا ذهبت البقية فبأى شيء تأكل ؟ فأقول :

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي ، الخ - المحاسن : ص ٤٩٨ - ح ٦٠٧ .

٣ - و عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه  
عمّن ذكره ، عن أبي حفص الابار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السّمَن ما ادخل  
جوفاً مثله ، وانّني لأكرهه للشّيخ . ورواه البرقيّ في ( المحاسن ) عن أبيه  
والّذي قبله عن الوشّاء .

## ٥٥- باب اللبن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ  
ابن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلاّ قال : اللهمّ بارك لنا  
فيه وأبدلنا به خيراً منه إلاّ اللبن (☆) فانه كان يقول : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه .  
٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن  
القдах ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال : اللهمّ بارك  
لنا فيه وزدنا منه .

٣- (٣١٣٣٠) و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن  
نجيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .  
٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٥ - ح ٦ - المحاسن : ص ٤٩٨ - ح ٦٠٦ .

## الباب ٥٥ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٦ - ح ١ - المحاسن : ص ٤٩١ - ح ٥٧٦ .

(\*) يسمونه أطباء عصرنا الغذاء الكامل فان فيه جميع ما يحتاج اليه بدن الانسان و مضمون  
الحديث انه لا غذاء خیر من اللبن . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٦ - ح ٣ - المحاسن : ص ٤٩١ - ح ٥٧٧ .

(٣) « « « « ح ٦ - « « « « ح ٥٧٥ .

(٤) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٤٩٣ - ح ٥٨٥ .

الفارسي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني أكلت لبناً فضرّني فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ماضٍ قطّ ولكنك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس أحد يغصّ بشرب اللبن لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: لبناً خالصاً سائغاً للمشربين .

٦ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي الحسن الاصفهاني ، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : إنني أجدا الضعف في بدني فقال: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السيارى وذكر الذي قبلهما وعن عليّ بن الحكم وذكر الأوّل وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث .

٧ - وعن أحمد بن إسحاق ، عن عبد صالح عليه السلام قال: من أكل اللبن فقال : اللهمّ إنني آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاه لم يضرّه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٣٣٦ - ح ٥ - المحاسن : ص ٤٩٢ - ٥٨١ ح .

(٦) « « « « ح ٧ - « « « « ح ٥٨٢ .

(٧) المحاسن ، ص ٤٩٣ - ح ٥٨٦ .

## ٥٦ - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن و أكل اللبن مع الغسل أو التمر

(٣١٢٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عباد

ابن يعقوب ، عن عبيد بن محمد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء (٢) ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداءوين .

٢ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح

ابن شعيب ، عن مَن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والغسل . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن نوح بن شعيب مثله .

٣ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن

عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا [ كُنّا ] مع أبي عبدالله عليه السلام فأتانا [ فأتينا ] بلحم جزور فظننت أنه من بدنته [ بيته ] فأكلنا فأتينا بعُس من لبن فشرب ثم قال : اشرب يا با محمد فذقته فقلت : لبن (٢) جعلت فداك فقال : إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلنا أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله . والذي قبله ، عن نوح بن شعيب مثله .

٤ - و عن ابن أبي همام ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه قال :

قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر .

### الباب ٥٦ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٦ - ج ٢ .

(\*) في النسخ المصححة من الكافي من لبن حمراوين بنير لام التعريف و كان المراد تضعيف الخاصة والمنفعة ، وإن لبن الشاة السوداء يقوم مقام لبن شاتين حمراوين . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٧ - ج ٨ - المحاسن : ص ٤٩٣ - ج ٥٨٣ .

(\*) كان أبو بصير راوى الخبر مكفوفاً لم يميز اللبن إلا بعد أن ذاقه ومعنى الفطرة أن الإنسان مفعول على شربه وينمو عليه و هو تمثيل للإسلام والدين الصحيح والطريق المستقيم وقد شربه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج فقال جبرئيل : الحمد لله الذى هداك لفطرة و لو اخذت الخمر غوت امتك ، على ما روى في صحيح مسلم . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٧ - ج ٩ - المحاسن : ص ٤٩١ - ج ٥٨٠ .

(٤) المحاسن : ص ٤٩٣ - ج ٥٨٤ .

## ٥٧ - باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من الشجر .
- (٣١٣٤٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً وجدته ، فقال : ما يمنعك من شرب ألبان البقر وقال لي : أشربتها قط؟ قلت له : نعم مراراً ، قال : فكيف وجدتها؟ قلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام فقال لي : لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه .
- ٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله . إلا أنه قال : شفاء وعن يحيى ابن إبراهيم وذكر الذي قبله . و عن غير واحد ، عن أبان وذكر الأول إلا أنه قال : من كل شجرة .

## الباب ٥٧ - فيه : ٣ أحاديث

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٣٧ - ٣٨ ، وفيه مع كل الشجر - المحاسن : ص ٤٩٣ - ح ٥٨٨ .
- (٢) « « « « ح ٢ - المحاسن : ص ٤٩٤ - ح ٥٩٠ .
- (٣) « « « « ح ١ - « « ح ٥٨٩ ، وفيه : لبن البقر شفاء .

## ٥٨- باب أكل الماست والنانخواه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم ؟ قال :  
النانخواه (٥) ،

## ٥٩- باب جواز شرب أبوال الابل والبقر والغنم و لعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبنائها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن  
الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، و عن عمار بن موسى ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال : إن كان محتاجا إليه  
يتداوى به يشربه ، وكذلك أبوال الابل والغنم .  
٢- عبدالله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي  
البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لأبأس ببول ما أكل لحمه .  
٣- (٣١٣٥) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال  
الابل خير من ألبنائها ، و يجعل الله الشفاء في ألبنائها . و رواه الشيخ باسناده  
عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله .

## الباب ٥٨ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٨ - ح ١ ، النانخواه يعنى زينيان فارسي معرب .

## الباب ٥٩ - فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) ما وجدته في التهذيب . (٢) قرب الاسناد ، ص ٧٢ س ١٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٨ - ح ١ - يب ، ج ٩ ص ١٠٠ - ح ٤٣٧ .



٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن قال : سمعت أباخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب الرّبو أبوها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله .

٥ - الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى ، عن كامل ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن مثله ، إلا أنه ترك ذكر الأبو ال .

٦ - و عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال مثل ذلك و زاد : فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا .

٧ - و عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن إسماعيل بن عبدالله ، عن زرعة عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب الرّجل أبو ال الإبل والبقر والغنم ينبت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم لا بأس به .

٨ - (٣١٣٥٠) وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل

ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شكّا إليه الرّبو بالشّدّيد فقال : اشرب له أبو ال اللقاح ، فشربت ذلك ، فمسح الله دائي . أقول : وقد تقدّم في الأسفار حديث كل ما يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال ، و تقدّم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على شرب بول الإبل في حدّ المحارب .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٨ - ٢٢ ، وفيه : لصاحب البطن أبوها - المحاسن : ص ٤٩٣ - ٥٨٧

(٥) طب الأئمة : ط النجف ص ١٥٢ . (٦) طب الأئمة ط النجف ص ١٠٢ .

(٧) « « « « ٦٣ .

(٨) « « « « ١٠٣ ، وفيه ، أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السنانى عن

المفضل بن عمر قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام قلت : يا ابن رسول الله انه يصيبني ربو شديد اذا مشيت حتى لربما جلست فى مسافة ما بين دارى ودارك فى موضعين قال : يا مفضل . الخ .

وقد تقدم فى ج ١ ص ١٦٧ ٥ من أبواب الاسفار حديث ٥ وتقدم فى ج ٢ (١) ص ١٠٥٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ، ويأتى فى باب الحدود ما يدل على شرب بول الإبل فى حدّ المحارب .

## ٦٠- باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت: لا ، قال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبد الله قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات (٢) فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن

## الباب ٦٠- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٨ - ح ١ - يب ج ٩ ص ١٠١ - ح ٤٣٨ - المحاسن : ص ٤٩٤ - ح ٥٩٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ح ٢ - المحاسن : ص ٤٩٤ - ح ٥٩٣ .

(\*) سكرجه اء صغير يوكل فيه الشيء القليل وقيل هي معرب تكررجه أى طنارجه والشيراز اللبن اذ استخرج ماؤه ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ح ٣ - يب ج ٩ ص ١٠١ - ح ٤٣٩ - المحاسن : ص ٤٩٤ - ح ٥٩١ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ح ٤ - المحاسن : ص ٤٩٤ - ح ٥٩٢ - يب : ج ٩ ص ١٠١ - ح ٤٤٠ .

الحسين بن الحسن بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شرب ألبان الاتن فقال لي : لا بأس بها . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله ، عن أبيه ، عن صفوان و كذا الأوّل والثاني عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

(٣١٣٥٥) ٥ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن رباح

عن فضالة ، عن العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الاتن للدواء يشربها الرجل ، قال : لا بأس به .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن ألبان الاتن يشرب للدواء أو يجعل للدواء قال : لا بأس . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

## ٦١ - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال و حرام حتى يعلم أنه

### من قسم الحرام بشاهدين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي : لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعا بالغداء فتغدّينا معه فأتي بالجبن فأكل و أكلنا فلمّا فرغنا من الغداء قلت : ما تقول : في الجبن ؟ قال : أولم ترني آكله قلت : بلى ولكنني أحب أن أسمعك منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه

(٥) طب الأئمة : ص ٦٣ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ٩ - كتاب علي بن جعفر نقل عنه العلامة المجلسي في ج ١٠ ص ٢٧٠ من البحار الحديثية .

## الباب ٦١ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ح ١٠ ، وفيه : مكان أبي أيوب (ابن محبوب) - المحاسن : ص ٤٩٥ -

حلال و حرام (☆) فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه . و رواه  
البرقي<sup>١</sup> في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ - و عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن  
الوليد ، عن أبان بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup>  
في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة .

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي<sup>٢</sup> في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي  
عمير ، عن عبيدالله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت رجلاً أبا عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> عن  
الجبن فقال : إن أكله ليعجبني ، ثم دعا به فأكله .

(٣١٣٦٠) ٤ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب  
قال : سئل أبو عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> عن الجبن وأنه توضع فيه الانفحة من الميتة قال : لا  
تصلح ، ثم أرسل بدرهم فقال : اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء .

٥ - و عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر  
عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال :  
أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حر<sup>٣</sup> في جميع الأرضين ؟ ! إذا علمت أنه  
ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إنني لأعترض السوق فأشترى  
بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظن<sup>٤</sup> كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان .

٦ - و عن محمد بن علي<sup>٥</sup> ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي شبيب قال :  
سألت أبا عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> عن الجبن قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله

(\*) وجه ترديد الراوى وتأمله في أكل الجبن احتمال وجود الميتة فيه لان الانفحة التي تعقد  
اللبن جنباً ربما تكون من الميتة . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٣٩ - ج ٢ ، وفيه : يشهدان عندك الخ .

(٣) المحاسن : ص ٤٩٦ - ج ٦٠٠ ، وفيه : ان اكله يعجبني الخ .

(٤) « « « - ج ٥٩٨ . (٥) المحاسن : ص ٤٩٥ - ج ٥٩٧ .

(٦) « « « - ج ٤٩٦ - ج ٥٩٩ .

فاذا اشتريته فاقطع واذا كراسم الله عليه و كل .

٧ - و عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام : انه لطعام يعجبني و سأخبرك عن الجبن و غيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه .

٨ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبنا و يسمي و يأكل و لا يسأل عنه . أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها .

## ٦٢ - باب استحباب أصل الجبن بالعشي و كراهة أكله بالغداة

(٣١٣٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه ، عن محمد بن الفضل النيسابوري ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه ، فلمّا كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبدالله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان فقال: سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي : هو الداء الذي لا دواء فيه ، والساعة أراه على الخوان قال : فقال له : هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر .

٢- قال : و روي أن مضرّة الجبن في قشره .

(٧) المحاسن ، ص ٤٩٦ - ح ٦٠١ . (٨) قرب الاسناد : ص ١١ - س ٤ .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ب ٤ من أبواب التجارة ص ٥٨ و ٥٩ وغيرها من سائر الأبواب

## الباب ٦٣ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٠ - ح ٣ .

(٢) « « « « في ذيل الحديث الثالث .

## ٦٣ - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز وكرهه كل منهما منفرداً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن و الجوز إذا اجتماعا في كل واحد منهما شفاء ، وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجوز و الجبن إذا اجتماعا كانا دواء ، وإن افترقا كانا داء .

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال: الجبن يهضم الطعام قبله ، ويشهي ما بعده . أقول: وتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده .

## ٦٤ - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر

(٣١٣٧٠) ١- علي بن موسى بن طاووس في (الدروع الواقية) بإسناده إلى هارون

### الباب ٦٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٠ - ح ٢ .

(٢) « « « ح ٣ - المحاسن : ص ٤٩٧ - ح ٦٠٤ .

(٣) المحاسن : ص ٤٩٧ - ح ٦٠٣ .

وتقدم في ب ٦١ من هذه الابواب ما يدل على كراهة الجبن وحده .

### الباب ٦٤- فيه : حديث :

(١) الدروع الواقية: أخرج الحديث من النسخة التي كانت عنده ولم تصل إلينا، وكذا نقل عنها العلامة المجلسي قده في ج ١٤ من ط الكمباني و ٦٥ من ط الحديث « السماء والعالم » في كتاب الاطعمة والاشربة .

ابن موسى التلعكبري رضي الله عنه ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن يحيى الفارسي ، عن محمد بن يحيى الطبري ، عن الوليد بن أبان (٢٦) عن محمد بن سماعة ، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم اللقمة الجبن تعذب الفم و تطيب النكهة ما قبله وتشهي الطعام ومن يعتمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة .

## ٦٥- باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكرهه في شدة الحر

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي .

## ٦٦- باب أكل الارز والتداوى به مع السماق أو الزيت و بدونهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والحسن بن علي بن فضال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلى من الارز والبفسج ، إنني اشتكيت

(\*) محمد بن يحيى الطبري والوليد بن أبان مجهولان ، وارتباط قضاء الحاجة مع أكل الجبن غير ظاهر ولو أورد بلفظ أو شك المفيد للتقريب . ش .

## الباب ٦٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٠ - ح ١ - المحاسن ص ٤٩٧ - ح ٦٠٣ .

## الباب ٦٦ - فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٠ أحاديث

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤١ - ح ١ - المحاسن ، ص ٥٠٢ - ح ٦٢٧ قال الفيروز آبادي الطبخ ضرب من المنصف وقال: المنصف - كمعظم - الشراب طبخ حتى ذهب نصفه ، وقال العلامة المجلسي رحمه الله : المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهب ثلثيه ، و الظاهر أن المراد بالبفسج دهنه ، وقوله: طبيخ ، معطوف على سفوف .

وجعي ذلك الشديد (٥) فالهمت أكل الارز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلبي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ أتחסاه فذهب الله عني بذلك الوجع .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه ، فغممني ما رأيت فلمّا دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي : أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت له : نعم ، فقال : نعم الطعام الارز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز والبسر [ البر ] وإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذا ، عن محمد بن الفيض قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال : إن ابني قد ذبلت و بها البطن ، فقال : ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك و خذ شحم كلى طرياً فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار ، و كب عليها قصعة اخرى ثم حرّكها تحريكاً شديداً (٥) فاضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الأرض [ الارز ] ثم تحساه .

(٣١٣٧٥) ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبيه أخبره ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الطعام الارز وإننا لندخره لمرضانا .

٥ - و بهذا الاسناد مثله الا أنه قال : وإننا لنداوى به مرضانا .

(\*) كان البطن وبقي سنتين كما يأتي في الحديث ٨ . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٤١ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٠٤ - ح ٦٣٤ .

(٣) « « « « ح ٣ ، وفيه : فاطرحها بجانب النار ، وفيه : واضبطها -

المحاسن ص ٥٠٣ - ح ٦٣٢ .

(\*) ظاهره اذابة الشحم بحرارة الحجار من غير أن يجعل القصعة على النار ، وشحم الكلى نافع الاورام الصلبة في الامعاء وغيرها وكان رشح الاورام كان موجبا للبطن والارز نافع له أيضاً . ش .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٢ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٠٢ - ح ٦٢٦ .

(٥) « « « « ح ٥ .



٦- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال : خذ الارز\* فاغسله ثم جففه في الظل\* ثم رضه و خذ منه وزن راحة في كل غداة ، و زاد فيه إسحاق الجريري (٢٦) تغليه قليلا وزن أوقية واشربه . و رواه البرقي\* في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله . و روى الأول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن أبي سليمان مثله .

٧- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال : كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فأمر أن يطبخ له الارز و يجعل عليه السماق ، فأكل فبرء .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي\* في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الارز\* فأمرت به فغسل وجفف ثم أشم النار (٢٦) وطحن فجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا .

(٣١٣٨٠) ٩- وعن أبيه ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابني بطن فذهب لحمي و ضعفت عليه ضعفا شديدا فالتقى في روعي أن اخذ الارز فغسله ثم أقلبه واطحنه ثم أجعله حسيا فنبت عليه لحمي وقوى عليه عظمي و لا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون : يا أبا عبد الله متعنا بما كان يبعث العراقيون إليك ، فنبعث إليهم منه .

١٠- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(\*) هو إسحاق بن جبر من الواقفية . ش .

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٢ - ج ٦ (٧) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٢ - ج ٧ .

(٨) المحاسن ، ص ٥٠٢ - ص ٦٢٨ . ش .

(\*) بضم الهمزة وتشديد الميم أى قلى بالنار قليلا خفيفا .

(٩) المحاسن ، ص ٥٠٢ - ج ٦٢٩ . (١٠) المحاسن ، ص ٥٠٣ - ج ٦٣٠ .

قال : مرضت مرضاً شديداً فأصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بأرز فقلتي ثم جعلته سويقاً فكنت آخذه فرجع إليّ جسمي .

١١ - و عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشيّة وأنا من أشفق الناس عليه ، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له : جعلت فداك فارقتكم عشيّة أمس و بك من العلة ما بك فقال : إنني أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفّف ودقّ ثمّ اسففته فاشتدّ بطني .

## ٦٧ - باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام و بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده .

(١١) المحاسن: ص ٥٠٣ - ح ٦٣١٤ .

## الباب ٦٧ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٢ - ح ١ ، فيه : تعريض للجمهور ، قال في القاموس : الحمص - كحلز وقنب ، حب معروف نافخ ملين مدر يزيد في المنى والشهوة والدم ، مقو للبدين والذكر بشرط ان لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه - المحاسن : ص ٥٠٥ - ح ٦٤٤٤ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٣ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٠٥ - ح ٦٤٤٣ .

(٣١٣٨٥) ٣- وعنهم ، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن الله أوحى إلى أيوب : خذ من سبحتك كفاً فابذره وكانت سبخته فيها ملح (٦٦) فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون عن النبي ﷺ قال : إن العدس برك عليه سبعون نبياً فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس . و رواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير والذي قبله ، عن أبيه والذي قبلهما ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والأول عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس .

(٣) (الفروع : ج ٦ ص ٣٤٣ - ح ٣ ، وفيه ، قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك و تعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر الى بنى اسرائيل قد ازدرعت ( ازدرعت أصله ازترعت أى طرحت فابدلت دالا لتوافق الزاى ) فرفع طرفه الى السماء وقال : الهى و سيدى عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبنى اسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل الخ - المحاسن ، ص ٥٠٥ - ح ٤٤٦ .

(\*) قيل: كان فى سبخته حبات من ملح الطعام وقيل : ملح بضم الميم وسكون اللام أى مخطط فيه سواد وبياض ، وقال المجلسى: فى بعض نسخ الكافى سبحتك بالخاء المعجمة انتهى يعنى ارضك سبخة فيها ملح و عليها فليس فيه ذكر جنس المزروع والبذر الا طرح السبخة ، والرواية مضطربة . ش .

(٤) (الفروع : ج ٦ ص ٣٤٢ - ح ٢ .

ويأتى فى ب ٦٨ «اللاحق» ما يدل على ذلك بلفظ العدس .

## ٦٨ - باب أكل العدس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن فرات بن أحمد ، عن بعض بني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة ، فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعه .

٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة .

٤ - (٣١٣٩٠) وعنهم ، عن أحمد ، عن داود بن إسحاق الحذا ، عن محمد بن الفيض قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إن هؤلاء يقولون : إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً فقال : كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً . أقول : هذا محمول على غير الحمص ، وماضى ويأتي على الحمص ، لما مر في الباب السابق ٥ - قال : وروي أنه يرق القلب ويسرع دمعة العين أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسل مثله . وعن داود بن إسحاق و ذكر الذي قبله .

٦ - وعن محمد بن علي و ذكر الذي قبلهما و زاد : وقد بارك عليه سبعون

الباب ٦٨ - فيه : ٩ أحاديث وفي الفهرس ١٠ أحاديث والحق أنه ٩ أحاديث لان الحديث ٦ و ٨ واحد سنداً ومتناً

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٣ - ح ١ .

(٢) « « « « ح ٢ - المحاسن : ص ٥٠٤ - ح ٦٣٩ ، وفيه : ان بعض أنبياء .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٣ - ح ٣ - « « « ح ٦٣٥ .

(٤) « « « « ح ٤ - « « « ح ٦٤٠ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٤ - في ذيل ح ٤ . (٦) المحاسن : ص ٥٠٤ - ح ٦٣٥ .

- نبياً ، وعن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن احنف و ذكر الذي قبله .
- ٧ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمة .
- ٨ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : عليك بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمة فقد بارك عليه سبعون نبياً .
- (٣١٣٩٥) ٩ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمة وانه بارك عليه سبعون نبياً .

## ٦٩ - باب أكل الباقلا ولو بقشره

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى ابن جعفر ، عن محمد بن الحسن ، عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلا يمتخ الساقين ويزيد في الدماغ و يولد الدم الطري .
- ٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : أكل الباقلا يمتخ الساقين و يولد الدم الطري .
- ٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه

(٨) المحاسن : ص ٥٠٤ - ح ٦٣٧ .

(٧) المحاسن : ص ٥٠٤ - ح ٦٣٦ .

(٩) « « « - ح ٦٣٨ .

### الباب ٦٩ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ١ - المحاسن ص ٥٠٦ - ح ٦٤٧ .

(٢) « « « « - ح ٢ - « « « - ح ٦٤٩ .

(٣) « « « « - ح ٣ - « « « - ح ٦٥٠ .

عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره فإنه يديغ المعدة. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) بالاسناد مثله. وروى الذي قبله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبلهما، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الباقلا يمتخخ الساقين.

## ٧٠ - باب أكل اللوبيا والماش

(٣١٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا قال: شكى رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه.

## ٧١ - باب أكل هريسة الجاورس وأكله باللبن والتداوى بشرب

### سويقه بماء الكمون

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح قال: حدثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال: أما أنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وأنه أعجبنى فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة.

(٤) المحاسن: ص ٥٠٦ - ح ٦٤٨.

الباب ٧٠ - فيه: حديثان

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ٤.

(٢) " " " " - ح ١ (باب الماش).

الباب ٧١ - فيه: حديثان:

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ١.

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة و اطلق بطني فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس و أشربه بماء الكمثون ، ففعلت فأمسك بطني و عوفيت .

## ٧٢ - باب حب التمر و أكله و اختياره علي غيره والابتداء به والختم به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرّجل تمرّاً يحبّ رسول الله عليه السلام التمر .

٢ - (٢١٢٠٥) وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمد بن راشد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث أنه تعشّى معه ثريداً ولحماً قال : فأكل و أكلنا معه ثم إنّ الخوان رفع فقال : يا غلام ائتنا بشيء ، فأتى بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر ، فقلت : هذا زمان الأعناب والفاكهة قال : إنّه تمر ثمّ قال : ارفع هذا وائتنا بشيء فأتى بتمر فقلت : هذا تمر فقال : إنّه طيب .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٢ .

## الباب ٧٣ - فيه : ١٣ حديثاً وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٣ - المحاسن ، ص ٥٣١ - ح ٧٨٤ .

(٢) الروضة ، (ج ٨) من الكافي ص ١٦٤ - ح ١٧٤ ، و فيه ، قال : حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز و أتى بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها و هو يقول : نستجير بالله من النار ، نعوذ بالله من النار ، نحن لا نقوى على هذا فكيف النار ، وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين امكنتنا فأكل و أكلنا معه . الحديث .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن ميسر بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : فلينظرأيها أركى طعاماً فليأتكم برزق منه ، قال : أركى طعاماً التمر .

٤ - و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قدّم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر .

٥ - و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فدعا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأحب للرجل أو قال : يعجبني الرجل أن يكون تمرية أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله والذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن سنان والذي قبلهما ، عن إبراهيم بن عقبة والأول عن أبي القاسم وغيره ، عن حنّان مثله .

٦ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حلوا رسول الله صلى الله عليه وآله التمر .

(٣١٤١٠) ٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد

الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأحب للرجل أن يكون تمرية .

٨ - و عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ١ - المحاسن : ص ٥٣١ - ح ٧٧٩ .

(٤) « « « « ح ٢ - « « « « ح ٧٨٠ .

(٥) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٧٨٥ .

(٦) المحاسن : ص ٥٣١ - ح ٧٨١ . (٧) المحاسن : ص ٥٣١ - ح ٧٨٦ .

(٨) « « « « ح ٥٣٢ - ح ٧٨٧ .



عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي إنّه ليعجبني الرجل أن يكون تمرّياً وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩ - وعن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلي ، عن معروف بن خرّبوز عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر .

١٠ - وعن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول : هذه إدام هذه .

١١ - وعن أحمد بن إسحاق رفعه قال : من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضرّه .

(٣١٤١٥) ١٢ - وعن أبيه وبكر بن صالح جميعاً ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام فجاء الرضا عليه السلام فأكلنا - إلى أن قال: قال لي : ابغني قطعة من تمر ، فجئت بقطعة من تمر في قطعة من قرية فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهي بيدي ، ثم ركبنا فقال: ما كان في طعامكم [مهم] شيء أحب إليّ من التمرات التي أكلناها .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال: خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فإن فيه شفاء من الأذى . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٩) المحاسن: ص ٥٣٨ - ح ٨١٤ . (١٠) المحاسن: ص ٥٣٨ - ح ٨١٥ .

(١١) « » ٥٣٩ - ح ٨١٩ .

(١٢) « » « - ح ٨٢٠ ، وفيه : قال : فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكد ، فالتقى نفسه عليه والناس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدثون اذ نظر الى فاصنى برأسه فقال : ابغنى الخ .

(١٣) الخصال : ط الاول ص ١٥٨ - ص ٧ - المحاسن : ص ٥٣٣ - ح ٩٩٢ .



عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهنيء وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ، ومع كل ثمرة حسنة .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر ، فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء ، فنظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ قال : السابري ، فقال : هذا عندنا البيض ، وقال للمشاة : ما هذا ؟ قال : المشاة فقال : هو عندنا أم جرذان ، ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ فقال : الصرفان ، قال : هو عندنا العجوة وفيه شفاء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمي ، عن علي بن الريان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع بين يديه تمر فقال : أي تمراتكم هذه ؟ قالوا : البرني ، فقال : في تمراتكم هذه تسع خصال ، هذا جبرئيل يخبرني أن فيها تسع خصال : تطيب النكهة ، وتطيب المعدة ، وتهضم الطعام ، وتزيد في السمع ، والبصر ، وتقوى الظاهر ، ويخبل الشيطان ، ويقرب من الله ، ويباعد من الشيطان .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ - ح ١٥ ، وفيه ، قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق (قصر بقرب الكوفة مشهور) فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر ابن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا - الخ -

المحاسن : ص ٥٣٦ - ح ٨٠٦ .

(٦) الخصال : ط الاول ص ٤٣ من أبواب التسعة .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي<sup>١</sup> في (المحاسن) عن الحسن بن ظريف ابن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> أن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> أهدي إليه تمر فقال: أي تمر كم هذا؟ قالوا: البرني يا رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> ، فقال: هذا جبرئيل يخبرني أن في تمر كم هذا تسع خصال: يخبل الشيطان ، ويقوى الظهر ويزيد في المجامعة ، ويزيد في السمع والبصر ، ويقرب من الله ، ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ، ويذهب بالداء ، ويطيب النكهة وعن أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان مثله .

٨ - وعن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب إلى أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> بعض أصحابنا يشكو البخر ، فكتب إليه: كل التمر البرني ، وكتب إليه آخر يشكو يبساً فكتب إليه: كل التمر البرني على الرقيق واشرب عليه الماء ، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة ، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التمر البرني على الرقيق ولا تشرب عليه الماء ، فاعتدل .

٩ - (٢١٤٢٥) وعن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن عبد الرحمن<sup>٢</sup> ، عن عمرو بن عمير قال: هبط جبرئيل على رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال: البرني قال: يا محمد كله فإنه يهنيء ويمريء ويذهب بالأعياء ويخرج الداء ولاداء فيه ، ومع كل ثمرة حسنة .

١٠ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: خير تمور كم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ، وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات .

١١ - وعن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: خير تمور كم البرني وهو دواء ليس فيه داء .

(٧) المحاسن: ص ١٣ (باب التسعة) - ح ٣٧ ، رواه في ص ٥٣٤ - ح ٧٩٨ .

(٨) « « ٥٣٣ - ح ٧٩٣ . (٩) المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٧٩٥ .

(١٠) « « « - ح ٧٩٦ . (١١) « « ٥٣٤ - ح ٧٩٧ .

١٢- وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال : اهدي إلى رسول الله ﷺ تمر برني من تمر الإمامة فقال: أكثر لنا من هذه التمر، فهبط عليه جبرئيل فقال: التمر البرني يشبع ويهنيء ويمرء وهو الدواء ولاداء له، ومع كل ثمرة حسنة ويرضى الرحمن ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في ماء قفار الظهر.

## ٧٤- باب العجوة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون (٥) ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرع [تفرق] أنواع النخل . (٣١٤٣٠) ٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله لأدم من الجنة .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السماء ، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل (٥) .

(١٢) المحاسن : ص ٥٣٤ - ج ٧٩٩ .

## الباب ٧٤ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٧ - ج ١٢ - المحاسن : ص ٥٣٠ - ج ٧٧٥ .

(\*) لان ولادة عيسى عليه السلام في ٢٥ من كانون الثاني وهو أول فصل الشتاء ، و قوله : منها تفرع أنواع النخل يدل على حصول بعض الانواع من بعض ولا يلزم منه ما يلتزم به ملاحظة زماننا . ش .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٧ - ج ١٠ - المحاسن : ص ٥٢٩ - ج ٧٧٣ .

(٣) « ، « ٣٤٦ - ج ٩ - « ، « - ج ٧٧٠ .

(\*) بالحاء المهملة الذكر من النخل والحيوان . ش .

٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن خطاب ، عن العلاء ابن رزين قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علا هل تدري ما أول شجرة نبئت على وجه الأرض ؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال: فأنشأ العجوة ، فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فأنشأ هو من الأشباه .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العجوة أم النمر و هي التي أنزلها الله من الجنة لأدم عليه السلام وهو قول الله : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ، يعني العجوة .

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن علي بن محمد بن نسران ، عن عثمان بن أحمد ، عن شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر ابن سعيد ، عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد و ذكر الحديث الأول وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم أبي خديجة و ذكر الثاني وعن أبيه و ذكر الثالث وعن محمد بن علي و ذكر الرابع وعن الوشاء و ذكر الخامس .

٧- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة و العدق .

٨ - و عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١١ - المحاسن ، ص ٥٢٨ - ح ٧٦٩ .

(٥) « « « ٣٤٦ - ح ٨ - « « « ٥٣٠ - ح ٧٧٤ .

(٦) الامالي للطوسي ط الاول ص ٢٥٢ س ٥ - المحاسن ، ص ٥٣٢ - ح ٧٩٠ .

(٧) المحاسن ، ص ٥٣٠ - ٧٧٦ . (٨) « « « « - ح ٧٨٨ .

٩ - و عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حرب صالح الجوارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم التمر هذه العجوة لاداء ولاغائلة .

١٠ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء .

١١ - و عن ابن أبي نجران ، عن ابن محبوب ، عن ابن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الصرفان نعم التمر لاداء ولا غائلة ، اما انه من العجوة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ٧٥ - باب التمر الصرفان والمشان

(٣١٤٢٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٩) المحاسن : ص ٥٣٥ - ح ٨٠٥ ، وفيه : قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام وعبدالله بن الحسن (ره) بعثني هذيل بن صدقة الحشاش ، فاشتريت سلة رطب صرفان من بستان اسماعيل ، فلما جئت به قال : ما هذا ؟ قلت : رطب بعثه اليكم هذيل بن صدقة ، فقال لى : قربه ، فقربته اليه فقلبه باصبعه ثم قال الخ .

(١٠) المحاسن : ص ٥٣٦ - ح ٨٠٧ .

(١١) « ، « - ح ٨٠٨ ، وفيه قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا الى بعض البساتين ، فلما رآه صاحب البستان اعظمه فاجتنى له ألواناً من الرطب ، فوضعه بين يديه ، ووضع أبو عبدالله عليه السلام يده على لون منه ، فقال : ماتسمون هذا ؟ فقلنا : السابري قال : هذا نسميه عندنا « عذق بن زيد » ثم قال للون آخر : ماتسمون هذا ( أو قال فهذا ) قلنا : الصرفان الخ .

وتقدم فى ب ٧٢ (السابق) ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق (٧٥) ما يدل عليه .

## الباب ٧٥ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١٤ - المحاسن : ص ٥٣٧ - ح ٨١٠ - المحاسن : ص ٥٣٥ - ح ٨٤٠ - أيضاً .

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصّرفان سيّد تمروركم .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال عن أبي سليمان الجمار قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بعدها بطعام ثمّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان - إلى أن قال : فأخذ واحدة فقلنا : هذه المشان ، فقال: نحن نسمّيها أمّ جردان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها و دعا لها فليس من نخلة أجمل منها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحجّال نحوه وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الأوّل .

٣ - و عن عبد العزيز رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشبه تمروركم بالطعام الصّرفان .

٤ - و عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم التمر الصّرفان لاداء ولا غائلة وعن سعدان ، عن يحيى بن حبيب عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٧٦ - باب أصل الرطب و شرب الماء بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمار السّباطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء ، فأكره أن أردّه فأشرب

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٨ - ح ١٧ ، وفي بعض النسخ كالمطبوعة الحديثة في الطهران : (فليس

شيء من نخل أحمل منها ) - المحاسن : ص ٥٣٧ - ح ٨١٣ .

(٣) المحاسن : ص ٥٣٧ - ح ٨٠٩ . (٤) المحاسن : ص ٥٣٧ - ح ٨١٢ .

ويأتي في ب ٧٦ و ٧٧ ما يدل على ذلك .

## الباب ٧٦- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٨ - ح ١٨ ، (الى أن قال ) وفيه فقال لي : ألك نخل في بستان؟ قلت ،



حتى فعل ذلك مرّات قال: فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن (٥٦) طبيب الحجاج - إلى أن قال: فأمرني أن آكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا أشرب الماء ففعلت ، فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك ، فشكوت ذلك إليه فقال : اشرب الماء قليلا وأمسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا أنا فلولوا الماء ما باليت أن لا أذوقه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة .

## ٧٧- باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق

### و سبعة عند النوم

(٣١٤٢٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان .

٢- و عنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الدّيدان في بطنه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) مثله وكذا الذي قبله .

(نعم قال: فيه نخل؟ قلت : نعم ) فقال لي : عد على مافيه ، فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي : كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت ، وكنت أريد الخ - المحاسن : ص ٥٣٨ - ح ٨١٨ .

(\*) بهمزة في أوله ونون آخره اسم هارون في لغتهم ، والهيرون نوع من التمر . ش . ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة .

## الباب ٧٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ١٩ ، العالية - والموالي أماكن بأعلى أراضي المدينة (النهاية) المحاسن : ص ٥٣٢ - ح ٧٨٩ .

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ٢٠ المحاسن : ص ٥٣٣ - ح ٧٩١ .

٣- و عن بعض أصحابه رفعه قال : من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لا بتي المدينة لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره .

## ٧٨ - باب استحباب اكرام النخل

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في ( المحاسن ) عن مرويّ ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً فإنّها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنّه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها . أقول : و روى في ( المحاسن ) أحاديث كثيرة أنّها نزلت من الجنّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٧٩ - باب انه يستحب اختيار الرمان (\*) الملاسى والتفاح الشيقان

و السفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان و قصب  
السكر على أقسام الفاكهة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحان ، عمّن حدّثه ، عن أبي

(٣) المحاسن : ص ٥٣٢ - ح ٧٩٠ .

## الباب ٧٨- فيه : حديث و في الفهرس حديثان

(١) المحاسن ، ص ٥٢٨ - ح ٧٦٨ .

أقول ، و روى في المحاسن ص ٥٢٨ أحاديث كثيرة من حديث ٧٦٧ الى ٧٧٦ و تقدم في ب ٧٣ ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٧٩- فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(\*) ارشاداً لا بمعنى أنّه يقرب العبد الى الله زلفى كما في أمثاله ، والملاسى أو الامليسى حلولا عجم له ، والشيقان لم يحق المفسرون ضبطه ولا معناه وفي بعض الروايات بدله التفاح الشامى . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ١ - الخصال : ط الاول ص ١٣٩ - س ٥ - المحاسن ص ٥٢٧ - ج ٧٦٣ .

عبدالله عليه السلام قال : خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا : الرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الرازقي ، والرطب المشان . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

(٣١٤٥٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالله بن زكريا اللؤلؤي ، عن سليمان بن مفضل ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن ابن يقاح ، عن هارون بن الخطّاب ، عن أبي الحسن الرسان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال له : يا أهل الكوفة لقد فضّلتم الناس في المطعم بثلاث : سمكم هذا البناني ، وعنبكم هذا الرازقي ، ورطبكم هذا المشان .

٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة لا تضر : العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفاح . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٩ - ٢٠ .

(٣) « « « ٣٥١ - ح ٥ ( باب العنب ) وفيه قال : كنت ادعى جمالي في طريق الخورنق ، فبصرت بقوم قادمين فملت الى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمد عليهما السلام وعبدالله بن الحسن قدم بها على المنصور قال : سألت عنهما من بعد فقيل لي : انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهما فدخلت فاذا قدامهم سلال ( السلال جمع سلة : السفت والزنبيل ) فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فأكل وقال لي : كل ، ثم قال لعبدالله بن الحسن : يا أبا محمد ماترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي : يا أهل الكوفة الخ .

(٤) المحاسن : ص ٥٢٧ - ح ٧٦٤ - الخصال : ص ٧٠ - س ١٨ .

عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال: والتفاح البناني . أقول :  
وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٨٠- باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكرهه تقشيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله  
عن حسين بن منذر ، عمّن ذكره ، عن فرات بن أحنف ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :  
إن لكل ثمرة سمّاً (١) فإذا أتيتم بها فامسّوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها .  
٢- وعنهم عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر  
ابن محمد الأشعري والذي قبله ، عن حسين بن المنذر .

### ٨١- باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد و لم يفسد

و لم يحمل

(٣١٤٥٥) ١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عمّن حدّثه ، عن عبد الله  
ابن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله : إذا بلغت الثمار أمر بالحايض

تقدم في ب ٧٢ و ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود و يأتي في الباب اللاحق  
ما يدل عليه .

### الباب ٨٠- فيه : حديثان :

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٥٠ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٥٦ - ح ٩١٣ .  
(\*) كان السم جراثيم الامراض الموجودة في الهواء أو على بدن الحشرات كالذباب وأمثالها تقع  
على الثمرة على ما تبين في العلم الحديث ، وهذا من معجزات الصادق عليه السلام . ش .

(٢) الفروع ج ٦ ص ٣٥٠ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥٥٦ - ح ٩٢١ .

### الباب ٨١- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٥٢٨ - ح ٧٦٥ .

فلمت . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار وفي الزكاة وغير ذلك .

## ٨٢- باب العنب

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاء به العنب أتمّه أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعه بين يديه ، فجاء سائل فدفعه إليه فدست أمّ ولده إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتمّه به فوضعه بين يديه ، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ثمّ أتمّه به فوضعه بين يديه ، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ، فلمّا كان في المرأة الرابعة أكله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن الربيع المسلي ، عن معروف بن خربوز ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله . و عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن معروف مثله . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الذي قبله .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد ابن سوقة ، عن حسن بن حسين ، عن أبيه قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامريّة وعندها نسوة من أهلها ، فقال : هل زوّدتموهنّ بعد ؟ قالت : والله ما

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ١٤٦ من أبواب بيع الثمار وفي ج ٦ (٤) ص ١٣٠ ب ٨ من أبواب الزكاة وغير ذلك ما يدل على ذلك .

## الباب ٨٢- فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٠ - ج ٣ - المحاسن : ص ٥٤٧ - ج ٧٦٣ .

(٢) « « « « ج ١ - « « « « ج ٨٦٤ .

(٣) المحاسن : ص ٥٤٧ - ج ٨٦٥ ، وفيه : عن حسن بن حسن .

أطعمتهم" شيئاً قال: فأخرج درهما من حجزته وقال: اشتروا بهذا عنباً، فجيء به فقال: اعطوهن" فكأنهن" استحيين منه قال: فأخذ عنقوداً بيده ثم تنحى وحده فأكله .

٤- وعنهم ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أمّ راشد قالت : كنت وصيفة أخدم علياً عليه السلام و أن طليحة والزبير كانا عنده ، فدعا بعنب وكان يجبته فأكلوا .

(٣١٤٦٠) ٥- وعن أبيه ، عن صفوان ، عن زيد الشحام ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إلينا عنباً فأكلنا منه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٨٢- باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصاً الاسود وكرهه تسمية العنب الكرم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر ابن صالح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكّا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ ، فأمره عزّ وجلّ بأكل العنب .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملأ حسر الماء عن عظام الموتى فرأى

---

(٤) المحاسن : ص ٥٤٦ - ٥٤٧ - ح ٨٧٢ . (٥) المحاسن : ص ٤٥٧ - ح ٨٦٦ وتقدم في ب ٧٩ من هذه الابواب ما يدل على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٨٣- فيه ٤ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥١ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٤٧ - ح ٨٦٨ .  
(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٠ - ح ٢ ، وفيه - فأوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال: يارب انى أستغفرك وأتوب اليك الخ وحسر الماء أى نضب وغار و حقيقته انكشف عن الساحل - المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧٠ .

ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك - إلى أن قال : فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب بغمك . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم الزيات مثله . و عن بكر بن صالح و ذكر الّذي قبله .

٣ - و عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن نوحاً عليه السلام شكاً إلى الله الغم فأوحى الله إليه كل العنب فانه يذهب بالغم .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا العنب الكرم فانّ المؤمن هو الكرم . أقول : ويأتي ما يدلّ على الجواز .

#### ٨٤ - باب الزبيب

(٣١٦٦٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب يشدّ العصب و يذهب بالنّصب و يطيب النّفس . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن فلان المصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب الطّائفي يشدّ العصب و يذهب بالنّصب و يطيب النّفس .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي

(٣) المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٦٩ . (٤) المحاسن : ص ٥٤٦ - ح ٨٦١

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على الجواز .

الباب ٨٤ - فيه : ٣ أحاديث و في الفهرس ٢ ، و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ٣ - المحاسن ، ص ٥٤٨ - ح ٨٧٤ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ٤٣ (٣) الخصال ، ج ٢ ط الاول ص ٣ - س ٦ .

عن زيد بن محمد البغدادي ، عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم ويشدّ العصب ويذهب بالأغماء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٨٥ - باب الرمان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلاّ أجزأه ولا شبعان إلاّ أُمراه .

٢- و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان .

(٣١٧٠) ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى عن الدّهقان . عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ممّا أوصى به آدم هبة الله : عليك بالرمان فإن أكلته وأنت جايع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أُمراك .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان

وتقدم في ب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ما يدلّ على ذلك

## الباب ٨٥- فيه : ١٤ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ١ - المحاسن ص ٥٤٠ - ح ٨٢٣ .

(٢) « « « « ح ٢ ، وفيه : مائة وعشرون لوناً - المحاسن : ص ٥٣٩ - ح ٨٢١ .

(٣) « « « « ح ٤ - المحاسن ، ص ٥٣٩ - ح ٨٢٢ .

(٤) « « « « ح ٨ - « « « « ح ٥٤٣ - ح ٨٤٠ .



أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الأَوَّل وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن أبيه ، عن صفوان وذكر الرابع .

٥ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرَّمَان كلَّ ليلة جمعة .

٦ - و بهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام من أكل رَمَانة نوّر الله قلبه وطرده عنه شيطان الوسوسة (☆) أربعين صباحاً .

٧ - و عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل رَمَانة أنارت قلبه و رفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً .

(٣١٤٧٥) ٨ - وعن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالرمّان فانه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت ، وأطفأت شيطان الوسوسة .

٩ - و عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل الرّمّان طردت عنه شيطان الوسوسة .

١٠ - و عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليكم بالرمّان فانه مامن حبة رَمّان تقع في معدة إلا أنارت ، وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً .

١١ - و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه

(٥) المحاسن: ص ٥٤٠ - ح ٨٢٥ ، وفيه ، عن سعيد بن غزوان .

(٦) « « « ٥٤٤ - ح ٨٤٧ (\*) تأثير بعض الاغذية في الحالات النفسانية غير منكر. ش .

(٧) « « « - ح ٨٤٩ . (٨) المحاسن : ٥٤٥ - ح ٨٥٢ .

(٩) « « « ٥٤٥ - ح ٨٥٣ . (١٠) « « « - ح ٨٥٤ .

(١١) « « « - ح ٨٥٥ .

عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: الرمان سيد الفاكهة ومن أكل رمانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً .

١٢ - وعن أبيه ، عن الحسن بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن الحسن قال: كلوا الرمان تنقي أفواهكم وعن أبيه ، عن أحمد بن التضر عن قيس بن الربيع مثله .

(٣١٣٨٠) ١٣ - وعن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني يعني الرضا ﷺ قال : أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

١٤ - وعن حسن بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، قال : قال أبو عبد الله ﷺ : أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٨٦ - باب الرمان الحلو والمز

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء و أذهبت شيطان الوسوسة .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين

(١٢) المحاسن، ص ٥٤٥ - ح ٨٥٦ . (١٣) المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٥٩ .

(١٤) « « ٥٤٨ - ح ٨٦٠ .

وتقدم في ٧٩ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٨٦ - فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١٠ - المحاسن : ص ٥٤٥ - ح ٨٥٣ ، وفيه : فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها وأطفأت شيطان الوسوسة .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٥ - ح ١٧ - المحاسن ، ٥٤٦ - ح ٨٥٩ .

ابن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني قال : أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده الرمان فقال: المزّ أصلح في البطن وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير والأوّل عن ابن محبوب . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٨٧- باب أكل الرمان بشحمه

(٣١٤٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الرقّام ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن (٦٠) .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المزّ بشحمه فإنه دبغ المعدة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله .

٣ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١٤ - المحاسن : ص ٥٤٣ - ح ٨٤١ .

وتقدم في ب ٨٥ السابق وب ١٦٦ من أبواب الاداب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٨٧- فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١٢ .

(\*) لعل معناه ومعنى طرد شيطان الوسوسة مثلا زمان . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١٣ . المحاسن : ص ٥٤٣ - ح ٨٤٢ .

(٣) المحاسن : ص ٥٤٢ - ح ٨٣٩ .

عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة ، و ما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم إلا أنارتها و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحا .

٤ - و في حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ، ويزيد في الدهن .

٥ - و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان المز فإنه دباغ المعدة .

(٣١٤٩٠) ٦ - و عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن .

٧ - و عن بعضهم رفعه إلى صعصة أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام و بين يديه نصف رمانة ، فكسر له و ناوله بعضه وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر و بالبخر و يطيب النفس .

٨ - الحسين بن بسطام و أخوه في ( طب الأئمة ) عن سليمان بن محمد عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة و في كل حبة منها إذا استقرت في المعدة حياة القلب و إنارة للنفس ، و تمرض و سواس الشيطان أربعين صباحاً و الرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى : فيهما فاكهة و نخل و رمان .

٩ - و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل رمانة عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح .

١٠ - و عن الحارث بن المغيرة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ثقل

(٤) المحاسن : ص ٥٤٢ - ح ٨٣٩ .

(٥) « « ٥٤٣ - ح ٨٤٢ ، وفيه : كلوا الرمان المز بشحمه .

(٦) « « - ح ٨٤٣ . (٧) المحاسن : ص ٥٤٣ - ح ٨٤٤ .

(٨) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤ . (٩) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤ .

(١٠) « « « « .

أجده في فؤادي وكثرة النخمة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغا ويشفي النخمة ويهضم الطعام ويسبّح في الجوف .

## ٨٨ - باب الرمان السوراني (\*) وإيقاد شجر الرمان

(٣١٣٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح ، عن صالح بن عقبة القمّاط ، عن يزيد بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار قلبه فإنّ الشيطان بعيد منه ، فقلت : أيّ رمان ؟ فقال : سورانيّكم هذا .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن ، عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخان شجر الرمان ينقي الهوامّ أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن عليّ بن يقطين ، عن الرضا عليه السلام مثله . وعن ابن بقاح وذكر الذي قبله .

٣- وعن ابن محبوب ، عن عبد العزيز [ بن ] العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رمانة سورانيّة و اغتمست في الفرات غمسة .

## ٨٩ - باب التفاح وشمه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

### الباب ٨٨ - فيه : ٣ أحاديث

(\*) منسوب الى سورى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٤ - ح ١٥ - المحاسن : ص ٥٤٣ - ح ٨٤٦ .

(٢) « « « ٣٥٥ - ح ١٨ - « « « ٥٤٥ - ح ٨٥٧ ، وفيه : حطب

الرمان .

(٣) المحاسن : ص ٥٤٠ - ح ٨٢٤ .

### الباب ٨٩ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٢

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٥ - ح ١ ، النضج : الغل والازالة وفي بعض النسخ ( يجلو المعدة )

المحاسن : ص ٥٥٣ - ح ٩٠٠ .

محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التفاح نضوح المعدة .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: التفاح ينفع من خصال: من السحر والسّم والّلّم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه .

(٣١٥٠٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه نضوح المعدة أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، و عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وروى الذي قبله ، عن بكر بن صالح والأوّل عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله . قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: التفاح نضوح المعدة .

٤ - و قال: كل التفاح فإنه يطفى بها الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى قال: و في حديث آخر يذهب بالوباء .

٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي بصير قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: إذا أردت أكل التفاح فشمه ثمّ كله ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلّة ، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها .

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ - ح ٢ - المحاسن: ص ٥٥٣ - ح ٨٩٨ .

(٣) « « « ٣٥٧ - ح ١١ ، وفيه ، فإنه يدبغ المعدة - المحاسن: ص ٥٥٣ -

ح ٨٩٩ .

(٤) المحاسن: ص ٥٥١ - ح ٨٨٩ (٥) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٥ .

## ٩٠ - باب التداوى بالتفاح

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه رأى بين يديه تفاحاً أخضر قال: فقلت له : أتاكل من هذا والناس يكرهونه ؟ فقال: وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرق .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال : دخلت المدينة و معي أخي سيف فأصاب الناس رعاف وكان الرجل إذا رعف يومين مات ، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفاح ، فأطعمته إياه فبرء .

(٣١٥٠٥) ٣- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القندي عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال : إنّنا أهل بيت لانتداوى إلاّ بإفاضة الماء البارد يصبّ علينا ، و أكل التفاح .

## الباب ٩٠- فيه : ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨ وإشارة الى ما ياتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٥ - ح ٣ ، وفيه : عن درست بن أبي منصور قال: بعثني المفضل بن عمر الى أبي عبد الله عليه السلام بلطف ( بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفة - بالضم - يعني الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أى بعثني لطلب لطف و بر و احسان والاول أظهر «آت» ) فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله ان صبرت (يوم صايف أى شديد الحر وقوله : « ان صبرت ان قلت » ان نافية أى لم أصبر) أن قلت له : جعلت فداك أتاكل من هذا والناس يكرهونه - الى أن قال : و يسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلى محمومين فاطعمتهم فأقلت الحمى عنهم ، (مرآت) و الوعك : الحمى - المحاسن : ٥٥١ -

ح ٨٩٣

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٦ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٥٢ - ح ٨٩٦ .

(٣) « « « « - ح ٩ - « « « « ٥٥١ - ح ٨٩٠ .

٤ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به قال: وروى بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أطعموا محموميكم التفّاح فماشى أنفع من التفّاح .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن مروان قال : أصاب الناس وباء بمكة فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ: كل التفّاح أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ و ذكر الحديث الأوّل وعن عبدالرحمن بن حمّاد و يعقوب بن يزيد ، عن القندي و ذكر الثاني وعن أبي يوسف ، عن القندي و ذكر الثالث وعن أبيه ، عن يونس و ذكر الرابع وعن بعضهم و ذكر الخامس .

٦ - و عن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن المثنى ، عن سليمان بن درستويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وعكت البارحة فبعثت إليّ هذا يعني التفّاح الأخضر لأكله أستطفئ به الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى وعن أبي الخزرج ، عن سليمان مثله .

٧ - و عن أبي يوسف ، عن القندي قال : أصاب الناس وباء ونحن بمكة فأصابني فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ: كل التفّاح ، فأكلته فعوفيت . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٩١ - باب سراهة أكل التفّاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار

(٣١٥١٠) ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ - ح ١٠ - المحاسن: ص ٥٥١ - ح ٨٩١ و ٨٩٢ .

(٥) « « « « - ح ٥ - « « « « - ح ٨٩٥ .

(٦) المحاسن: ص ٥٥٢ - ح ٨٩٤ . (٧) المحاسن، ص ٥٥٣ - ح ٨٩٧ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٩١ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦١ - س ٧ - الخصال ط الاول ج ٢ ص ٤٦٧ و ٤٦٨ س الاخر .



عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، و أكل الكزبرة (٥) والجبن ، و سؤر الفارة ، وقراءة كتابه القبور ، والمشى بين امرأتين ، وطرح القملة والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن أنس ابن محمد مثله . و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان .

## ٩٢ - باب سويق التفاح والتداوى به

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : رفعت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف ، فقال : اسقوه سويق التفاح ، فسقوني فانقطع عني الرعاف .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما أعرف للمسموم دواء أنفع من سويق التفاح .

٣ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يزيد ، قال : كنا إذا السع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال : اسقوه سويق التفاح .

(\*) في القاموس : هومن الابازير والمقصود بذرا النبت المسمى عندنا كشنيز . ش .  
(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٦ باب الكزبرة .

## الباب ٩٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٦ - ج ٦ . (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٦ - ج ٧ .

(٣) « « « « - ج ٨ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٩٢ - باب السفرجل (\*)

(٣١٥١٥) ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي البصري ، عن فضالة بن أيوب ووهيب بن حفص جميعاً  
عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله ﷺ قال للزبير:  
كل السفرجل فإنه فيه ثلاث خصال: يجم الفؤاد ، ويسخى البخيل ، ويشجع الجبان .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن  
ابن علي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله  
الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمّه حمزة  
ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجعفر : يا جعفر كل  
السفرجل فإنه يقوّى القلب ويشجع الجبان .

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوّة للقلب  
الضعيف ويطيب المعدة ويذكّي الفؤاد ويشجع الجبان .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

وتقدم في ب ٨٩ ما يدل على ذلك .

## الباب ٩٣ - فيه : ١٨ حديثاً وفي الفهرس ١٩ إشارة الى ما يأتي

(\*) يقال له بالفارسية : به ، وكان يسمى آبي أيضاً . ش .

(١) الخصال ط الاول ( باب الثلاثة ) ج ١ ص ٧٥-٧٦ - المحاسن : ص ٥٥٠ - ح ٨٨٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٧ - ح ٥ - المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧٥ .

(٣) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٥٤٩ - ح ٨٨١ .

(٤) « « « « ح ١ - « « « « ح ٥٥٠ - ح ٨٨٣ .

(٥) « « « « ح ٢ - « « « « ح ٥٤٩ - ح ٨٧٧ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل ففقط منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفر فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فانها تذكى القلب وتشجع الجبان قال: وفي رواية أخرى كل فانه يصفى اللون و يحسن الولد .

(٣١٥٢٠) ٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

٧- و عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مروق بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا ومعه السفرجل .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا مثله . و عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن هاشم ، عن جميل بن دراج و ذكر الحديث الأول . و عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن عثمان ، عن حمزة بن بزيع و ذكر الثاني . و عن أبي سميئة ، عن أحمد بن عبد الله الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و عن القاسم بن يحيى و ذكر الثالث . و عن النوفلي و ذكر الرابع .

٩- و عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال : اهدى للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل ففرض بيده إلى سفرجلة فقطعها و كان يحبها حباً شديداً فأكلها و أطعم من كان بحضرته ثم قال : عليكم

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٧ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥٤٩ - ح ٨٧٩

(٧) « « « ٣٥٨ - ح ٦ ، وفيه : الا ومعه رائحة السفرجل .

(٨) « « « - ح ٧ . (٩) المحاسن : ص ٥٤٩ - ح ٨٧٦ .

بالسفرجل فإنه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر .

١٠ - و عن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة و أطمع جعفر بن أبي طالب عليه السلام و قال له : كل فإنه يصفى اللون و يحسن الولد .

(٣١٥٢٥) ١١ - وعن سجادة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة

على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

١٢ - و عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسن الوجه و يجم الفؤاد .

١٣ - و عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب العنقرقي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أكل السفرجل قوة للقلب و ذكاء للفؤاد و يشجع الجبان .

١٤ - و عن أبيه ، عن أبي البخري ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة فألقاها إلى طلحة و قال : كلها فإنها تجم الفؤاد ١٥ - قال : وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير : كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال : يجم الفؤاد و يستخي البخيل و يشجع الجبان .

(٣١٥٣٠) ١٦ - وعن محمد بن عمرو رفعه قال : السفرجل يدبغ المعدة و يشد الفؤاد .

١٧ - و عن السياري رفعه قال : عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمروة .

١٨ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مطهر ، عن أبي عبد الله عليه السلام

- |                                |                                |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١٠) المحاسن : ص ٥٤٩ - ح ٨٧٨ . | (١١) المحاسن : ص ٥٤٩ - ح ٨٧٩ . |
| (١٢) « « « - ح ٨٨٠ .           | (١٣) « « « - ح ٨٨٢ .           |
| (١٤) « « « - ح ٨٨٤ .           | (١٥) « « « - ح ٨٨٤ .           |
| (١٦) « « « - ح ٨٨٥ .           | (١٧) « « « - ح ٨٨٧ .           |
| (١٨) « « « - ح ٨٨٨ .           |                                |

قال : السفرجل يضرب المعدة ويشد القواد ، و ما بعث الله نبياً قط إلا أكل السفرجل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٩٤- باب استحباب أكل السفرجل على الريق

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وفي يده سفرجلة فجعل يأكل ويطعمني ويقول : كل يا علي فانها هدية الجبار إلي وإليك قال : فوجدت فيها كل لذة فقال لي : يا علي من أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه وامتلاً جوفه حلماً وعلماً ووقي من كيد إبليس وجنوده .

٢ - قال : وقال لي : يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرققة فانها أحد اللحمين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرققة .

٣- وقال : نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج .

٤- وقال : الهدية تذهب بالضغائن من الصدور .

٥ - وقال : الكماة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهي شفاء

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

## الباب ٩٥ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الميون : ط قم ج ٢ ص ٧٣ - ح ٣٣٨ ، وفيه : الحسين بن يوسف البغدادي قال : حدثنا علي بن محمد بن عينة قال : حدثنا دارم بن قبيصة قال : حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن علي عليهم السلام الخ .

(٢) الميون : ج ٢ ص ٧٣ - ح ٣٣٩ ، وفيه : فانها أحد اللحمين واغرف للجيران .

(٣) « « « ٧٤ - ح ٣٤٢ . (٤) الميون : ج ٢ ص ٧٤ - ح ٣٤٣

(٥) « « « ٧٥ - ح ٣٤٩ .

للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٩٥- باب التين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر و يشد العظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال : التين أشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني : ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن الأشعث ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر . أقول : ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر .

## ٩٦- باب الكمثرى (\*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف باذن الله . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله .

٢- (٣١٥٤٠) وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشا ، عن بعض

وتقدم في ب ٧٣ و ٧٦ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٩٥- فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ١ (باب التين) - المحاسن ، ص ٥٥٤ - ح ٩٠٣ .

### الباب ٩٦- فيه : حديثان :

(\*) يقال له في عصرنا : كلابي وفي بعض البلاد بعض أقسامه امرود ، وأقسامه كثيرة جداً . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ١ - المحاسن ، ص ٥٥٣ - ح ٩٠١ .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ٢ .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء ، و هو على الشَّبع أنفع منه على الريق و من أصابه الطخاء [طخاء] فليأكله يعني على الطعام .

## ٩٧ - باب الاجاص (\*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأَوَّل عليه السلام و بين يديه تورماء فيه اجصاص أسود في ابانه فقال: إنه هاجت في حرارة وأن الاجصاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وأن اليا بس يسكن الدَّم ويسلُّ الداء الدوي .  
وروى الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية .

## ٩٨ - باب أكل خبز اليا بس بعد الامتلاء من الاترج

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

### الباب ٩٧ - فيه : حديث :

(\*) المراد منه في الكتب ثمرة يقال لها بالفارسية : آلو ويطلق في العربية المداوجة غير الفصيحة في زماننا على السفرجل وهو غير مراد في الاحاديث . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٩ - ح ١ ( باب الاجاص ) - التور : اناء يشرب فيه - الاجاص : بكسر الاول وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحدة اجاصة ( و يقال انه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة ) ويقال له بالفارسية : آلوچه ، وفي الوافي هو ما يقال له بالفارسية : آلو - طب الأئمة ط النجف ص ١٣٦ (المرار) .

### الباب ٩٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٩ - باب الاترج - ح ١ ( في حديث ) و هو هذا قال ، كان هندي

الحكم ، والوشا جميعاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أكلت اترجا بعسل واني أجد ثقله لأنني أكثر منه فقال : يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعثنى لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التنور فأتني به ، فقال : كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم اترج ، فأكلته ثم قمت فكأنني لم آكل شيئاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن أبي بصير مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أكل الخبز اليابس يهضم اترج .

## ٩٩- باب أكل اترج بعد الطعام والنظر الى اترج الاخضر

### والتفاح الاحمر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انهم يزعمون أن اترج على الرقيق أجود ما يكون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خيراً فبعد الطعام خير و خير .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري (٣١٥٤٥)

ضعيف فتشهى اترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت الى أبي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه ، فقال لي ، ادن فكل : فقلت : اني أكلت قبل أن آتيك اترجاً بعسل وأنا أجد الخ - المحاسن : ص ٥٥٥ - ح ٩١٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٠ - ح ٤ .

## الباب ٩٩- فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٠ - ح ٥ ، وفيه : خير وخير وأجود - المحاسن : ص ٥٥٥ - ح ٩٠٨ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٩ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٥٥ - ح ٩٠٩ .



عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بأي شيء يأمركم به أطبائكم في الاترج؟ قلت: يأمرؤنا به قبل الطّعام قال: لكنني آمركم به بعد الطّعام .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الاترج بعد الطّعام فإنّ آل محمد يفعلون ذلك . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى والذي قبله ، عن بكر بن صالح والذي قبلهما ، عن حماد ابن عيسى مثله .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الاترج الأخضر و التفّاح الأحمر .

٥ - أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن حسين بن منذر و بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما يقول الأطباء في الاترج؟ قلت: يأمرؤنا بأكله على الرّيق قال: لكنني آمركم به على الشّبع .

## ١٠٠ - باب الموز

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرأ في الموز فأكلته .

(٣) الفروع ج ٦ ص ٣٦٠ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥٥٥ - ح ٩٠٧ .

(٤) « « « « ح ٦ (٥) المحاسن ص ٥٥٦ - ح ٩١١ .

## الباب ١٠٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٦٠ ( باب الموز ) - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٥٤ - ح ٩٠٤ .

(٣١٥٥٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبوجعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشّر موزاً ويطعمه .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو بمكة وهو يقشّر موزاً ويطعم أباجعفر عليه السلام الحديث . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله . وكذا الذي قبله . و عن أبيه ، عن صفوان وذكر الأول .

### ١٠١ - باب الغبيراء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه ، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الغبيراء : لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام .

### ١٠٢ - باب البطيخ وكرأته على الرقيق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٠ ( باب الموز ) - ح ١ .

(٣) « « « ٣٦٠ - ٣٦١ - ح ٣ ( الحديث ) ، وفيه : فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه - المحاسن : ص ٥٥٥ - ح ٩٠٦ .

### الباب ١٠١ - فيه : حديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦١ ( باب الغبيراء ) الغبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية : سنجد .

### الباب ١٠٢ - فيه : ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٣ ( باب البطيخ ) .

- السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر .
- ٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز .
- (٣١٥٥٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .
- ٤ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل البطيخ بالرطب .
- ٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الرقيق يورث الفالج نعوذ بالله منه أحمد بن أبي عبد الله البرقي (المحاسن) عن ياسر الخادم مثله . و عن محمد بن عيسى و ذكر الذي قبله . و عن جعفر بن محمد و ذكر الذي قبلهما . وعن النوفلي و ذكر الأول . وعن ابن فضال و ذكر الثاني .
- ٦ - قال : وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز .
- ٧ - و عن علي بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخربز بالسكر .
- (٣١٥٦٠) ٨ - وعن محمد بن علي ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لغلام له : أرد عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً يعني البطيخ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦١ - ج ٢ - المحاسن : ص ٥٥٧ - ج ٩١٦ .

(٣) « « « « - ج ٤ - « « « « - ج ٩١٥ .

(٤) « « « « - ج ٣٦٢ - ج ٥ - « « « « - ج ٩١٨ .

(٥) « « « « - ج ١ - « « « « - ج ٩٢١ .

(٦) المحاسن : ص ٥٥٧ - ج ٩١٧ . (٧) المحاسن : ص ٥٥٧ - ج ٩١٩ .

(٨) « « « « - ج ٩٢٠ .

٩ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوما : إن أكل البطيخ يورث الجذام فقل له : أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص ؟ قال : نعم ولكن إذا خالف ما أمر به ممن آمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف . أقول : هذا محمول على الإفراط أو أكله على الرقيق .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لاداء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدرب البول . وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١ - قال : وفي حديث آخر ويذهب الحصى في المثانة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب .

١٢ - قال : وفي خبر آخر كان يأكل الخربز بالسكر .

١٣ - (٢١٥٦٥) قال : وقال الصادق عليه السلام : أكل البطيخ على الرقيق يورث

الفالج ، وأكل التمر البرني على الرقيق يورث الفالج .

(٩) تحف العقول ط ت ص ٤٨٣ - س ١٢ .

(١٠) الخصال : ج ٢ ( ط الاول ) ص ٥٧ - س ٢٤ .

(١١) « « « « ٥٨ - س ١ .

(١٢) « « « « - س ٣ .

(١٣) « « « « - س ٤ .

١٤ - عليُّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن صالح الخنعمي ، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ فكتب إليّ: لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج و ذكر الحديث .

### ١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ المر

١ - محمد بن عليُّ بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه ، عن جدّه ، أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها وقال: بعداً وسحقاً - إلى أن قال: ف قيل له : يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان و نبت فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً و ما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً .

### ١٠٤ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوتها منها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال :

(١٤) كشف الغمّة : ج ٣ ( ط الاسلامية ) ص ٣٠٥ س ٢ ( وذكر الحديث ) وهو هذا ، و كنت أريد ان اسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة فنسيت حتى نفذ كتابي اليه فوقع : صاحب الزنج ليس من أهل البيت .

### الباب ١٠٣ - فيه : حديث :

(١) العلل ط قم ج ٢ ص ١٤٨ - ح ١٠ - ١٤٩ - الزعاق كفراب : الماء المر الغليظ الذي لا يطاق شربه .

### الباب ١٠٤ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٢ (باب البقول) - المحاسن : ص ٥٠٧ - ح ٦٥٢



٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بقله رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء ، و بقله أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج ، و بقله فاطمة عليها السلام الفرفخ .

٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله السيارى ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهندباء شجرة على باب الجنة .

٦ - وعن أبيه ، عن رجل ، عن أبي حفص الاباري ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : عليكم بالهندباء فإنه أخرج من الجنة .

(٢١٥٧٥) ٧ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله كأنني أنظر إلى الهندباء تهتز في الجنة .

٨ - وعن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي بصير قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده ، فقال : الهندباء لنا ، وقال الرضا عليه السلام : عليكم بأكل الهندباء فإنها تزيد في المال والولد ، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء .

٩ - وعن محمد بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد .

١٠ - وعن علي بن الحكم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء يكثر المال والولد .

١١ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ١٠ . (٥) المحاسن : ص ٥٠٧ - ح ٦٥٣ .

(٦) المحاسن : ص ٥٠٧ - ح ٦٥٤ . (٧) « « ٥٠٨ - ح ٦٥٥ .

(٨) « « ٥٠٨ - ح ٦٦٢ . (٩) « « ٥٠٩ - ح ٦٦٤ .

(١٠) « « ٥٠٩ - ح ٦٦٥ . (١١) « « - ح ٦٦٦ .

من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء .

(٣١٥٨٠) ١٢- وعن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء فإنه

يزيد في الماء ويحسن الوجه .

١٣- و عن أبي سليمان ، عن محمد بن الفيز قال : صحبت أبا عبد الله عليه السلام

إلى مولى له يعوده بالمدينة فأنتهينا إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام لأبي عبد الله عليه السلام : تنح فقال أبو عبد الله عليه السلام : مه فإن أباه كان أكلاً للهندباء .

١٤ - و عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن وضاح التمار

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر قال: قلت له : أنه يستمد (٥) قال : لا تعدل به شيئاً .

١٥- و عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام : ما يرضى أحدكم أن يسيغ الهندباء ولا يدخل النار . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٠٦ - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل

### الزوال يوم الجمعة وادمان أكلها والتداوى بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(١٢) المحاسن : ص ٥٠٩ - ح ٦٦٧ . (١٣) المحاسن ص ٥٠٩ - ح ٦٧١ .

(١٤) « ٥١٠ - ح ٦٧٢ .

(\*) من السماد وأراد الراوى أن تلك البقلة لا تستحق هذا المدح لأن السماد قدر و يأتي مثله في الكراث . ش .

(١٥) المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٢ .

ويأتي في الباب اللاحق (١٠٦) ما يدل على ذلك .

## الباب ١٠٦- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم وياتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ١ ( باب الهندباء ) - المحاسن ، ص ٥٠٩ - ح ٦٦٨ .



الحكم ، عن المثنى بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات [ورقات] من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إنشاء الله .

(٣١٥٨٥) ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ذكره عن خالد بن محمد نحوه . والذي قبله ، عن علي بن الحكم مثله . و عن الأصم عن شعيب العرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن في الهندباء شفاء من ألف داء [وكل داء] ما من داء في جوف الانسان إلا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم و قد كان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على رأسه ثم قال : أما أنه يجمع الحمى ويذهب بالصداع .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٢ ( باب الهندباء ) - المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٦٣ .

(٣) « ، « ٣٦٣ - ح ٣ .

(٤) « ، « ، « - ح ٩ ( باب الهندباء ) وفيه : جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ، و دعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق و صيره على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ، ثم قال : اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به .

(٥) المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٣ .

سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠٧ - باب كراهة نفخ الهندباء (\*) عند أكلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة ، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فممن صباح إلا وينزل عليه قطرة من الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها .

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن شعيب ، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال: يقطر فيه من ماء الجنة .

٤ - وعن اليقطيني أو غيره ، عن عينة بن مهران ، عن النخعي حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الهندباء من غير أن

وتقدم في ب (١٠٥) ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٠٧ - فيه : ٧ أحاديث :

(\*) و في كتب الطب ان على أوراقها مادة حادة تزول بالغسل والنفخ لكمال لطافة مزاجها وهذا يقل نفعها وهي نبت نافع جداً للكبد وتنقيته ويفتح مجارى الصفراء . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٤ - المحاسن ، ص ٥٠٨ - ح ٦٦١ .

(٢) « « « « - ح ٨ . (٣) المحاسن ، ص ٥٠٨ - ح ٦٥٦ .

(٤) المحاسن ، ص ٥٠٨ - ح ٦٥٧ ، وفيه عن قتيبة بن مهران .

ينقض فأنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة .

٥ - و عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر الجنة فإذا أكلتموها فلا تنقضوها قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أبي ينهانا ان ننقضها إذا أكلناها .

٦ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن تنقض الهندباء .

(٣١٥٩٥) ٧ - وعن محمد بن علي وغيره ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد .

## ١٠٨ - باب الباذروج والحوك (\*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين

(٥) المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٥٨ . (٦) المحاسن : ص ٥٠٨ - ح ٦٥٩ .

(٧) « « « ح ٦٦٠ .

## الباب ١٠٨ - فيه : ١٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(\*) الباذروج نبت له بذر أسود يقال له في عصرنا بالفارسية ( تخم شربتي ) والحوك كانه قسم منه أوبقلة الحمقاء . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٢ ( باب الباذروج ) ، الباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام : الجسق ولعله النعناع المعروف وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية : بادرنك فهو معرب على ما قال ( كذا في الهامش المطبوع ) وفي المرات ، قال في الاختيارات : باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها ميباشد .

عليه السلام يعجبه الباذروج .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله ﷺ من البقول الحوك .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة باسناد له ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما ان فيه ثمان خصال : يمرىء ، و يفتح السدد ، و يطيب الجشا ، و يطيب النكهة ، ويشهى الطعام ، ويسل الداء ، وهو أمان من الجذام ، إذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله .

٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن حسان عمّن حدّثه ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كأني أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة قلت : الهندباء ؟ قال : لابل الباذروج وعن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

( ٣١٦٠٠ ) ٥ - وعنه ، عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الباذروج فقال : هذا الحوك كأني أنظر إلى منبته في الجنة .

٦- و عن الحجّال ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري قال : كان أحبّ البقول إلى رسول الله ﷺ الباذروج .

٧ - و عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال :

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٢ ، الحوك : الباذروج . والبقلة الحمقاء .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٤

(٤) المحاسن : ص ٥١٣ - ح ٦٩٤ ، وأيضاً رواه عن محمد بن علي في ص ٥١٤ - ح ٦٩٦

(٥) « ٥١٣ - ح ٦٩٣ . (٦) المحاسن : ص ٥١٤ - ح ٦٩٧ .

(٧) « ٥١٤ - ح ٤٩٨ .

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول و أنا عنده فقال : الباذروج لنا و عن محمد بن علي<sup>٨</sup> ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير مثله .

٨ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن علي<sup>٩</sup> بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : لنا الباذروج .

٩ - و عن جعفر بن محمد الأحول ، عن علي<sup>٩</sup> بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لنا من البقول الباذروج .

(٣١٦٠٥) ١٠ - وعن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد ابن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كأنني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة .

١١ - و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي<sup>٩</sup> عليه السلام : كان يعجب رسول الله ﷺ من البقول الحوك قال : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال : محبة إلى الناس غير أنها تبخر والدندان تسرع إليها وهي الباذروج .

١٢ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أيوب بن نوح ، عن حماد ابن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحوك فقال : محبة إلى الناس ثم ذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠٩ - باب الابتداء بالباذروج والختم به

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب

(٨) المحاسن ، ص ٥١٤ - ح ٦٩٩ . (٩) المحاسن ، ص ٥١٤ - ح ٧٠٠ .

(١٠) « « « ح ٧٠١ ، وفيه عيسى اليقطيني .

(١١) « « « ح ٧٠٢ . (١٢) قرب الاسناد ط ٧٦ - ص ٥ .

وتقدم في ب ١٧٦ من أبواب الاداب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

**الباب ١٠٩ - فيه : حديث**

(١) الفروع ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ - ح ٣ ( باب الباذروج ) .

ابن نوح ، عمّن حضر مع أبي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالبازروج فقال: أما إنّي أحبّ أن أسنفتح به الطعام وأنه يفتح السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسّل وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام وإنّي لأخاف داء ولاغائلة ، فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضا ورأيتّه يتتبّع ورقه على المائدة و يأكله ويناولني منه ويقول: اختم به طعامك فأنّه يمريء ما قبل كما يشهى ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشا والنكهة .

### ١١٠- باب التداوى بالكراث و ادمان أكله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ ابن حسان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسئل عنه فقيل: به طحال فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيّام ، فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برء .  
(٣١٦١٠) ٢- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمداني عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال: كله فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة ، ويطرد الرّيح ، ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه . ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد ابن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عليّ مثله . أحمد بن محمد البرقيّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ مثله . والذي قبله ، عن عليّ ابن حسان مثله .

### الباب ١١٠- فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ١٠ ( باب الكراث ) - المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨١ .

(٢) « « « « ح ٤ « « « « الخصال : ج ١ ط الاول ص ١١٩ -

ص ٧ - المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٨ .

٣ - و عن سلمة قال : اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك مصفراً قلت : نعم ، فقال : كل الكراث فأكلته فبرعت . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ١١١ - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن رَأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من الإشارة (☆) و يغسله بالماء ويأكله .  
٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الوليد والذي قبله ، عن سهل بن زياد .

### ١١٢ - باب الكراث

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله

(٣) المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨٠ .

و يأتي في ب ١١١ ما يدل على ذلك .

**الباب ١١١ - فيه : حديثان :**

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٢٢ المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨٥ ، وفيه : عن أبي سعيد الادمي وهو تحريف عن سهل بن زياد الادمي - والمشارة - الكردة التي في المزرعة كما في القاموس وهي بالفارسية : كردو .  
(\*) يعنى من منبته ومزرعته . ش .

(٢) الفروع ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥١٢ - ح ٦٩٠ .

**الباب ١١٢ - فيه : ١٢ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي .**

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٥ ( باب الكراث ) - المحاسن : ص ٥١٢ - ح ٦٨٩ .

عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن عبد الرّحمن بن حمّاد ، عن زكريّا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول الله ﷺ فقال: كلوا الكرّاث فانّ مثله في البقول كمثّل الخبز في سائر الطعام أو قال : الاّدام - الشكّ من محمد بن يعقوب .

(٣١٦١٥) ٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث من البُسْتان كما هو ، فقل له : إنّ فيه السماد ، فقال : لا يعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير .

٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش .

٤ - و عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت إلى الهندباء فقال: يا حنان لم لا تأكل الكرّاث ؟ قلت: لما جاء عنكم من الرّواية في الهندباء قال: وما الذي جاء عننا ؟ قلت: إنه يقطر عليه قطرات من الجنّة في كلّ يوم قطرة قال: فقال: على الكرّاث إذا سبغ قطرات ، قلت: فكيف آكله ؟ قال: اقطع أصوله واقذف برؤوسه . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابه ، عن حنان مثله . و عن السياري رفعه و ذكر الذي قبله . و عن داود بن أبي داود و ذكر الذي قبلهما . و عن محمد بن عيسى وغيره و ذكر الأوّل .

٥ - و عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول الكرّاث .

٦ - و عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطر على الهندباء قطرة و على الكرّاث قطرات .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٦ - المحاسن : ص ٥١٢ - ح ٦٨٧ .

(٣) « « « ٣٦٦ - ح ٨ - « « « ٥١١ - ح ٦٨٤ .

(٤) « « « « - ح ٧ - « « « ٥١٣ - ح ٦٩٣ .

(٥) المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٥ (٦) المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٦ .



- (٣١٦٢٠) ٧- وعن محمد بن علي ، عن بسطام بن مرة ، عن أبي العباس المكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست .
- ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد ابن سوقه ، عن الحسين بن الحسن ، عن آبائه قال : قال لي أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكر حديثا فيه أنه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله التمر والكراث .
- ٩- وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إننا نأكل الكراث .
- ١٠ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال : انما بي [نهى لأن] الملك يجدر به .
- ١١ - وعن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : سنام البقول رأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وأنا أحبّه وآكله وكأني أنظر إلى نباته في الجنة يبرق ورقة خضرة وحسنا .
- (٣١٦٢٥) ١٢- وعن إبراهيم بن عقبة ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث فقلت : إن الناس يروون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال : إن كان الهندباء يقطر عليه كل يوم

(٧) المحاسن : ص ٥١٠ - ح ٦٧٧ .

(٨) « « ٥١١ - ح ٦٧٩ ، وفيه : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع ، فاستقيت لامرأة من الانصار عشرة دلاء فأخذت منها تمرات واسرة من كراث فجعلتها في حجرى ثم اتيت بها فأطعمته .

(٩) المحاسن ، ص ٥١١ - ح ٦٨٣ .

(١٠) « « ٥١٢ - ح ٦٨٨ ، وفيه : عن الحلبي ، عن محمد بن علي .

(١١) « « ٥١٣ - ح ٦٩١ . (١٢) المحاسن ص ٥١٣ - ح ٦٩٢ .

قطرة من الجنة فان الكراث ينغمس في ماء الجنة ، قلت : فانه يسمد فقال : لا يعلق به شيء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

## ١١٣ - باب الكرفس

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس فانه طعام إلياس واليسع و يوشع بن نون .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن الحسن بن علي ابن يقطين فيما أعلم ، عن نادر الخادم قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتهونه وما من دابة إلا وهي تحببه [تحتك به] . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله . وعن محمد بن عيسى و غيره و ذكر الذي قبله .

٣ - و عن بعض أصحابنا ، عن البجلي ، عن الشيعري إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء .

## ١١٤ - باب الفرغ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن

وتقدم في ب ١١٠ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ما ظاهره المنافاة .

### الباب ١١٣ - فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٦ - ح ١٢ ( باب الكرفس ) - المحاسن : ص ٥١٥ - ح ٧٠٥ .

(٢) « « « « - ح ٢٠ - « « « « - ح ٧٠٦ .

(٣) المحاسن : ص ٥١٥ - ح ٧٠٤ .

### الباب ١١٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ١٢ ( باب الفرغ ) - المحاسن : ص ٥١٧ - ح ٧١٣ .

عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ ، وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بني أمية هم سموه بقلة الحمقاء بغضاً وعداوة لفاطمة عليها السلام .

(٣١٦٣٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وطئ رسول الله ﷺ الرّمضاء فأحرقته فوطئ على الرّجلة و هي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وكان يحبّها ويقول : من بقلة ما أبركها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ، إلى قوله : يحبّها وعنه رفعه و ذكر الذي قبله .

٣- و عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريّا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالفرفخ و هي المكيسة فإذا كان شيء يزيد في العقل فهي . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

## ١١٥ - باب الخس والسداب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حفص البار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالخس فإنه يطفئ [ يصفى ] الدّم .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن عامر عن رجل ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل . و رواه

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ٢ ( باب الفرفخ ) - المحاسن : ص ٥١٦ - ح ٧١١ .

(٣) المحاسن : ص ٥١٧ - ح ٧١٢ .

وتقدم في ب ١٠٥ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

### الباب ١١٥ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ١ ( باب الخس ) - المحاسن : ص ٥١٤ - ح ٧٠٣ .

(٢) « « « « - ح ١ ( باب السداب ) - « « « « - ح ٥١٥ - ح ٧٠٧ .

البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والذي قبله ، عن أبيه مثله .  
 ٣ - و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي الهمداني ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال : ذكر له السداب فقال : أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر .

٤ - قال : و روي أنه جيد لوجع الاذن . (٢١٦٣٥)

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السياري ، عن عمرو بن إسحاق ، وعن محمد بن صالح ، عن عبد الله بن زياد جميعاً ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السداب جيد لوجع الاذن .

## ١١٦ - باب الجرجير (\*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة الأعشى أو قال : قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماتضلع رجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء إلاّ بات تلك الليلة و نفسه تنازعه إلى الجذام .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٨ - ح ٢ ( باب السداب ) .

(٤) « « « « ح ٢ « « « «

(٥) المحاسن : ص ٥١٥ - ح ٧٠٨ .

## الباب ١١٦ - فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١١ حديثاً

(\*) يقال له ( تره تيزك و شاهی ) و هو نبت حاد يلذع اللسان قليلا و روى انه ينبت في قعر جهنم وزعموا انها تبرد وتخمد نارها وتصير بحيث يمكن أن ينبت فيها الجرجير لانه نبت لا ينبت في حر الصيف . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٨ - ح ١ ( باب الجرجير ) جرجير : تره ايست كه بفارسی تره تيزك

ميگویند - كنز اللغة - المحاسن : ص ٥١٧ - ح ٧١٥ .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي أو غيره ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام و بات ينزف الدَّم . و رواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا والذي قبله ، عن اليقطيني أو غيره مثله . و زاد أن رسول الله ﷺ كره الجرجير .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام ، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام ، قال: كان مولاى أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام : ما أحق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادى جهنم ، والله عز وجل يقول : وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، فكيف تنبت البقل .

(٣١٦٤٠) ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن سليمان عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل فقال : الهندباء والباذروج لنا ، والجرجير لبنى أمية أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن موسى مثله . و عن العبيدي ، عن الحسين بن سعيد و ذكر الذي قبله .

٥- و عن السيارى ، عن أحمد بن الفضيل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجرجير شجرة على باب النار .

٦- و عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن الوليد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كأنتى أنظر إلى الجرجير يهتز في النار .

٧- وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن شعيب

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٨ - ح ٢ - المحاسن ص ٥١٨ - فى ذيل حديث ٧١٥ .

(٣) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٧١٩ .

(٤) « « « « ح ٣ - « « « « ح ٧١٨ .

(٥) المحاسن : ص ٥١٧ - ح ٧١٤ .

(٦) « « « « ح ٥١٨ - ح ٧١٤ رواه فى ذيل هذا الحديث .

(٧) « « « « ح ٧١٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كأنتي أنظر بها تهتز في النار .

٨- و عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال :

نظر رسول الله عليه السلام إلى الجرجير فقال : كأنتي أنظر إلى منبته في النار .

(٣١٦٤٥) ٩- وعن جعفر الأحول ، عن محمد بن يونس ، عن علي بن أبي حمزة

عن أبي عبد الله عليه السلام إن لبني أُميّة من البقول الجرجير .

١٠- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال

في الجرجير : ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف

على رأسه حتى يصبح ، إما أن يسلم ، وإما أن يعطب .

## ١١٧- باب السلق

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن

محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فإن

فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ، ويهديء نوم المريض ، واجتنبوا أصله فإنه

يبيج السوداء .

(٨) المحاسن : ص ٥١٨ - ح ٧١٧ . (٩) المحاسن : ص ٥١٨ - ح ٧١٨ .

(١٠) المجازات النبوية كما روى عنها العلامة المجلسي في ج ١٤ ( السماء والعالم ) من البحار

ط القديم وج ٦٦ من البحار الحديثة في البقول وأنواعها - قال ، ومن ذلك قوله عليه السلام في خبر

طويل روى عن أنس بن مالك سمعه منه عند ذكره منافع كثيرة من بقول الارض و مضارها فقال

عليه السلام عند ذكر الجرجير : فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده ما من عبد الخ .

## الباب ١١٧ - فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ٤ (باب السلق) ، السلق بكسر السين وسكون اللام يعني جفندر .

٢- و بالاسناد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض الحصينيين ، عن أبي الحسن عليه السلام إن السلق يجمع عرق الجذام ، و ما دخل جوف المبرسم (٢٦) مثل ورق السلق .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السلق .

(٣١٦٥٠) ٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق .

٥- و عنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه : مرهم بأكل لحم البقر بالسلق أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحسن بن فضال مثله . و عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة و ذكر الذي قبله و عن محمد بن عبد الحميد و ذكر الذي قبلهما .

٦- و عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق .

٧- و عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ٥ .

(\*) المبرسم : ضرب من الجنون و الماخوليا . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٢٦ .

(٤) « « « « ح ١ - « « « « ح ٥١٩ - ح ٧٢١ .

(٥) « « « « ح ٣ - « « « « ح ٧٢٣ .

(٦) المحاسن : ص ٥١٩ - ح ٧٢٢ . (٧) المحاسن : ص ٥١٩ - ح ٧٢٤ .

٨ - و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إنني لأشتهي عامته ، فقال : إذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس و فيه شفاء من الأدواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ، ولولا أن تمسّد أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالا ، قلت : من أحب البقول إليّ فقال : أحمد الله على معرفتك به .

(٣١٦٥٥) ٩ - قال : وفي حديث آخر يشدّ العقل ويصفى الدم . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك .

### ١١٨ - باب الكماة (\*) والحذاء (...) والكرب

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت عليّ ، عن أمانة بنت أبي العاص بن ربيع و أمّها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتى بعشاء وتمر وكماة ، فأكل وكان يحبّ الكماة .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكماة من المنّ ، و المنّ من الجنة ، وماؤها شفاء للعين أحمد بن

(٨) المحاسن : ص ٥١٩ - ح ٧٢٥ . (٩) المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٢٥ .

وتقدم في ب ١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدلّ على ذلك .

### الباب ١١٨ - فيه : ٥ أحاديث :

(\*) دنبلان ، ويقال له في عصرنا : (قارج زميني) شيء يخرج من الأرض الندية - والحذاء : لم يظهر لي ضبطه ولا حقيقته - والكرب أقسام نقول له : كلم بالفارسية . ش .

(.. ) كذا في النسخة المصححة وغيرها فهرسها ومتمنها ، لكن الظاهر أن الكلمة مصحفة والصحيح - حزا - بالزاء المعجمة و كذا في الحديث الاتي ، وهو على ما في القاموس : ويمد نبت الواحدة حزاة وحزاة و في النهاية أن الحزاة نبت بالبادية يشبه الكرفس الا أنه أعرض و رقاً منه والجزاء جنس لها . « المصحح » .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ١ ( باب الكماة ) - الكماة بفارسي : قارج زميني استكه از زيرخاك برآرند - المحاسن : ص ٥٢٧ - ح ٧٦٢ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٠ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٢٧ - ح ٧٦١ .



أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله . وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله .

٣ - وعن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن إبراهيم بن علي الرافعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكفاة من الجنة ، وماؤها نافع من وجع العين .

٤ - قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام إن الحذاء جيد للمعدة بماء بارد .

(٣١٦٦٠) ٥ - وعن أبيه ، عن أبي البخري قال : كان النبي ﷺ يعجبه

الكرب .

## ١١٩ - باب انه لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا يستحب (\*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه (٥) ولا يستهوينكم الشيطان . ورواه

(٣) المحاسن ، ص ٥٢٦ - ح ٧٦٠ . (٤) المحاسن ، ص ٥١٦ - ح ٧٠٩ .

(٥) « « ٥١٩ - ح ٧٢٠ .

## الباب ١١٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٠ - ح ١٣ ( باب القرع ) - المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٢٧ - أقول : روى ابن شهر آشوب ، ان معاوية لما عزم على مخالفة الامام أمير المؤمنين عليه السلام اراد اختبار أهل الشام فاشار اليه ابن العاص ان يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم والا فلا ، فأمرهم بذلك فاطاعوه وصارت بدعة اموية . واستهواء الشيطان استيهامه وتحيره وفي بعض النسخ بدون نون التأكيد - والقرع نوع من اليقطين .

(\*) لولم يكن هذا الحديث وارداً في سياق البقول في كتب الحديث وكنا رأيناه في غير هذه الابواب لم يتبادر ذهننا من القرع الى شجرة اليقطين لعدم توهم وجوب الذبح فيه وعدم تناسب استهواء الشيطان لجماعة أو جبا ذبحه بل ذهب ذهننا الى انه الفرع بالفاء والتحريك وأن المراد منه أول ولد الناقة والغنم وانه اذا خرج من بطن امه لم يجب ذكاته لان ذكاة الجنين بذكاة امه . ش .

البرقي في (المحاسن) عن النوفلي . أقول: و يأتي ما يدل على ذلك .

## ١٢٠ - باب القرع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام إن النسبي كان يعجبه من القدور الدباء ، وهو القرع .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليه السلام قال : الدباء يزيد في الدماغ .

(٢١٦٦٥) ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدباء يزيد في العقل .

٥ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام أن قال :

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٢٠ - فيه : ١٢ حديثاً

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٠ - ح ٣ ، الدباء - بضم الدال وشد الباء - وزنها - فعال .

(٢) « « « « - ح ٢ ، وفيه : يعجبه الدباء في القدور و هو القرع - المحاسن : ص ٥٢١ - ح ٧٢٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٣٠ و ٧٣١ .

(٤) « « « « - ح ٥ - « « « « - ح ٧٢٩ .

(٥) « « « « - ح ٧ - « « « « - ح ٧٢٢ .

يا عليّ عليك بالدباء فكله فأنه يزيد في الدماء والعقل .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن السياري رفعه قال : كان النبي ﷺ يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً أن يكثرن فيها من الدباء وهو القرع .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري والذي قبله عن أبيه والذي قبلهما عن عليّ بن حسان والأوائل عن ابن فضال والثاني عن النوفلي مثله .

٧- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : الدباء يزيد في الدماء .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال : شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع .

(٣١٦٧٠) ٩- وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبدى ، عن ابن سنان وأبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدباء يزيد في الدماء .

١٠- وعن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الدباء يزيد في الدماء .

١١- وبإسناده قال : كان يعجب رسول الله ﷺ من المرققة الدباء .

١٢- وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عيسى عليه السلام يعجبه الدباء وهو القرع .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ٦ المحاسن : ص ٥٢١ - ح ٧٣٦ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٢ - ح ١١٩ ، وفيه ، قال ، سمعته يقول : اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد ، والدباء يزيد في الدماغ ، وكثرة أكل البيض ، يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن ادخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

(٨) المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٢٧ . (٩) المحاسن : ص ٥٢٠ - ح ٧٣٠ .

(١٠) « « « - ح ٧٣١ . (١١) « « « - ح ٧٣٤ .

(١٢) « « « - ح ٧٣٥ ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وهو القرع .

## ١٢١ - باب الفجل

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن حنان قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال : يا حنان كل الفجل فإنّ فيه ثلاث خصال : ورقه يطرد الرّيح ، ولبّه يسهّل البول وأُصوله تقطع البلغم . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير مثله .  
 ٢- قال الكليني : وفي رواية أخرى ورقه يمريء . (٣١٦٧٥)

٣ - وعنه ، عن السيارى ، عن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفجل أُصوله تقطع البلغم ولبّه يهضم ، وورقه يحدر البول حدرًا . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن السيارى ، والذي قبله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان مثله . ورواه أيضا عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير إلاّ أنّه قال : ورقه يمريء .

## ١٢٢ - باب الجزر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

## الباب ١٢١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ١ (باب الفجل) وفيه : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و كنت معه على المائدة فناولني فجلة - الى أن قال : و لبه يسر بل البول و أصله يقطع البلغم و قوله : «يسر بل البول» - أى يحدره - الخصال ط الاول ج ١ ص ٧٠ - س ١٤ - المحاسن ، ص ٥٢٤ - ح ٧٤٨ و ٧٥٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ١ - المحاسن : ص ٥٢٤ - ح ٧٤٩ .

(٣) « « « « ح ٢ .

## الباب ١٢٢ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧١ - ح ١ (باب الجزر) - المحاسن : ص ٥٢٤ - ح ٧٤٦ .

ابن عليّ أو غيره ، عن داود بن فرقد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل الجزر يسخن الكليتين و يقيم الذكر .

٢ - و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن الحسن الجلاب ، عن موسى ابن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير و يعين على الجماع .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين و يقيم الذكر قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ؟ قال : مرا الجارية تسلقه (☆) وكله . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا ، عن داود .

## ١٢٢ - باب السلجم و هو اللفت و ادمانه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مسيب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله يعني السلجم فانه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيه (☆) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٢ - ح ٢ .

(٣) « « « « ح ٣ - المحاسن : ص ٥٢٤ - ح ٧٤٧ - سلق الشيء :

اغلاه بالنار - والجزر بالفارسية : هويج - و زردك .

(\*) أى تطبخه بالنار ، و أطباء عصرنا يرجحون أكله نيا أو شرب مائه نيا لتلك الفوائد المذكورة . ش .

## الباب ١٢٣ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٢ - ح ١ ( باب السلجم ) - المحاسن : ص ٥٢٥ - ح ٧٥١ .

(\*) كان المراد بالعرق مادة المرض وأصله تشبيها بمروق النبات . ش .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعزيز ابن المهتدي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلا و فيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .

٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن و أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .

٤ - و عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمه ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بأكله أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن حسن بن حسين مثله . و عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك و ذكر الذي قبله . و عن محمد بن أورمة رفعه و ذكر مثله . و عن عبدالعزيز بن المهتدي و ذكر الذي قبلهما نحوه .

٥ - قال : وفي حديث آخر قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من أحد إلا و به عرق من الجذام فكلوا السلجم في زمانه يذهب به عنكم .

(٣١٦٨٥) ٦ - قال : وفي حديث آخر ما من أحد إلا و به عرق من الجذام وإن اللفت و هو السلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء .

٧ - و عن السيارى ، عن العبيدي ، عن علي بن المسيب ، عن زياد بن بلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٢ - ح ٢ ( باب السلجم ) - المحاسن : ص ٥٢٥ - ح ٧٥٢ .

(٣) « « « « ح ٣ - « « « « ح ٧٥٤ .

(٤) « « « « ح ٤ - « « « « ح ٧٥٣ .

(٥) المحاسن : ص ٥٢٥ - ح ٧٥١ . (٦) المحاسن : ص ٥٢٥ - ح ٧٥١ .

(٧) « « « « ح ٧٥٤ .

• ۷۵۹ ج - « « « « - « « ۲ ج - « « « « (۲)

وورواه البرقي<sup>هـ</sup> في ( المحاسن ) عن السياري ، عن رجل ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن  
عبدالله بن القاسم ، عن عبد الرّحمن الهاشمي قال : قال لبعض مواليه : أقلّ لنا من  
البصل و أكثرنا من الباذنجان فقال له مستفهما : الباذنجان ؟ قال : نعم الباذنجان  
جامع للطعم ، منفيّ الداء ، صالح للطبيعة ، منصف في أحواله ، صالح في مكان البرودة  
بارد في مكان الحرارة ، وفي نسخة : صالح للمشّيح والشاب ، معتدل في حرارته وبرودته  
حارّ في مكان الحرارة ، بارد في مكان البرودة .

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي منذر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا: الماذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه .

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
الباذنجان جيد للمرّة السوداء .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي<sup>١</sup> في (المحاسن) عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أدرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان.

(٣١٦٩٥) ٧- وعن السياري وعن موسى بن هارون ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الباذنجان عند حذاز النخل لاداء فيه .

٨- و عن عبد الله بن علي<sup>٣</sup> بن عامر، عن إبراهيم بن الفضيل، عن جعفر بن

(۳) الفروع : ج ۶ ص ۳۷۳ - ج ۳

(٤) المجالس والاختيار : ط الاول ص ٦١ - ص ١٨ .

(۵) « — « « « « — س ۱۹ .

(٦) المحاسن، ص ٥٢٥ - ح ٧٥٥ . (٧) المحاسن، ص ٥٢٦ - ح ٧٥٦ .

.708 2 - 026 « « (A)



يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرّة السوداء.

## ١٢٦ - باب البصل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويزيد في الخطأ، ويزيد في الماء، ويذهب بالحمى.
- ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان، عن ميسر بن يسار الزطى وكان خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي مثله.
- ٣ - وعنه، عن السياري، عن أحمد بن [محمد بن] خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب الفم ويشد الظهر و يرق البشرة.

(٣١٧٠٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: بطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع

## الباب ١٢٦ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

- (١) الفروع، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٢ (باب البصل) وقوله: ويزيد في الخطأ - جمع خطأ أى يزيد في قوة المشى - المحاسن: ص ٥٢٢ - ح ٧٣٧.
- (٢) الفروع، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٣ - الخصال: ط الاول ج ١ ص ٧٦ - س ٥ - المحاسن: ص ٥٢٢.
- (٣) الفروع، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٤ - المحاسن، ص ٥٢٢ - ح ٧٣٨.
- (٤) « « « « ح ١ - « « « « ح ٧٣٩.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، وذكر الحديث الأول . وروى الثاني مرسلاً . وعن الصياري وذكر الثالث . وعن منصور بن العباس وذكر الرابع . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

## ١٢٧ - باب أن من دخل بلاداً استحب له أن يأكل من بصلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي ، عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبها . و زواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي .

## ١٢٨ - باب أنه لا يكره أكل الثوم و لا البصل و لا الكراث نياً

و لا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب الآتي (١٢٧) من هذه الأبواب ، و يأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة .

## الباب ١٢٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ٥ - المحاسن : ص ٥٢٢ - ح ٧٤٠ .

## الباب ١٢٨ - فيه : ٨ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٤ - ح ١ (باب الثوم) - الفقيه ، ج ٣ ص ٢٢٧ - ح ٣٧٤ .

عن عمر بن أذينة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . و رواه الصدوق بإسناده عن عمر ابن أذينة مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نيئاً و في القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد . و رواه الصدوق بإسناده عن شعيب . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى إلى قوله : و في القدور . و رواه عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم الخثعمي ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكره بتمامه .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هو بينبع ، فأتيت ينبع فقال لي : يا حسن أتيتني إلى ههنا قلت : نعم كرهت أن أخرج و لا أراك فقال : إنني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - ( ٣١٧٠٥ ) وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد اللحام ، و يونس بن يعقوب

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ٢ (باب الثوم) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٦٣ - يب : ج ٩ ص ٩٧ - ح ١٥٥ - ص : ج ٤ ص ٩٢ - المحاسن : ص ٥٢٣ - ح ٧٤٢ - المحاسن : ح ٧٤٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥٢٣ - ح ٧٤٤ .

(٤) المحاسن : ص ٥١١ - ح ٦٨٢ .

قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض .

٥ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا لنا نأكل البصل والثوم .

٦ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ قال : لا بأس ، وسألت عن أكل الثوم والبصل بالخل قال : لا بأس .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدا - يعني الثوم - ولم يقل أنه حرام . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن فضالة مثله .

٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليه السلام عن ذلك يعني الثوم فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله . أقول : حملة الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة واستحباب الاعادة ، ونقلوا الاجماع على نفى وجوبها ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد ، و تقدم حصر قواطع الصلاة و موجبات الاعادة .

(٥) المحاسن: ص ٥٢٣ - ح ٧٤١٣ . (٦) قرب الاسناد ط ص ١١٦ - س ١ - ٢ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٩٦ - ح ١٥٣ - ص : ج ٤ ص ٩١ - المحاسن: ص ٥٢٣ - ح ٧٤٥٣ .

(٨) « « « « - ح ١٥٤ - « « « « ص ٩٢ .

وتقدم في ب ١٢٦ ما يدل على بعض المقصود ، وأيضاً في ج (٣) ص ٥٠١ ب ٢٢ وتقدم في ج (٢) ص ١٢٤٠ ب ١ حصر قواطع الصلاة . الخ .

## ١٢٩ - باب جواز جعل المسك والعنبر و سائر الطيب في الطعام

١- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس . أقول :  
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام .

## ١٣٠ - باب الصعتر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن  
زياد القندي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر (☆)  
وكان يقول : إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة . ورواه البرقي في  
(المحاسن) عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي مثله .  
٢- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن علي بن سليمان ، عن بعض  
الواسطين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكاه إليه الرطوبة فأمره أن يستف (☆) الصعتر  
على الرقيق .

## الباب ١٢٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) البحار : ج ١٠ ط الحديث ( الاخوندی ) ص ٢٨٠ - أخرجه من كتاب علي بن جعفر  
وفيه ، وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؟ قال : انى لاضعه في الدهن ولا بأس .  
وتقدم في الباب السابق وفي ج ١ (١) ب ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ ص ٤٤٥ - ٤٤٧ من آداب الحمام .

## الباب ١٣٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ١ ، الصعتر : نبت وبعضهم يكتبه بالسین و يقال له  
بالفارسية : پودينه .

(\*) اويشن ، وجه الشبه بين الصعتر و بين خمل القطيفة جذب الرطوبة فكما ان الخمل تجذب  
رطوبة البدن كذلك الصعتر تجذب الرطوبة التي في المعدة ، وليس المراد أنه يوجب بثورا في  
المعدة شبيه خمل القطيفة . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ٢ .

(\*) أى يجعله سفوفاً بان يدق يابسوه ويندره على لسانه منه كفا مثلاً . ش .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال : روي أن الصعتر يدبغ المعدة قال : وذكر في حديث أن الصعتر ينبت بين [زئبر] المعدة .

## ١٣١ - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص أصابعه ولسان الزوجة والبنت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن امرأة بذية قالت له : ناولني من طعامك ، فناولها ، فقالت : لا والله إلا التي في فيك فأخرج رسول الله ﷺ اللقمة من فيه فناولها إيّاها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

(٣١٧١٥) ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمار الساباطي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتني برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء وناولني فأكره أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرّات الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح يده بالتمنديل

(٣) المحاسن : ص ٥١٦ - ج ٧١٠ .

## الباب ١٣١- فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٦ ص ٢٧١ - ج ٢ - المحاسن : ص ٤٥٧ - ج ٣٨٨ ، وفيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت : يا محمد انك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اني عبد وأى عبد أعبد مني قالت . الخ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٤٨ - ج ١٨ . (٣) الفروع ، ج ٦ ص ٢٩١ - ج ٣ (باب التمنديل) .

وفيهاشيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون إلى جانبه صبي يمصّها .  
 ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً  
 عن زكريّا بن يحيى ، عن النعمان الصيرفي ، عن عليّ بن جعفر ، في حديث  
 طويل قال : فقمّت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد عليه السلام ثم قلت : أشهد

(٤) الكافي ، ج ١ ص ٣٢٢ - ( في حديث طويل ) قال : سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن  
 الحسين بن علي بن الحسين فقال : والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له  
 الحسن : اى والله جعلت فداك لقد بنى عليه اخوته ، فقال علي بن جعفر : اى والله ونحن عمومته  
 بنينا عليه ، فقال له الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم ، قال : قال له اخوته  
 ونحن أيضاً : ما كان فينا امام قط حائل اللون ( حال لونه اى تغير واسود ) فقال لهم الرضا عليه السلام  
 هو ابني قالوا : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافه ( جمع القائف وهو الذى  
 يعرف الاثار والاشباه وبحكم بالنسب ) فبيننا وبينك القافه قال : ابعثوا أنتم اليهم فاما انا فلا  
 ولا تعلموهم لما دعوتموهم ولتكونوا فى بيوتكم .

فلما جاؤوا اقمدونا فى البستان واصطف عمومته واخوته واخواته واخذوا الرضا عليه السلام  
 والبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له : ادخل البستان كأنك  
 تعمل فيه ، ثم جاؤوا بأبى جعفر عليه السلام فقالوا : ألحقوا هذا الغلام بأبيه ، فقالوا : ليس له ههنا  
 أب ولكن هذا عم أبيه ، وهذا عم أبيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته ، وان يكن له ههنا أب فهو  
 صاحب البستان ، فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا : هذا أبوه .

قال علي بن جعفر : فقمّت فمصصت ريق ( أى قبلت فاه شفقة عليه حتى دخل ريقه فى فمى )  
 أبى جعفر عليه السلام ، ثم قلت له : أشهد أنك اما مى عند الله ، فبكى الرضا عليه السلام ثم قال :  
 يا عم ألم تسمع أبى وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، بأبى ابن خيرة الاماء ابن النوبة  
 الطيبة الفم ، المنتجة الرحم ، ويلهم لمن الله الاعيبس وذريته ( يعنى خليفة من الخلفاء  
 العباسية أو جميعهم ) صاحب الفتنة ، ويقتلهم سنين وشهوراً وأياماً يسومهم خسفاً ويسقيهم كأساً  
 مصبرة ، وهو الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده صاحب الغيبة ، يقال له : مات أوهلك ، أى واد  
 سلك ، أفىكون هذا يا عم الا منى فقلت : صدقت جعلت فداك .

أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرَّضَا عليه السلام الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ . أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَفِي صَوْمِ عَاشُورَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِرْتِدَادُ .

## ١٣٢- باب التداوى بالحلبة والتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ مِنَ الرَّيْحِ الشَّابِكَةِ (☆) وَالْحَامِ وَالْإِبْرَةِ فِي الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ كَفَّ حَلْبَةِ وَكَفَّ تَيْنٍ يَابَسَ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَتَطْبِخُهُمَا فِي قَدَرٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تَصْفَى ثُمَّ تَبْرَدُ ثُمَّ تُشْرَبُ يَوْمًا وَتَغْبُ يَوْمًا حَتَّى تُشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدَرٍ قَدَحٍ رَوَى .

## ١٣٣- باب مداواة الرطوبة بالطريفيل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

و تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ج ٧ (٤) ص ٧١ ب ٣٤ ( كِتَابُ الصَّوْمِ ) فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَفِي ب ٢٠ ص ٣٣٧ ح ٤ مِنْ صَوْمِ عَاشُورَا ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِرْتِدَادُ .

## الباب ١٣٢- فيه : حديث :

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩١ - ح ٢٢١ .

(\*) مِنْ شَبَكِ انْتَشَبَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، وَالْإِبْرَةُ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: بَرَدٌ فِي الْجَوْفِ وَكَانَ الْمُرَادُ هُنَا احْتِسَاسُ الْبَرْدِ لِمَنْ بِهِ وَجَعُ الْمَفَاصِلِ ، وَالْحَامُ كَأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌ بِتِلْكَ الْأَزْمَنَةِ وَالْبِلَادِ ، وَفِي الْقَامُوسِ: الْحَمَةُ شِدَّةُ الْبَرْدِ انْتَهَى . وَهُوَ مَا يَحْسُهُ صَاحِبُ الْمَفَاصِلِ ، وَالْحَلْبَةُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ (شَنْبَلِيلُهُ) وَالْمُرَادُ هُنَا وَرْقُهُ أَوْ بَذَرُهُ . ش .

## الباب ١٣٣ - فيه : حديث :

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ١٩٣ - ح ٢٢٨ ، الْهَلِيلِجُ ثَمَرٌ مِنْهُ أَصْفَرٌ وَمِنْهُ أَسْوَدٌ وَمِنْهُ



سعيد بن جناح ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن موسى بن عمران شك إلى ربّه عزّ وجلّ البلة والرطوبة ، فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليج والاملج فيعجنه بالعسل و يأخذه ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : هو الذي يسمّونه عندكم الطريفل (٢٦) .

### ١٣٤ - باب جواز التداوى بغير الحرام لابه ، و جواز بط الجرح

والكى بالنار و سقى الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون  
وان احتمل الموت منه ، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة  
والنورة والحقنة

(٣١٧٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال موسى عليه السلام : يارب من أين الدواء ؟ قال : منّي ، قال : فالفشاء ؟ قال : منّي ، قال : فما تصنع عبادك بالمعالج ؟ قال : يطبّب بأنفسهم ، فيومئذ سمّي المعالج الطبيب .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن يحيى ، عن أخيه العلا ، عن إسماعيل بن الحسن المصطبّب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل من العرب ولي بالطبّ بصر وطبّي طبّ عربيّ و لست آخذ عليه صفداً قال : لا بأس

كأبلى له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصدع - والبليج ، بكسر الباء واللام الأولى وفتح الثانية - دواء هندي معروف يتداوى به ( مجمع البحرين ) والاملج ثمر شجر يكثر في الهند .

(\*) كانه اصطلاح ذلك الزمان و أما في كتب الطب فالطريفل اسم لكل نبت ورقة ذو ثلاث شعب كالهندقوقا والاسفست (شيدر ويونجه) وهى كلمة يونانية بمعنى ذات ثلاثة ش .

### الباب ١٣٤ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم وياتي

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٨٨ - ح ٥٢ ، ورواه الصدوق أيضاً في العلل : ج ٢ ص ٢١٢ ب ٣٠٤ مثله .

(٢) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ١٩٣ - ح ٢٢٩ ، قوله : صفداً ، أى عطاء ( حق الطبابة )

قلت: إنا نبط الجرح و نكوي بالنار قال : لا بأس ، قلت : و نسقي هذا السموم الاسمحيقون والغاريقون (٥) ، قال : لا بأس ، قلت : إنه ربما مات ، قال : و إن مات ، قلت: نسقي عليه النبيذ قال: ليس في حرام شفاء الحديث .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشرب الدواء و يقطع العرق

الذى يقال: (وينبت) قوله: نبط الجرح - البط ، الشق ، و بط الدم والجرح والصرة ونحوها - شقه قوله - الاسمحيقون ، قال المجلسي رحمه الله : لم نجده في كتب الطب واللغة والذي وجدته هو اسطمخيقون وهو حب مسهل للسوداء والبلغم ولعل ما في النسخ تصحيف هذا ، وفي مجمع البحرين: الاسمحيقون - بالسين والحاء المهملتين بينهما ميم والقاف بعد الياء المثناة من تحتها كما صحت به النسخ ثم الواو والنون نوع من الادوية يتداوى به ، ومنه الحديث نسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون - انتهى قوله ( ليس في حرام شفاء ) يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقاً كما هو ظاهر أكثر الاخبار وان كان خلاف المشهور وحمل على ما اذا لم يضطرا اليه (الحديث) - وتماهه - قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة : بك ذات الجنب ؟ فقال: أنا اكرم على الله عز وجل من ان يبتليني بذات الجنب ، قال : فامر فلد بصبر .

(\*) في كتب الطب اسطمخيقون بالصاد و الطاء و كانها كلمة يونانية مشتقة من اصطماك بمعنى المعدة و كانها دواء صنع اولاً لعلاج المعدة ثم استعمل في علاج غيرها والله العالم ، والغاريقون من أنواع الفطر تحدث في اصول بعض النباتات والاشجار كشجرة التين ، وأما قطع العرق فيعالج به بعض الامراض كالارياح الصعبة فيقطع العصب وابوريسما فيقطع الشريان ثم انه لا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على عدم ضمان الطبيب ان اوجب علاجه موت المريض أو نقصه اذ لا عبرة به بعد مخالفة المشهور وان الراوى مجهول الحال وكان طبيبا متهما برواية شيء يدفع الضمان عن نفسه نعم لو تبرئ الطبيب قبل العلاج و عالج باذن المريض ومن بحكمه لم يبعد رفع الضمان عنه لا لهذا الخبر بل للضرورة ومسيس الحاجة اليه وعدم اقدام الاطباء على العلاج أن لم يأمنوا ، وقوله : طبى طب عربى ، يعنى تجربى لاقياسى وعلمى كطب اليونان . ش .



سلم منه وما يسلم منه أكثر قال: فقال: أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله داءَ إلا وجعل له دواء ، فاشرب وسم الله تعالى .

١٠ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ﷺ أنتداوى ؟ قال : نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء ، و عليكم باللبان البقر فانها ترعى من كل الشجر . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

۱۳۵ - باب التداوی بالعناب واسکله

(٣١٧٣٠) ١- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن علي عليه السلام قال :  
العناب يذهب بالحمى .

٢ - قال : وقال ﷺ : فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس .  
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(۱۰) قرب الاسناد ص ۵۲ - س ۱۵ .

و تقدم في ب ٥٦ و ٥٨ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود ، و ياتي في ب ١٣٥ ما يدل عليه .

**الباب ١٣٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي**

(١) مكارم الاخلاق : ص ١٩٩ ط ت .

(٢) « « « « « ، وفيه : قال الصادق عليه السلام .

وتقدم في ب ١٠٤ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## ١٢٦ - باب نبذة مما ينبغي التداوى به وما يجوز منه

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحكم بن مسكين ، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند أبي الحسن الأئمة فرآني أتياً وَّهُ فقال: مالك ؟ قلت: ضربي فقال: لو احتجمت ، فاحتجمت فسكن وأعلمته فقال: ما تداوى الناس بشيء خير من مصّة دم أو مزعة عسل فقلت: ما المزعة عسلاً [عسل] ؟ قال: لعقة عسل .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها ، فإن كان الضرس مأكولاً منجفراً تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئاً وتجعل في جوف الضرس و ينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال ، وإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً قطر في الأذن التي تلى تلك الضرس ليالي ، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات يبرء باذن الله قال: وسمعتهم يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم أن تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالباً من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خلّ خمر حامضاً شديد الحموضة ، ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً ، ثم يأخذ صاحبه منه كلّما احتمل ظفره فيدلك به فيه و يتمضمض بخل ، و إن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة و يستوقه فعل ، و كلّما فنى خله أعاد مكانه ، و كلّما عتق كان خيراً له إن شاء الله .

## الباب ١٣٦ - فيه : ١٠ أحاديث : وفي الفهرس ٩

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ١٩٤ - ج ٢٣١ .

(٢) « « « « « « ج ٢٣٢ .



(٣١٧٤٠) ٩- أقول : وروى صاحب كتاب (طب الأئمة) عنهم عليهم السلام أحاديث كثيرة جداً يتضمن الاذن والرخصة في التداوى بأشياء كثيرة والأمر بالتداوى بأكثرها فمنها : علك رومي ، كندر ، صعتر ، نانخواه ، شونيز ، عسل ، اهليلج ، خردل عاقر قرحا ، كاسم ، زعفران ، كراث ، شحم ، أبهل ، شيرج ، طين قبر الحسين عليه السلام سكر ، رازيانج ، مصطكي ، حبة سوداء ، ماء زمزم ، الرمان بشحمه ، أبوال الابل والبقر والغنم واللاتن ، ترياق ، كزبرة ، سماق ، طين ارمي ، تربد ، بزرقوطونا ، صمغ عربي ، لبان ، حرمل ، بليلج ، أملج ، كمون ، فلفل ، دارفلفل ، دارصيني ، زنجبيل ، شقاقل ، وج ، انيسون ، خولنجان ، فانيد ، بادرنج ، سقمونيا ، قاقلة ، سنبل ، بلسان ، عوده ، حبه ، نارمشك ، سليخة ، خيازشنبر ، قرفة ، جوزبوه ، هندباء بسباسة ، سبة ، سارج ، جوزطيب ، اساريان ، خشخاش ، نارنج ، ابرفيون ، حلتيت ، مقل ، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك ، هذا ما ذكره مما يتداوى به أكلاً وشراباً .

١٠- وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم .

## ١٢٧ - باب الحمية للمريض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال : لكنا

(٩) في ص ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ وغيرها .

(١٠) في الروضة ج ٨ من الكافي - أيضاً الصدوق في الامالي والفقيه والمعاني والعيون وكذا الشيخ في المجالس والامالي .

الباب ١٣٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٢٩١ - ح ٤٤١





٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مامن أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان : عرق في رأسه يهيج الجذام ، وعرق في بدنه يهيج البرص ، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء ، فإذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال : الزكام فضول في الرأس .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : لا تكرهوا أربعة فأنها لأربعة ، لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ، ولا تكرهوا الدماميل فأنها أمان من البرص ، ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى ، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج .

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في ( طب الأئمة ) عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوت إليه الزكام فقال : صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى علة في بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام ، وإن أمكنك أن لاتعالجه بشيء فافعل فإن فيه منافع كثيرة .

( ٣١٧٥٠ ) ٦ - وعن علي بن الخليل ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤدب أولاده : إذا زكمت أحد من أولادي فأعلمني ، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً ، فيقول المؤدب : أمرتني أن أعلمك

(٣) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٣٨٢ - ح ٥٧٩ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ٩٩ - س ٥ . (٥) طب الأئمة : ص ٦٤ - س ١٩ .

(٦) طب الأئمة : ص ١٠٧ - س ٢ .

وقد أعلمتكم فلم تردّ عليّ شيئاً ، فقال : إنّه ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه الله بالزكام .

### ١٣٩- باب ما تداوى به العين من ضعف البصر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال : نعم : وتراه مثل الحب ، قلت : إن بصرها ضعف ، قال : اكحلها بالصبر والمرّ والكافور أجزاء سواء قال : فكحلناها به فنفعها .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رجل قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكى عينيه فقال : أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة : الصبر والكافور ، والمرّ ؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم مولى عليّ بن يقطين أنّه كان يلقي من عينيه أذى قال : فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً من عنده : ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام جزؤ كافور رياح ، و جزؤ صبر سقطريّ يدقان جميعاً و ينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الأثمد الكحلة في الشهر يحدر كلّ داء في الرأس ويخرجه من البدن قال : وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتّى مات .

### الباب ١٣٩- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٣٨٣ - ح ٥٨١ .

(٢) « « « « « - ح ٥٨٠ ، وفيه : فذهبت عنه .

(٣) « « « « « - ح ٥٨٣ ، أقول : وأعلم أن ما ورد في معالجة الأمراض في الروايات ينبغي في استعماله مراعات الاهوية والازمنة والامكنة والامزجة وغيرها - قال الصدوق رحمه الله في اعتقاداته : اعتقادنا في الاخبار الواردة في الطب انها على وجوه منها ما قيل على هواء مكة والمدينة ولا يجوز استعماله في سائر الاهوية ، ومنها ما اخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه اذا كان اعرف بطبعه منه ، و منها ما دلّسه المخالفون

## (أبواب الاشرربة المباحة)

### ١ - باب استحباب اختيار الماء للشرب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر رسول الله ﷺ فقال : اللهم أنتك تعلم أنه أحب إلينا من الألباء والأمهات والماء البارد .

(٣١٧٥٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما يسأل الرّب العبد أن يقول له : أولم أروك (١) عن عذب الفرات .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيّد الشراب في الدُّنيا والآخرة . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس ، ومنها ما وقع فيه سهو من ناقله ، ومنها ما حفظ بعضه ونسى بعضه ، و ما روى في المسأل انه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد ، و ما روى في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فان ذلك اذا كان بواسيره من الحرارة - راجع سفينة البحار : ج ٢ ص ٧٨ .

### أبواب الاُشربة المباحة

#### الباب ١ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٠ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٧١ - ح ١٠ .

(٢) « « « « ح ٣

(\*) بصيغة المتكلم من الارواء . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٠ - ح ١ .

أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله مثله .

٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ : سيد شراب الجنة الماء .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي مثله . و عن علي بن الريان وذكر الذي قبله . وعن ابن فضال وذكر الأوّل .

٦ - و عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد بن بendar ، عن حسين بن علوان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال : سل تفقّهاً ولا تسأل تعنتاً طعم الماء طعم الحياة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢ - باب استحباب التلذذ بشرب الماء

(٢١٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن شرب الماء البارد أكثره تلذذ .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تلذذ بالماء في الدنيا

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٠ - ح ٤ - المحاسن ، ص ٥٧٠ - ح ٣ .

(٥) « « « « ح ٥ - « « « ح ٢ .

(٦) « « « « ح ٣٨١ - ح ٧ .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

## الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٢ - ح ١ ، وفيه ، أكثر تلذذاً . م .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨١ - ح ٦ - ثواب الاعمال ، ص ١٠٠ - س ١٢ .

لذّذ الله من أشربة الجنة . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن هشام بن أحمر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أكثر شرب الماء تلذّذاً .

### ٣ - باب استحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنه يوجد منه الكباد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

### ٤ - باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثّر منه على غيره وقال : لو رأيت رجلاً أكل مثل ذا - وجمع يديه كنيهما ولم يفرّقهما - ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته .

٢ - وعن عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال : قال أبو الحسن (٣١٧٦٥)

(٣) المحاسن : ص ٥٧٠ - ج ٦ .

### الباب ٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨١ - ج ١ - المحاسن : ص ٥٧٥ - ج ٢٧ .

ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدلّ على ذلك .

### الباب ٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٢ - ج ٣ - المحاسن : ص ٥٧٢ - ج ١٦ .

(٢) « « « « - ج ٤ .

عليه السلام : عجباً لمن أكل مثل ذا - ، وأشار بكفّه - ، ولم يشرب عليه الماء كيف لا تشقّ معدته .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن ابن أبي طيفور المتطبّب قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطّعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللّب ويطفيء المرار أحمد بن أبي عبد الله البرقي ث في (المحاسن) عن محمد بن الحسن ابن شمون مثله . وعن ياسر و ذكر الأوّل نحوه . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٥ - باب شرب الماء بعد أكل التمر

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عمّن حدّثه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال : إنّما آكل التمر لأستطيب عليه الماء . و رواه البرقي ث في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن أبي داود . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المباحة .

## ٦ - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٨١ - ح ٢ - المحاسن ص ٥٧٢ - ح ١٥ .  
وتقدم في ب ١ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

### الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ح ٣ . المحاسن : ص ٥٧١ - ح ٧ .  
وتقدم في ب ٧٦ من أبواب الاطعمة المباحة ما يدل على ذلك

### الباب ٦ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٢ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٧١ - ح ٩ .

ابن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و هو يوصي رجلاً فقال له : أقلّ شرب الماء فانه يمدّ كلّ داء ، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكثر من شرب الماء فانه مادّة لكلّ داء أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حسان مثله . و عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي و ذكر الذي قبله .

(٣١٧٧٠) ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيّه ، فاذا اشتهاه فليقلّ منه .

٤ - قال : و في حديث آخر لو أنّ النّاس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم .

٥ - و عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عثمان بن اشيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقلّ شرب الماء صحّ بدنه .

٦ - و عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل الدّسم أقلّ شرب الماء ، فقلّ له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّك لتقلّ شرب الماء ، قال : هو أمرأ لطعامي .

٧ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال : شرب الماء على أثر الدّسم يهيج الدّاء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٢ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٧١ - ح ١١ .

(٣) المحاسن : ص ٥٧١ - ح ٨ (٤) المحاسن : ص ٥٧١ - ذيل حديث ٩ .

(٥) « « ٥٧٢ - ح ١٢ (٦) « « ٥٧٢ - ح ١٣ .

(٧) « « « - ح ١٤ . وتقدم في ب ٤ ما يدل على ذلك .

## ٧ - باب استحباب الشرب من قيام نهاراً وسرايته ليلاً

(٢١٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

٢ - و عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يبرئ الطعم ، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبيه أو غيره رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله ، وزاد : من شرب الماء بالليل وقال : يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات ، لم يضره شرب الماء بالليل . و روى الذي قبله ، عن النوفلي مثله وأسقط لفظ بالنهار .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر - إلى أن قال : أو شرب قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث أقول : هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع - إلى أن قال : - فان الشيطان أسرع ما يكون إلى

## الباب ٧- فيه : ١٢ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٢ - ج ١ - المحاسن : ص ٥٨١ - ج ٥٧ .
- (٢) « « « ٣٨٣ - ج ٢ - « « ٥٧٢ - ج ١٧ .
- (٣) « ج ٢ ط القديم ص ٢٢٨ تأتي قطعة منه في ج ٢ في ٤/٤ من الملابس وقطعة في ج ٢ في ٢١/٢ من المساكن وفي ج ٨ في ٧/٥ من الأشرطة المباحة .
- (٤) يب : ط الاول ج ١ ص ١٠٠ - أورد صدره في ٣٣ .



العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، و قال : إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله . أقول: تقدّم وجهه .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : الشرب قائماً أقوى وأصح .

(٣١٧٨٠) ٦ - وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشرب الرّجل وهو قائم أقول : حملته الشيخ على الكراهة والتفصيل أقرب .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن .

٨ - قال : وقال عليه السلام : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر .

٩ - و في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنه شرب قائماً وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل .

١٠ - و في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم فانه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى الله عزّ وجلّ .

(٣١٧٨٥) ١١ - ورواه في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة

(٥) يب : ج ٩ ص ٩٤ - ح ٤٠٩ - ١٤٤ - صا : ج ٤ ص ٩٣ - الكافي : ج ٢ ص ١٥٨

(٦) « ٩ » ٩٥ - ح ٤١٢ - ١٤٧ - « ٩٢ »

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ٨ . (٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ٩

(٩) العيون : ج ٢ ط قم ص ٦٦ - ح ٢٩٤ .

(١٠) الملل : ج ٢ ص ١٥٠ - س ١ . (١١) الخصال : ط الاول ج ٢ ص ١٦٨ - س ٢٣ .

قال الصدوق : يعني بالليل ، فأما بالنهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام .

١٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً . أقول : ويأتي ما يدل على الجواز .

### ٨ - باب جواز الشرب من قيام مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي فقال له : أشرب وأنا قائم ؟ فقال : إن شئت فقال : أشرب بنفس واحد حتى أروى ؟ قال : إن شئت قال : فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا و أبي فأُتي بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ، ثم ناولني فشربت وأنا قائم .

٣ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم

(١٢) المحاسن : ص ٥٨١ - ح ٥٨ . ويأتي في الباب اللاحق ب ٨ ما يدل على الجواز .

### الباب ٨ - فيه : ٨ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ٤ - المحاسن : ص ٥٨١ - ح ٥٥ .

(٢) « « « « ح ٥ ، وفيه : ثم ناولنيه فشربت منه و أنا قائم - المحاسن :

ص ٥٨٠ - ح ٥٤ .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ٣ - المحاسن ، ص ٥٨٠ - ح ٤٩ .

عن أبي هاشم بن يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها وهو قائم .

(٣١٧٩٠) ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوءه قائما ، [ وهو قائم ] ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له : يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مثله . وكذا الحديثان قبله . وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و ذكر الأوثان ٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبة بن شريك ، عن عبد الله بن شريك العامري ، عن بشير بن غالب قال : سألت الحسين بن علي عليه السلام وأنا أسأله عن الشرب قائما ، فلم يجبني حتى إذا نزل أتى ناقته فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم .

٦ - وعن عدة من أصحابه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائما قال : وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليه السلام وهو قائم .

٧ - وعن محمد بن علي ، عن عبد الرزاق حميد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب وهو قائم في قدح من خزف .

٨ - وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال : لا بأس بذلك . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود و تقدم ما ظاهره المنافاة و انه مخصوص بالليل على وجه الكراهة .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ٦ - المحاسن : ص ٥٨٠ - ح ٥٠ .

(٥) المحاسن : ص ٥٨٠ - ح ٥١ . (٦) المحاسن : ص ٥٨٠ - ح ٥٢ .

(٧) « « « « ح ٥٣ . (٨) « « « « ح ٥٨١ - ح ٥٦ .

و تقدم في الباب السابق (٧) ما يدل على بعض المقصود ، و تقدم فيه أيضاً ما ظاهره المنافاة - الخ .

## ٩- باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس ان ناوله مملوك و ان ناوله حر فبنفس واحد

- (٣١٧٩٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال: يكره ذلك و ذاك شرب الهيم قلت: و ما الهيم ؟ قال: الابل . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله .
- ٢- و عنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، و كان يكره أن يتشبه به بالهيم وقال: الهيم النيب .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال: إن كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس و إن كان حراً فاشربه بنفس واحد . قال الصدوق : وهذا الحديث في روايات محمد ابن يعقوب الكليني .
- ٤- و بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، و كان يكره أن يتشبه بالهيم قلت : وما الهيم ؟ قال: الزمل ، و في نسخة : أخرى الرقل [النيب] .
- ٥- قال : و في حديث آخر : الابل .
- (٣١٨٠٠) ٦- قال : و روي أن الهيم النيب .

## الباب ٩ - فيه : ١٩ حديثاً وفي الفهرس ٢٠ و اشارة الى ما تقدم و يأتي

- (١) يب : ج ٩ ص ٩٤ - ح ٤١٠ - ١٤٥ - المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٣ .
- (٢) « « « - ح ٤١١ - ١٤٦ (٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ١٠ .
- (٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ١١ . (٥) « « « - ح ١٢ .
- (٦) « « « « - ح ١٣ .

٧- قال: و روي أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه .

٨- و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله ابن علي الحلبي مثله إلى قوله : قال : الزم .

٩- قال : وفي حديث آخر وهي الأبل قال الصدوق : قال الصفار : كلما كان في كتاب الحلبي : وفي حديث آخر فذلك قول محمد بن أبي عمير . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه ترك حكم ثلاثة أنفاس .

١٠- و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له : الرجل يشرب بنفس واحد قال: لا بأس ، قلت: فإن من قبلنا يقولون: ذلك شرب الهيم ، قال: شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه . (٣١٨٠٥) ١١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن العبة الواحدة في الشرب وقال : ثلاثاً أو اثنتين .

١٢- و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب ، و قال : ثلاثة أنفاس أو اثنتين .

١٣- و عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوى في الثالثة ثم قال: قال أبي : من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم قلنا: وما الهيم ؟ قال : الأبل .

١٤- و عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ١٢٣ - ح ٤١ . (٨) معاني الأخبار : ص ١٤٩ - ح ٣ .

(٩) معاني الأخبار : ص ١٤٩ - ح ١٣ . (١٠) « « « « ١٥٠ - ح ١ .

(١١) المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٠ ، وفيه قال : نهى على عليه السلام .

(١٢) « « « « ٣١ - ح ١٣ (١٣) المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٢ .

(١٤) المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٤ .

قال: سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الابل .

١٥ - و عن ابن فضال ، عن غالب بن عيسى ، عن روح بن عبد الرّحيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يشبهه بالهيم ، قلت: وما الهيم؟ قال: النّيب .

(٣١٨١٠) ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قيل له : أشرب بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت .

١٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .

١٨ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن صفوان . والذي قبله ، عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى فقال: و هل اللذة إلاّ ذاك قلت : فانّهم يقولون إنّ شرب الهيم فقال : كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله و أسقط لفظ نفسه .

(١٥) المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٣٥ ، وفيه قلت ، وما الهيم؟ قال : الكثيب .

(١٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ٤ ، وقد رواه بتمامه في ب ٨ - ح ١٢ .

(١٧) « « « « ح ٧ - المحاسن : ص ٥٧٦ - ح ٢٩ .

(١٨) « « « « ح ٨ - « « « « ح ٢٨ .

(١٩) « « « « ح ٣٨٣ - ح ٩ - معاني الاخبار : ص ١٤٩ - ح ٢ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

## ١٠ - باب استحباب التسمية قبل الشرب و التحميد بعده و الدعاء بالمأثور وكذا فى كل نفس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الرجل يشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت : وكيف ذاك يا ابن رسول الله عليه السلام ؟ قال : إنّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الماء وهو يشتهي فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثمّ يعود فيه فيشرب ثمّ ينحّيّه وهو يشتهي فيحمد الله عزّ وجلّ ، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - (٣١٨٥) - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجابا ولم يؤاخذنا بذنوبنا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد والذي قبله ، عن ابن محبوب وزاد : و يقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة . و رواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله إلا أنّه أسقط

و تقدم فى الباب السابق ما يدل عليه ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٠ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٤ - ح ١ - معاني الأخبار : ص ٣٨٥ - ح ١٧ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ح ٤٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٤ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ح ٤٣ - قرب الاسناد : ص ١٢ .

قوله: ولم يؤاخذنا .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الرّجل منكم ليشرب الشّربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّة ثمّ قال : إنّه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه ويسمّي ثمّ يشرب ، فينحيه وهو يشتهي فيحمد الله ثمّ يعود يشرب ثمّ ينحيه فيحمد الله ثمّ يعود فيشرب ثمّ ينحيه فيحمد الله فيوجب له عزّاً وجلّاً بها الجنّة .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد ، عن ابنة عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له مادام في بطنه إلى أن يخرج . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله .

٥ - و عن عليّ بن محمّد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء وقل : ياماء ماء زمزم وماء الفرات يقرّ آناك السّلام . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) مرسل مثله . و عن يعقوب بن يزيد وذكر الذي قبله .

٦ - و عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله وعن محمّد ابن عيسى و محمّد بن سنان جميعاً ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٤ - ح ٣ ، و رواه البرقيّ في المحاسن : ص ٥٧٨ - في ذيل حديث ٤٤ .

(٤) « « « « ح ٣ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ح ٤٥ .

(٥) « « « « ح ٤ - « « ٥٧٣ - في ذيل حديث ١٧ .

(٦) المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٧ - المحاسن : في ذيل حديث ٦ .



- (٣١٨٣٠) ٧- و عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذكر اسم الله على الطعام والشراب فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .
- ٨- و عن أبيه ، عن حدثه ، عن عبد الله العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .
- ٩- و عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الطّعام الشاكر أفضل من الصائم الصامت .
- ١٠- و عن محمد بن علي ، عن أبي حميلة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم ، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١١- باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٧) المحاسن : ص ٤٣٤ - ح ٢٦٨ .

(٨) « « « ح ٢٧٠ . (٩) المحاسن : ص ٤٣٥ - ح ٢٧١ .

(١٠) « « « ح ٢٧٢ .

وتقدم في ب ١٢٢ من آداب الأطعمة ما يدل على ذلك .

## الباب ١١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

- (١) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ح ٥ ، وفيه : عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة - الخ .

في حديث قال: و من سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

(٣١٨٢٥) ٢- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكل

عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرّحيق المختوم ، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان

ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام إلا أطعمه الله من طعام الجنة ، ولا سقاه شربة إلا سقاه الله من الرّحيق المختوم .

٥- و عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة

عن حسان بن مهران ، عن صالح بن ميثم قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة ، فقال : لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحب إلي من أن أعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعاً أو أكثر . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٠١ - ح ٧ . (٣) الأمالي ط الكمباني : ص ١٧٠ - ص ٧ .

(٤) المحاسن : ص ٣٩٣ - ح ٤٢ . (٥) المحاسن : ص ٣٩٣ - ح ٥٧ .

وتقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٣٠ ب ٤٩ من أبواب الصدقة ما يدل على ذلك .

## ١٢ - باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكرهه الاسل في فخار مصر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي له .
- (٣١٨٣٠) ٢- وبهذا الاسناد قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول: هي من أنظف آنيتكم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب والذي قبله ، عن ابن الفضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكرمصر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدّ يائة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

## ١٢- باب الشرب في الصفر والخزف و أواني الذهب والفضة

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن المنصور ، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

### الباب ١٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٥ - ح ١ - المحاسن: ص ٥٧٧ - ح ٤٠ .
- (٢) « « « « - ح ٨ - « « « « - ح ٣٨ .
- (٣) « « « « - ح ٩ .

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٩٦ ب ٧٦ - ح ٢١ ما يدل على ذلك .

### الباب ١٣ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٥ - ح ٢ - المحاسن : ص ٥٨٣ - ح ٧١ .

وهو يشرب في قدح من خزف . ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن أحمد بن النضر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

## ١٤- باب كراهة الشرب من ثلثة الاناء و عروته و اذنه و كسرفيه

بل يشرب من شفته الوسطى و كراهة الوضوء من قبل العروة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء من ثلثة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلثة . ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه ترك من آخره : والثلثة .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ابن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبي في حديث : ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسران كان فيه فانه مشرب الشياطين .

٣- (٣١٨٣٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس بن الماصر

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : ما حد الكوز ؟ فقال : اشرب مما يلي شفته

وتقدم في ج ٢ (١) ب ٧٦ ص ١٠٩٧ - ح ٥ ما يدل على ذلك .

## الباب ١٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٥ - ح ٥ - المحاسن : ص ٥٧٨ - ح ٤٢ .

(٢) « « « « - ح ٦ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٤ ، وفيه : قال ، دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ما حد هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسم الله و اذا رفعته فأحمد الله ، وقم ( أى كنس ) ما حول الخوان فان هذا حده ، قال ، فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له : ما حد الكوز الخ .

وسم الله عز وجل ، فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فانها مقعد الشيطان ، فهذا حدّه .

٤ - و باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال : ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ .

٥ - قال : ونهى ﷺ عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم قال : وقال : اشربوا بأيديكم فانها من خير آيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه في حديث انه قال : إن لكل شيء حداً ينتهي إليه وما من شيء إلا وله حد - إلى أن قال : فدعا بماء يشربون فقالوا : ما حدّه ؟ فقال : حدّه أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول : الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً اجاجاً بذنوبي وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله .

٧ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الوليد البحراني ، عن أبي جعفر ﷺ قال : ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير إلا وقد جعل الله له حداً إذا جوزه ذلك الحد فقد تعدى حدّه

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢ - س ١٤ . (٥) الفقيه : ج ٤ ص ٥ - س ١٥ .

(٦) المحاسن : ص ٤٤٨ - ح ٣٥٠ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أبي عليه السلام أتاه عبد الله بن علي بن الحسين عليهما السلام يستأذن لعمرو بن عبيد واصل مولى هيرة و بشير

الرجال فاذن لهم فدخلوا عليه فجالسوا فقالوا : يا جعفر لكل شيء حد الخ

(٧) المحاسن : ص ٥٧٧ ، عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي ، عن

سالم بن مكرم عنه ورواه الكليني في ج ٦ ص ٣٨٥ - ح ٦ .

الله فيه - إلى أن قال: قلت: فما حدّ كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فأنه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس فانّ النفس الواحد يكره.

(٣١٨٤٠) ٨ - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله

عن الكوز والدورق والقده والزجاج والعيان أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تنوضاً من قبل عروته.

٩ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن

قولويه، عن محمد بن عباد، عن سوير بن أبي فاخنة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان فوضعت فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدّاً ينتهي إليه حتّى أن لهذا الخوان، حدّاً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثمّ أكلوا ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من أدّم فلمّا صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدّاً ينتهي إليه حتّى أن لهذا الكوز حدّاً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: يذكّر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. أقول: ويأتني ما يدلّ على ذلك.

## ١٥- باب كراهة الشرب بالافواه و استحباب الشرب بالايدي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر

ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ النبي - صلى الله عليه وآله

(٨) روى المجلسي عنه (كتاب علي بن جعفر) في ج ١٠ ط الحديثه ص ٢٧٨ - س ٩ من البحار.

(٩) رجال الكشي: ص ١٤٣، وفيه: توير بالشاء المثلثة.

ويأتني في ب ١٩ ما يدل على ذلك.

## الباب ١٥ - فيه: حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٨٥ - ج ٧ - المحاسن، ص ٥٧٧ - ج ٣٩.

بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال النبي ﷺ : اشربوا في أيديكم فانّها من خير آيئتكم .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ بتبوك يعبّون الماء فقال : اشربوا في أيديكم فانّها من خير آيئتكم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، والذي قبله ، عن جعفر بن محمد و عن ابن فضال ، عن ابن القداح . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٦- باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء

### وكرهه الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ، ترده هامّ الكفّار بالليل .

٢- (٣١٨٣٥) و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء ممّا شرب له .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كلّ

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ - ح ٧ - المحاسن : ص ٥٧٧ - ح ٣٧ .

و تقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك .

### الباب ١٦- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٦ - ح ٣ - المحاسن : ص ٥٧٣ - ح ١٨ .

(٢) « « ٤٨٧ - ح ٥ - « « « - ح ١٩ .

(٣) « « ٣٨٦ - ح ٤ - « « « - ح ٢٩ .

داء ، وأظنه قال: كائناً ما كان . ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان والذي قبله ، عن جعفر بن محمد و كذا الأول .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس ، عن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي حمزة قال : كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال : لا تشرب من هذا الماء يا با حمزة فإن هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه إلا الانس قال: فتعجبت منه وقلت : من أين علم ذا ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل ، فقال عليه السلام : ذاك رجل من الجن أراد إرشادك أقول: الظاهر ان المأمور به الدلو المقابل للحجر والمنهى عنه هو البعيد عنه والله أعلم .

٦ - أحمد بن محمد البرقيُّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحج .

## ١٧ - باب استحباب شرب ماء الميزاب (\*) والاستشفاء به

(٣١٨٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر وغيره وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ١ - المحاسن : ص ٥٧٠ - ح ١ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٢ . (٦) المحاسن : ص ٥٧٤ - ح ٢٢ .

وتقدم في ج ٩ (٥) ب ٢٠ ص ٣٥٠ - ح ١ و ٤ وغيرها من كتاب الحج ما يدل على ذلك .

### الباب ١٧ - فيه : حديث :

(\*) يعنى ميزاب الكعبة وماءه يتبرك به . ش .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٧ - ح ٦ ، وفيه : وبرأ بعد ذلك - المحاسن : ص ٥٧٤ - ح ٢٤ .



ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن صارم [مصادف] قال : اشكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت [فلقينا] أبا عبدالله عليه السلام في الطريق فقال : يا صارم [مصادف] ما فعل فلان ؟ قلت : تركته بالموت جعلت فداك فقال : أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده ، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثمّ اردعت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد و أعطيته درهما و أخذت قدحه ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و صلح و برأ . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله .

### ١٨- باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء .

٢ - و عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل رفعه قال : من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبدالله السياري ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٣ - و في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : سؤر المؤمن شفاء .

### الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث :

- (١) ثواب الأعمال : ص ٨٣ - س ٥ . (٢) ثواب الأعمال : ص ٨٣ - س ٣ - السرائر : ص .
- (٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

## ١٩ - باب كراهة الشرب من أفواه الاسقية و النفخ في القدح

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الاسقية قال : و معنى الاختناث أن تشنى أفواها ثم تشرب منها .  
أقول : و تقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح .

## ٢٠ - باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً وساقى الماء آخرأ

(٣١٨٥٥) ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ ؛ صاحب الرحل يشرب أوّل القوم و يتوضأ آخرهم . و رواه الصدوق مرسلأ .  
٢ - و عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ليشرب ساقى القوم آخرهم .

## الباب ١٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) معاني الأخبار : ط ت ( حيدري ) ص ٢٨١ ، و فيه : أصل الاختناث التكسر و من هذا سمي المختن لتكسره ، و به سميت المرأة خنثى . و معنى الحديث في النهي عن اختناث الاسقية يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة ، والذي دار عليه معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن أن يشرب من أفواهاها .  
و تقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٠ - فيه : حديثان :

(١) المحاسن : ص ٤٥٢ - ح ٣٦٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ١٩ .

(٢) « « « - ح ٣٦٨ .

## ٢١ - باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة

على ماء السماء قبل وصوله الى الارض وشربه للاستشفاء به

١- الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن رسول الله ﷺ أنه قال: علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء فقل: يا رسول الله وما ذلك الدواء؟ قال: يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثم يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشي قال رسول الله ﷺ: فوالذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه [مخخته] وعروقه.

## ٢٢ - باب استحباب شرب ماء السماء وكرهه أكل البرد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً ، قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء.

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسماء قال الله تبارك وتعالى: و ينزل عليكم

### الباب ٢١ - فيه : حديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٤٦ - س ١١ ، قوله : ومخخته وعروقه ، المخخة : بالكسر جمع المخ وهو نقي العظم .

### الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٧ - ح ١٣ .

(٢) « « « « ح ٢٣ - المحاسن : ص ٥٧٤ - ح ٢٥ .

من السماء ماء ليظهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام . ورواه البرقي<sup>١</sup> في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

(٣١٨٦٠) ٣- وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول: يصيب به من يشاء .

## ٢٣ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به و تحنيك الاولاد به

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما اخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت ، وقال : ماسقى أهل الكوفة من ماء الفرات إلا لأمر<sup>٢</sup> ما ، وقال : يصب فيه ميزابان من الجنة .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يدفق في الفرات كل يوم دفتان من الجنة .

٣ - وعنه ، عن علي بن الحسين ، عن ابن أورمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهر كم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان بيننا و بينه أميال لأتيناه فنستشفى به . و رواه البرقي<sup>٣</sup> في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى رفعه مثله .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٨ - ح ٣ .

## الباب ٢٣- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٨٨ - ح ١ . (٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٨٨ - ح ٢ .

(٣) « « « « ح ٣ - المحاسن : ص ٥٧٥ - ح ٢٦ ، قوله : فنستشفى به ، و في بعض النسخ : نستسقى به .

٤ - و عنه ، عن علي بن الحسين يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
 كم بينكم وبين الفرات ؟ فأخبرته فقال : لو كان عندنا لأحببت أن آتية طرفي النهار .  
 (٣١٨٦٥) ٥ - و عنه و عن الحسين بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن  
 سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إن أهل الكوفة لو  
 حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن  
 فضال ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر قال : سمعت علي بن الحسين  
 عليهما السلام يقول : إن ملكاً من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا  
 من مسك الجنة فيطرحها في الفرات ، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة  
 منه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في النكاح و في الزيارات ، و يأتي  
 ما يدل عليه .

## ٢٤ - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوى بهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن  
 محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نوحاً لما كان أيام  
 الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما . و رواه  
 الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبد الله  
 عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٨ - ح ٤ . (٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٩ - ح ٥ .

(٦) « ، « ٣٨٩ - ح ٦ .

و تقدم في ج ١٥ (٧) ب ٣٦ ص ١٣٧ من كتاب النكاح وفي ج ١٠ (٥) ب ٣٤ ص ٣١٣ من  
 أبواب الزيارات ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٢٦ ما يدل عليه .

## الباب ٢٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٨٩ - ح ٢ - الخصال : ج ١ ص ٢٨ - س ٣ .

أنه ترك قوله: فلعنهما .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت، وكان يقول: إن نوحاً لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته إلا الماء المرّ وماء الكبريت، فلعنهما و دعا عليهما .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن محمد ابن يحيى بن زكريّا ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن و الحسين عليهما السلام و هما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما : يا ابني رسول الله ﷺ أفسدتما الإزارين ، فقالا : يا با سعيد فساد الإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض ، ثم قالوا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء ، قالوا: وما هذا الماء ؟ فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا الماء المرّ لعلّ بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهل له البطن ، فقالوا: ما نحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاء ، قلت: ولم ذاك؟ قالوا: إن الله تبارك وتعالى لما آسفهم قوم نوح ففتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً إجاجاً . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود نحوه .

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٠ - ج ٤ .

(٣) « « « ٣٨٩ - ج ٣ ، وفيه : وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما عليهما السلام قالوا : يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات ان الله عزوجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب و طاب و ما جحد ولايتنا جملة الله عزوجل مرا و ملحاً إجاجاً - المحاسن ، ص ٥٧٩ - ٤٦ .

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة و على كراهة التداوى بالمرء في الأُطعمة .

## ٢٥- باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريره

(٣١٨٧٠) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جرّاح المدايني قال : كره

أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها . و رواه الشيخ والكليني والبرقي كما مرّ .

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن محمد

الجوهري ، عن شيبان بن عمرو ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : كنّا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم . أقول : هذا محمول على العذر أو إرادة بيان الجواز و نفى التحريم و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في آداب المائدة .

## ٢٦- باب الشرب من نيل مصر و ماء العقيق وسيحان وجيحان

### و كراهة اختيار ماء دجلة و ماء بلخ للشرب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبيد الله

و تقدّم في ج (١) ب ١٢ ص ١٦٠ من كتاب الطهارة وفي ب ١٣٣ من أبواب الأُطعمة ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٥- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدّم

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٢ - ح ٦ - يب : ج ٩ ص ٩٣ - ح ١٣٧ - الفروع : ج ٦

ص ٢٧٢ - ح ١ - المحاسن : ص ٤٥٦ - ح ٣٨٢ .

(٢) المحاسن : ص ٤٥٦ - ح ٣٨٥ .

و تقدّم في ب ٧٦ من أبواب آداب المائدة .

## الباب ٢٦- فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ٥٠ .

ابن إبراهيم المدني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نهران مؤمنان و نهران كافران فالؤمنان : الفرات ونيل مصر ، وأما الكافران : فدجلة وماء بلخ .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن النوفلي ، عن يعقوب بن عيسى ، عن عبد الله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في قول الله عز وجل : " وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكتناه في الأرض وإننا على ذهاب به لقادرون ، قال : يعني ماء العقيق .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلب أقول : يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع و رقة القلب فيكون مدحاً له ، و يمكن حمله على الكراهة (☆) والأوّل على الجواز .

(٣١٨٧٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة أنهار من الجنة : الفرات ، والنيل وسيحان ، وجيحان ، الفرات الماء في الدنيا والآخرة ، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللبن .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ٤ ، قال المجلسي رحمه الله : لعل المراد وادي العقيق من مواضع الميقات وانما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أى مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وانما فيها برك و غدير يجتمع فيها ماء السماء ، وقال : خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الاحرام فيه ، أو يقال كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الاسباب لا نعرفه ، وأما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده (مرآت).

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ٣ ، فيه : يميت القلوب .

(\*) والاطهر أن النهي في هذه الابواب ارشاد لامولوى وخصوص ذم النيل ارشاد الى تأثير التوطن في مصر في قساوة القلب لسعة المعاش وشيوع الفسق والفحشاء في أهله . ش .

(٤) الخصال : ط الاول ج ١ ص ١١٩ - س ١٤



## ٢٧ - باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عمّن ذكره ، عن الخشاب ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبروا غرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام [فما انقض «أنقض» ذكر الحسين عليه السلام للعيش إنّي ما شربت ماء بارداً إلا ذكرت الحسين عليه السلام] و ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة و حطّ عنه مائة ألف سيئة ، و رفع له مائة ألف درجة ، و كأنّما أعتق مائة ألف نسمة ، و حشره الله يوم القيامة ثلج [الوجه] الفؤاد . و رواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب . و رواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن الخشاب . و رواه أيضاً عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن سعد بن سعد مثله .

## ٢٨ - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه و اباحة أبوالها ولعابها

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: كان النبي صلي الله عليه وآله يحب من الشراب اللبن .

### الباب ٢٧ - فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩١ - ح ٦ - الأمالي ، ص ٨٦ - س ١٤ - كامل الزيارة ، ص ١٠٦ - ح ١ .

### الباب ٢٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن ، ص ٤٩٠ - ح ٥٧٤ .

٢- و عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : كان النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال : اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة .

## ٢٩ - باب استحباب التواضع لله بترك الأشرية اللذيذة

١ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أفطر رسول الله ﷺ عشية الخميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعسّ من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثمّ قال : شرابان يكتفي بأحدهما عن صاحبه ، لا أشر به ولا أحرّمه ولكنّي أتواضع لله (ﷻ) فإنّ من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذّر حرمة الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٣٠ - باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي

(٣١٨٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن

(٢) المحاسن : ص ٤٩١ - ح ٥٧٧ .

و تقدّم في ب ٥٤ من الأطعمة ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٢٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٣٣ - ح ٣ (باب التواضع) .

(\*) فان قيل : كيف يكون ترك اللذة تواضعاً ؟ قلت : كل من توجه الى غير مولاه في حضرة مولاه و يتلذذ بصحبة غيره مع امكان صحبته و يشتغل بالنظر الى غيره مع امكان النظر اليه فهو تارك للادب قطعاً حتى ان النساء تأخذهن الغيرة اذا اشتغلت في حضورهن بعمل يصرفك عنهن أو ذكرت عندهن غيرهن بجمال وخير وهل ذلك الا لترك التواضع لهن . ش .

و تقدّم في ب ١٤٤ من الأطعمة ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٣٠ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٥ (باب النبذ) - ح ٢

الحكم ، وعن محمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن خالد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال: إنه يصنع [يوضع] فيه العكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب ولكن انتبه غدوة واشربه بالعشي ، فقلت : هذا يفسد بطوننا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٣١- باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب و اضافة

### شيء حلو اليه كالسكر والقاذج

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أى الشراب أحب إليك ؟ قال: الحلو البارد .

٢- وعن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة . وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسي مثله .

٣- وعن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام

و تقدم في ج ١ (١) ب ٢ ص ١٤٧ و ج ١٠ (٥) ب ٤١ ص ١٤٨ ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## الباب ٣١- فيه : ٥ أحاديث :

(١) المحاسن : ص ٤٠٧ - ح ١٢٤ . (٢) المحاسن : ص ٤٠٨ - ح ١٢٥ .

(٣) « ٤٠٨ - ح ١٢٩ .

قال: إننا أهل بيت نحب الحلواء ، ومن لم يرد الحلواء منا أراد الشراب ، وقال :  
إن بي لمواد (☆) و أنا أحب الحلواء .

٤ - وعن أبيه ، عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراه قال: اتخذوا لنا وأقلوا .

(٣١٨٨٥) ٥ - وعن سعدان ، عن هشام ، عن أبي حمزة قال : بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خشبيج (☆) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرأ ، فقال لي : تعال فكل ، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به ، فقال : كل فانك ستجده طيبا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٣٢ - باب أباحة شرب العصير قبل أن يغلى و بعد أن يذهب ثلثاه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى .

(\*) يحتمل قريباً أن يكون مصحفاً كما قال صاحب البحار و لا يبعد أن يكون الاصل لمراراً برائين منصوباً من المر فاذا هاج المرة وجد طعم الفم مرأ ، و فسرّه المجلس بناء على صحة المواد بالواو بوجه فليراجع . ش .  
(٤) المحاسن: ص ٤٠٨ - ١٣١ ح .  
(٥) « ٤٠٩ - ١٣٢ ح .

(\*) قال في البحار : في بعض النسخ خشبيج ولم أعرف معناهما في اللغة ، وفي بحر الجواهر: الخشكانج السكرى وهو الخبز المقلّى بالسكر انتهى والظاهر أنه كان ما يعبأ في القصعة يذوب فيه السكر المدقوق . ش .

وتقدم في ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الاطعمة المباحة ما يدل على ذلك .

## الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٩ - ح ١

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :  
ذكر أبو عبدالله عليه السلام أن العَصِيرَ إذا طُبَخَ حتَّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٢٢ - باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
عن جميل بن دراج ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
الخمر العتيقة تجعل خلا ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن  
يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٢٤ - باب شرب السويق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله  
البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب السويق  
أربعين صباحا امتلا كنفاه قوة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ح ٢ (باب الطلا) .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

### الباب ٣٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٨ - ح ٢ ( باب الخمر تجعل خلا ) - يب : ج ٩ ص ١١٧ -  
ح ٥٠٤ - صا : ج ٤ ص ٩٣ .

وتقدم في ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٣٠ من الأشربة  
المحرمة ما يدل عليه .

### الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ١٢ .

## ٣٥- باب حكم السمع

(٣١٨٩٠) ١- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف على قتلى الطغوف) عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين عليه السلام بكى علي أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله ، فإذا كان وقت افطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول : قتل أبو عبد الله عليه السلام جائعاً ، قتل أبو عبد الله عليه السلام عطشاً ، و يبكي حتى يبل طعامه بدموعه و يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل .

## (أبواب الأشرطة المحرمة)

## ١- باب أقسام الخمر المحرمة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمز من الشعير ، والنبيذ من التمر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرمي ، عن

الباب ٣٥- فيه : حديث :

(١) الملهوف : ط قم ص ١٢٦

## أبواب الأشرطة المحرمة

الباب ١- فيه : ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٢ - ح ١ ( باب ما يتخذ منه الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١٠١ - ح ١٧٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٢ - ح ٢ .

أخبره ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب والحنطة، والشعير، والعسل. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزمن الشعير، والنبيذ من التمر.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً وإن من الشعير خمراً، ألا أيها الناس أنها كم عن كل مسكر.

(٣١٨٩٥) ٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله تعالى: إنما الخمر والميسر، الآية أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب إذا اخمر فهو خمر وما أسكر كثيره فقليله (٢٦) حرام، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر - إلى أن قال: فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ٣. (٤) الأمالي ص ٢٤٢ - س ١٢.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم ط - الوزيري ص ١٦٧ - ١٦٨ (في سورة المائدة).

(\*) فقليله حرام رد لقول أهل العراق كانوا يرون الحرمة المطلقة للخمر يعنون عصير العنب وأما سائر المسكرات فحرام إن شرب منها المقدار المسكر لا أن شرب منها قليلاً لا يسكر وبذلك أحلوا شرب النبيذ للخلفاء، لأن القليل إن صار حلالاً سهل التجاوز عنه. ش.

حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ﷺ فقعد في المسجد ثم دعا بآئيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها وقال: هذه كلها خمر حرمها الله فكان أكثر شيء [أكفى] في ذلك اليوم الفضيخ و لم أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا ، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء ، و حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرأها والانتفاع بها ، قال : و قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه ، وقال: حق على الله أن يسقي من يشرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات - والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد - والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حره و نتنه - قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث .

٦ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن عامر بن السَّمُط ، عن عليّ ابن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والعلس، والذرة . أقول: و يأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء .

## ٢- باب تحريم العصير العنبي والتمرى وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه و اباحته بعد ذهابهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ - ح ٣١٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء

## الباب ٢- فيه : ١١ حديثاً : وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٩ - ح ١ ( باب العصير الذي قد مسته النار ) - يب : ج ٩ ص

١٢٠ - ح ٢٥١ .



عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل ابن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها ، و متى اتخذ الخمر ؟ فقال : إن آدم لما اهبط من الجنة انتهى من ثمارها ، فأنزل الله عليه قضيين من عنب فغرسهما ، فلمّا أن أو رقا وأثمرتا و بلغا جاء إبليس فحاط عليهما حايطا ، فقال آدم : ما حالك يا ملعون ، قال : فقال إبليس : انهما لي قال : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس ، فلمّا انتهيا إليه قصّ آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضعفاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانها حتى ظنّ آدم أنّه لم يبق منه وطنّ إبليس مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقي الثلث فقال الروح : أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس ، وما بقي فلك يا آدم وبالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، نحوه .

٣ - و عن عليّ بن محمد ، عن أبي صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين بن زيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع ، وطرح عليه غرسا من غرس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان ، فغرسها لعقبه وذريته ، فأكل هو من ثمارها ، فقال إبليس : ائذن لي أن أكل منه شيئاً فأبى عليه السلام أن يطعمه ، فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحوا : قد أجهد بي الجوع والعطش أريد أن تديقيني من هذه الثمار ، فقالت له : إن آدم عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس وإنّه من الجنة ولا ينبغي لك

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٣ - ح ١ (باب أصل تحريم الخمر) - الفروع : في ذيل حديث

الماضي - العلل ، ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٣ - ح ٢ ، وفيه : بول عبد الله إبليس - لعنه الله .

أن تأكل منه ، فقال لها : فاعصري منه في كفتي شيئاً ، فأبت عليه ، فقال : ذريني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه ، فلما ذهب بعض عليه اجتذبت حواء من فيه ، فأوحى الله إلى آدم أن العنب قد مصه عدوِّي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر (٥) لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى أمصته العنب ، ولو أكلها لحرمت الكرم من أولها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه ، ثم إنّه قال لحواء : لو أمصصتيني شيئاً من التمر كما أمصصتيني من العنب ، فأعطته ثمرة فمصها - إلى أن قال : ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله ، فمن ثم يختمر العنب والكرم ، فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً ، لأن الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله .

(٣١٩٠٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبان

(\*) الحاصل من جميع ماورد في هذا الباب أن ذهاب الثلثين لخراج نصيب إبليس الذي يصير سبباً لاسكار الخمر وان حرمة ماغلا من عصير العنب والتمر لوجود الثلثين الموجب للتخمر ومتفرع عليه و معلوم أن الغليان بالنار لا يوجب صيرورة العصير مسكراً ، وأما غليانه بنفسه أو بالشمس فشرع في التخمر وحصول مادة الاسكار ، وفقه الحديث أن الشارع جعل أخذ العصير في الغليان بنفسه أو بالنار حداً شرعياً فاصلاً بين الحرمة والحلية يعرف به وجوب الاجتناب من العصير اذلو لم يجعل له حد في الشرع ربما شربوا العصير المنبوذ للتخمر بعد مضي زمان باستصحاب الحلية واصالة عدم حصول صفة الاسكار ووقعوا في الحرام الذي لا يرضى الشارع بوقوع الناس فيه في حال الشك ولم يحل حصول الاسكار على العرف حسماً للمفساد ، ونظيره جعل الحد للمسافر بثمانية فراسخ وعدم حالته على العرف لعدم ضبطه والاقامة عشرة أيام يقطع عنوان المسافر . ش .

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٣ ، وفيه : فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة ، فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال : فقال نوح : ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً هو أحبُّ إلىَّ منها فوالله لأدعها حتّى أغرسها ، فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها ، فقال له جبرئيل : اجعل له فيها نصيباً ، قال : فجعل له الثلث فأبى أن يرضى ، فجعل له النصف فأبى أن يرضى وأبى نوح أن يزيد ، فقال له جبرئيل : أحسن يا رسول الله فإنَّ منك الإحسان فعلم نوح أنّه قد جعل له عليها سلطان ، فجعل نوح له الثلثين ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب .

٥ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ إبليس نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له : إنَّ له حقّاً فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ، ثمَّ أعطاه النصف فلم يرض ، فطرح عليه جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه ، وما بقى فهو لك يا نوح حلال .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلال فقال : إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال ، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير .

٧ - و عنه عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ - ح ٤ .

(٦) « « « ٤٢٠ - ح ١ ( باب الطلال ) .

(٧) « « « ٤١٩ - ح ٢ ( باب العصير الذى قد مسته النار ) يب : ج ٩ ص ١٢٠ -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته (٥) أي شربه صاحبه ؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلا (٥) على الثلث فهو حرام .

(٣١٩٠٥) ٩ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أحمد بن زياد بن جعفر

(\*) ( يعني إذا طبخ العصير بالنار و ترك بعد الطبخ حتى غلا بنفسه فهو ابتداء التخمر و يحرم حينئذ ، أو المراد إذا طبخ بالنار حتى يغلي بالنار ساعة يطبخ و هو على النار ، والاحتمال الاول أظهر لان قوله عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغلا ، يدل على أن الغليان كان لتغير حال العصير لا لحرارة النار والاحتمال الثاني تكلف الا أنه يوافق عموم ما يأتي . ش .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ح ٣ ( باب الطلا ) يب ، ج ٩ ص ١٢٠ - ح ٢٥٤ .

(\*) ( الطلا الخمر المسكر و العصير اذا لم يطبخ و ترك حتى تخمر اشد اسكاره و اذا طبخ على النصف أو الثلث ثم ترك مدة تخمر أيضاً لكن فيه اسكار ضعيف بالنسبة و كلما زيد طبخه قل اسكاره حتى يذهب الثلثان فلا يتخمر حينئذ و ان مكث شهوراً و لم ير الشارع المصلحة في احواله ذلك على العرف فان الاسكار الضعيف في العصير المتخمر بعد الطبخ يصير مثاراً للشك و الوسوسة و وسيلة لمن يشربه باصالة عدم حصول الاسكار فحرم كل عصير يطبخ بالنار و لولم يمكن حتى يغلي بنفسه و يتخمر حساً و جعل الحد في ذلك ذهاب الثلثين حسماً للفساد . ش .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٤٢١ - ح ٩ ( باب الطلا ) - يب ، ج ٩ ص ١٢١ - ح ٢٥٥ .

(١٠) العلل : ج ٢ ص ١٦٣ - ح ٢ .

الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : إنَّ نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فأمّا أراد أن يغرس العنب قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فمالي منها ؟ فقال نوح : لك الثلثان ، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث .

١١- و عن محمد بن شاذان البروازي ، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس غضباناً كانت معه من النخل والأعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حيلة العنب وكان آخر شيء أخرج حيلة العنب ، فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها - إلى أن قال : فقال له الملك : إنَّ لك فيها شريكا في عصرها فأحسن مشاركتها ، قال : نعم له السبع ولي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن فأنك محسن فقال له نوح : له سدس ولي خمسة أسداس ، فقال له الملك : أحسن فأنك محسن فقال : له خمس ولي أربعة أخماس ، فقال له الملك : أحسن فأنك محسن ، فقال له نوح : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، فقال له الملك : أحسن فأنك محسن ، فقال : له النصف ولي النصف ، فقال : أحسن فأنك محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث و له الثلثان ، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس و هو حظّه ، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام و هو حظّه ، و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٣ - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلى أو ينش

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلى .
- ٢ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغل (٢٦)
- (٣١٩١٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شرب العصير ، قال : تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه ، قلت : أى شيء الغليان ؟ قال : القلب .
- ٤ - و عنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلا حرم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن فضال والذي قبله عنه عن أبي يحيى . و رواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا الثاني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤ - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم و بالعصير من العنب

- ١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن

#### الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٩ - ح ١ (باب العصير) - يب : ج ٩ ص ١١٩ - ح ٢٤٨ .
- (٢) " " " " " " - ح ٢ " " " " " " .
- (\*) يعنى بنفسه لا بالنار بقرينة ذكر ستة أيام . ش .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٤١٩ - ح ٣ (باب العصير) - يب : ج ٩ ص ١٢٠ - ح ٢٤٩ .
- (٤) " " " " " " - ح ٤ " " " " " " - ح ٢٥٠ .
- و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

#### الباب ٤ - فيه : حديث :

- (١) السرائر : ط الأول ص ٤٧٥ - س ٢٨ (مسائل الرجال) .

أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام أنّ محمد بن عليّ بن عيسى كتب إليه : عندنا طبخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وإنّما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك ، فكتب : لا بأس بذلك (٥) .

## ٥ - باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن أو رجل ، عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوع كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً فقال لي عليه السلام : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنور سخن قليلاً حتّى لا ينشّ ، ثمّ تنزع الماء منه كلّهُ إذا أصبحت ، ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمّره ، ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه على الماء الأوّل ، ثمّ تكيّله كلّهُ

(\*) مبني على الاحتمال الاول المذكور في الحديث السابع من الباب الثاني وهو أنّ الغليان بالنار لا يحرم العصير بنفسه بل اذا ترك و مكث بعد الطبخ مدة حتى غلا بنفسه لتغير حاله لانه علامة الشروع في التخمر اما اذا طبخ باللحم و اريد أكله بعد الطبخ بغير مهلة ولا يترك ولا يمكث حتى يغلى بنفسه فهو مأمون من التخمر بخلاف الطلا فانه يختمر بالبقاء . ش .

## الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ح ٢ ( باب الطلا )  
 (٢) « ، « ٤٢٤ - ح ١ ( باب صفة الشراب الحلال ) فيه ، على بن الحسن بن فضال ، وفي المصدر المطبوع - في تنور مسجور .

فتنظر كم الماء ، ثمّ تكيّل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدّره وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتجدّها علي قدر منتهى الماء ، ثمّ تغلي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي ، ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلا من عسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ، ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثمّ اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه .

(٣١٩١٥) ٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن

سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالاً ، قال : تأخذ ربعاً من زبيب فننقيه ، ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثمّ تغليه بالنار غلية ، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد ، ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثمّ تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ، ثمّ تطرحه على المطبوخ ، ثمّ اضربه حتّى يختلط به و اطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال : فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لنتبخه فكذلكه بشيء واحد حتّى تعلم كم هو ، ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثمّ تضع فيه مقداراً واحداً حيث يبلغ الماء ، ثمّ اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثمّ توقد تحته بنار لينّة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٤- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد بن الحسين

عمّن أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقرص تبيني في معدتي وقلة استمراضي الطعام ، فقال لي : لم لا تتخذ نبذاً نشره نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقرص والرياح من البطن ، قال : فقلت له :



صفه لي جعلت فداك ، قال : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبّه وما فيه ، ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً ، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها وفي الصيف يوماً و ليلة ، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ، ثمّ طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ، ثمّ تطبخه حتى تذهب الزيادة ، ثمّ تأخذ زنجبيلاً و خولنجاً و دارصينى و زعفران و قرنفل و مصطكى وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ، ثمّ تنزله ، فإذا برد صفّيت وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله (٥) .

٥ - و عنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن عمّن ذكره ، عن إسحاق بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع و قلت له : إنّ الطبيب وصف لي شرباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للمواحد اثنين ثمّ أصب عليه العسل ثمّ أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

٦ - و رواه الحسين بن بسطام في ( طب الأئمة ) عن محمد بن إسماعيل ابن حاتم ، عن عمرو بن أبي خالد ، عن إسحاق بن عمار نحوه إلّا أنّه قال : اشرب الحلو حيث وجدته أوحيت أصبته .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله

(\*) التدبير المذكور لماء الزبيب وطبخه لحفظه من التغير أي التخمر والشروع في الاسكار اذا بقى مدة لان العادة كانت جارية بابقائه وكان في معرض التغير فأمر بطبخه حتى يذهب الثلثان لثلاثيتمر ويدل هذا الحديث على ان الغليان بالنار لا يوجب التحريم بنفسه بل اذا مكث بعد الطبخ وغلا وكثير من الاخبار يدل على الحرمة يصرف الغليان بالنار . ش .

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ٤ ( باب صفة الشراب الحلال ) .

(٦) طب الأئمة : ص ٦١ - س ٤ (٧) يب : ج ٩ ص ١٢٠ - ح ٣٥٣ .

عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي عامر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف (٥) ثم يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٦ - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين .

(٣١٩٢٠) ١- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ فقال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٧ - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب

ثلثيه أو يستحل المسكر و عدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين  
و اباحته اذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك و أخبر بذهاب الثلثين

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(\*) هذا أقل من الثلثين وانما الثلثان أربعة دوانيق واحتمال ذهاب نصف دانق بالتبريد بعيد والعمل بهذا الخبر مشكل لمخالفته المتواتر . ش .  
و يأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

## الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ - س ٤ ، كتاب علي بن جعفر على ما أخرج عنه المجلسي - قده - في ج ١٠ ص ٢٧٤ - س ٣ من البحار الحديثة .  
ويأتي في الباب الاخر ما يدل على ذلك .

## الباب ٧ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٠ - ح ٤ ( باب الطلا ) يب : ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٥٩ .

عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يهذى إليه البختج (٥) من غير أصحابنا فقال : إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يخضب الاناء فاشربه . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال : إذا كان حلواً يخضب الاناء (٥) وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق والآتى .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشربه منه ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده

(\*) معرب پخته أى العصير المطبوخ المتخمر . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٠ - ح ٥ (باب الطلاء) - يب : ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٦٠ .

(٣) « « « « ح ٦ « « « « ١٢١ - ح ٢٥٨ .

(\*) علامة على ذهاب الثلثين لأن المسكر لا يكون حلواً ولا يسكر الشراب الا اذا استحال الحلاوة وخضب الاناء يدل على شدة الطبخ وهذا مبني على عدم تحريم الغلى بالنار بنفسه و انما يحرم ببقائه بعد ذلك مدة يحدث فيه الاختمار ومعدلك هو مشكل لان ذهاب الحلاوة بحدوث الاسكار تدريجى ولا يمكن جملة علامة ، وكذلك الشدة التى توجب خضب الاناء لها مراتب . ش .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٤٢١ - ح ٧ (باب الطلاء) - يب : ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٦١ .

عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

(٣١٩٢٥) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن

ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النّبِيْذا المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشرطة وإن كان يصف ما تصفون . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث ، قال : إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً [مأموناً] فلا بأس أن يشرب .

٧ - و بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه ؟ قال : لا يصدّق إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٤٢١ - ح ٨ ( باب الطلا ) - يب : ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٦٢ .

(٦) يب : ج ٩ ص ١١٦ - ح ٢٣٧ ، و تمامه : عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه النّبِيْذ فقال : يغسله سبع مرات و كذلك الكلب ، و عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال : يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة ، و سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها و مع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالودج فكل فانها مائدة اخرى يعنى كل الفالودج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ، و لا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ، و عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم ؟ قال : لا بأس . الخ .

(٧) التهذيب : ج ٩ ص ١٢٢ - ح ٢٦٣ - قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ٤ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

## ٩ - باب تحريم شرب الخمر

(٣١٩٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قطّ إلا وقد علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً إنّ الدّين إنّما يحوّل من خصلة ثمّ أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم [ بالناس ] دون الدّين . وعنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلّعاً لسانه ، يسيل لعابه على صدره ، وحقّ على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال قال: قلت: وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزّناة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و ترك لفظ عن أبيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض

## الباب ٩ - فيه : ٢٧ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتى

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٥ - ح ١٢ (باب ان الخمر لم تزل محرمة) - يب : ج ٩ ص ١٠٢ - ح ١٨٠ - الفروع : ج ٦ ص ٣٩٥ - ح ١٢ ، وفيه: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بكر ، عن زرارة الخ - يب : ج ٩ ص ١٠٢ - ح ١٧٩ .
- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ٣ (باب شارب الخمر) قوله : دلّع لسانه - كمنع - أخرجه كادله قوله : صديد الزناة - الصديد : القيح والدم - يب ج ٩ ص ١٠٣ - ح ١٨٣ .
- (٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٨ .

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوِّداً وجهه مائلاً شقه مدلجاً لسانه ، ينادي العطش العطش .

٤ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن الشيباني ، عن  
يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب  
جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وإن شربها حتى يسكر منها  
نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة الحديث .  
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عليه السلام .

٥- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

(٣١٩٣) ٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٩ - ح ١٦ - يب : ج ٩ ص ١٠٥ - ح ١٩١ ، و فيهما ملعونة فيترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة عبرته الملائكة ، وقال الله عز وجل له : عبدى كفرت و غيرتك الملائكة سوءة لك عبدى ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبينخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام - قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا » ثم قال : يا يونس ، ملعون ، ملعون ، من ترك أمر الله عز وجل ، ان أخذ براً دمرته وان أخذ بجرأ غرقته بغضب لغضب الجليل عزاسمه .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٤٠١ - ح ٨ (باب آخر منه) - يب : ج ٩ ص ١٠٧ - ح ٢٠٠ .

1967-1968 " " " " " (6)

1978-1979 " " " " " " " (v)

يوماً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨ - و عنه عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله .

٩ - و عنه عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرحيق المختوم ، قال : فقلت : فيتركه لغير الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

١٠ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاء الله من الرحيق المختوم .

(٣١٩٤٠) ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : قد صدقوا ، قلت : كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ فقال : إن الله قد رخلق الانسان فصيّرهُ نقطة أربعين يوماً ، ثم ينقلها فيصيرها علفة أربعين يوماً ، ثم ينقلها

(٨) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠١ - ح ١١ ( باب آخر منه ) - يب : ج ٩ ص ١٠٨ - ح ٢٠٢

(٩) « « « ٤٣٠ - ح ٨ ( باب النوادر ) .

(١٠) « « « « - ح ٩ « .

(١١) « « « ٤٠٢ - ح ١٢ ( باب آخر منه ) - الملل : ج ٢ ص - البحار

ج ١٨ ص ٣١٤ - س ٢٥ من طبع الكمباني - المحاسن : ص ١٢٥ ، أقول : ليس في المحاسن المطبوع الذي بأيدينا غير الحديثين في عقاب شارب الخمر وهما غير ما نقله المصنف رحمه الله في الوسائل ولعله كان في نسخة التي كانت عنده ولم تصل إلينا فراجع ذيل ص ١٢٥ من المحاسن - يب : ج ٩ ص ١٠٨ - ح ٢٠٣ .



فيصيرها مضعة أربعين يوماً ، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه ، قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه ، أربعين يوماً . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . ١٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر و أن يقر الله بالبداء أن الله يفعل ما يشاء ، و أن يكون في منزله الكندر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم . و رواه في كتاب ( التوحيد ) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله بالبداء . و رواه علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) قال : حدثني ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال : في ترائه الكندر .

١٣ - و عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب

( ١٢ ) الكافي ، ج ٢ ص ١٤٨ - ح ١٥٠ ، وفيه : إلى قوله : و أن يقر الله بالبداء - يب ، ج ٩ ص ١٠٢ - ح ١٨١ ، وفيه : أن يكون في ترائه الكندر - العيون ، ج ٢ ص - التوحيد : ط ت مكتبة الصدوق ص ٣٣٣ - ح ٦ ( باب البداء ) - تفسير علي بن إبراهيم كما روى عنه المجلسي رحمه الله في ج ١٤ ( السماء والعالم ) في باب مضغ الكندر والملك .

( ١٣ ) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٦ - ح ١٠ ( باب تحريم الخمر في الكتاب ) وفيه بعد الزنا المعلن : و نصب الرابات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ، و أما قوله عز وجل : « وما بطن » يعني ما نكح من الأباء لان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله ، إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك الخ .

الله ؟ فإنَّ الناس يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها (☆) ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أيِّ موضع محرمة هي في كتاب الله جلَّ اسمه يا أبا الحسن ؟ فقال : قول الله عزَّ وجلَّ : « قل إنَّما حرَّم ربِّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » فأما قوله : ما ظهر ، يعني الزنا المعلن - إلى أن قال : وأما الاثم فإنَّها الخمر بعينها وقد قال الله عزَّ وجلَّ في موضع آخر : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما كبير كما قال الله عزَّ وجلَّ فقال المهديُّ : يا عليُّ بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهديُّ أن قال لي : صدقت يا رافضي .

١٤ - و عن بعض أصحابنا مرسلًا قال : إنَّ أوَّل ما نزل في تحريم الخمر قوله عزَّ وجلَّ : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » فلمَّا نزلت هذه الآية أحسَّ القوم بتحريم الخمر وعلموا أنَّ الإثم ممَّا ينبغي اجتنابه ، ولا يحمل الله عزَّ وجلَّ عليهم من كلِّ طريق ، لأنَّه تعالى قال : ومنافع للناس ، ثمَّ نزل آية أخرى : « إنَّما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلَّكم تفلحون » فكانت هذه الآية أشدَّ من الأولى وأغلظ في التحريم ، ثمَّ ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية وأشدَّ فقال عزَّ وجلَّ : « إنَّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » فأمر باجتنابها وفسَّر عللها التي لها ومن أجلها حرَّمها ، ثمَّ بيَّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلَّ عليه في هذه الآية المتقدمة بقوله عزَّ وجلَّ : « قل إنَّما حرَّم ربِّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » وقال في الآية الأولى : « يسئلونك عن

(\*) بناء على أن النهى يشمل الكراهة . ش .

الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» ثم قال في الآية الرابعة: «قل إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم» فخبّر أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام، وذلك أن الله إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيهم فيها، وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم عنها.

١٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصّحاري النّخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يشرب الخمر قال: بئس الشراب الخمر فكرر ذلك ثلاث مرّات ثم قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم ينو أنه يعود إليها قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

(٣١٩٤٥) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها.

١٧ - و باسناده عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان مثله. قال: وفي خبر آخر أن صلاته توقّف بين السماء والأرض فإن تاب ردت عليه وقبلت منه.

(١٥) يب: ج ٩ ص ١١٠ - ٢١٤ ح.

(١٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ - س ٢٠ - يب: ج ٩ ص ١٢٨ - س ١٥.

(١٧) « « « ٣٧٣ - ح ٢٠ - عقاب الأعمال: ص ٢٥ - س ١٩.

١٨ - و بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن مّجد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن مّجد ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ في وصيته لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرّحيق المختوم ، فقال عليّ عليه السلام : لغير الله ؟ فقال : نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك .

١٩ - و في ( عقاب الأعمال ) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصّحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر فقال : لا يقبل الله منه صلاة مادام في عروقه منها شيء .

٢٠ - و في ( الأُمالي ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن مّجد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما نهاني عنه ربّي جلّ جلاله عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و ملاحاة الرجال الحديث .

(٣١٩٥٠) ٢١ - و في ( الخصال ) عن مّجد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن يحيى بن مّجد

(١٨) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٥ - ٣ ٥ و ٦ (١٩) عقاب الاعمال : ص ٢٥ - ٢٢ .

(٢٠) الامالي ، ط الكمباني ص ٢٥٠ ، وفيه : ان الله تبارك وتعالى بعثني رحمة للعالمين ولا محق المعازف والمزامير وامور الجاهلية وأوثانها وازلامها وأحداثها ، اقسم ربّي جلّ جلاله فقال : لا يشرب عبد لي خمرأ في الدنيا الا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذباً بعد أومنفوراً له وقال : لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تزوجوا اليه و ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته ، ان شارب الخمر يجرى يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه ما يلا شدقه سائلاً لعابه دالماً لسانه من فقاؤه .

(٢١) الخصال : ج ١ ط الاول ص ٨٤ - ٢٥ .

ابن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة عن أبي جريز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، و مدمن سحر ، وقاطع رحم ، و من مات مدمن خمر سقاها الله من نهر الغوطة و هو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريحهن .

٢٢ - و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفاك للدّم ، و شارب الخمر ، ومشاء بالنميمة .

٢٣ - و بإسناده عن عليّ ﷺ في حديث الأربعمائة قال : و من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاها الله من طينة خبال وإن كان مغفورا .

٢٤ - و في ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ابن موسى ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن الرّجل إذا شرب الخمر أو المسكر ما حاله ؟ قال : لاتقبل له صلاة أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين فإن مات فيها دخل النار .

٢٥ - و في ( العلل ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن عبد الرّحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : لم حرّم الله الخمر ؟ قال : حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروءته ، وتحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدّماء و ركوب الزّنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، ولا يزيد شاربها إلا كلّ شر .

(٣١٩٥٥) ٢٦- عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الاتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً و رزقاً حسناً » منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » والاثم هنا هو الخمر أقول : لعلّ النسخ محمول على التقيّة أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه كما مرّ .

٢٧- العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه على شراب لهم - إلى أن قال : فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآيتهم فأكفيت الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود .

## ١٠- باب انه لا يجوز سقى الخمر صبياً و لا مملوكاً ، ولا كافراً

وكذا كل محرم ، وكراهة سقى الدواب الخمر وكل محرم  
و اطعامها اياه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين و لا محق المعازف والمزامير و أمور الجاهليّة والأوثان و قال : أقسم ربي لا يشرب عبد لي

(٢٤) (المحكم والمتشابه : ص ١٥ - س ٦ .

(٢٧) تفسير العياشي ط قم ج ١ ص ٢٣٩ - ح ١٨٣ .

وتقدم في ب ٧ من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق وفي الحدود في حد الشارب ما يدل عليه .

## الباب ١٠ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع، ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ١٢ (باب شارب الخمر) - الامالي ص ٢٥٠ - ط الكمباني .

خمرأ في الدنيا إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معدّاً بأومغفورآله ، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معدّاً بأومغفورآله . ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: و أمورا جاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها ، وترك من آخره حكم الصبي والمملوك .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن بشير الهذلي ، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا ، من سقي مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري و درست و هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عز وجل: من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معدّاً بأومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي .

(٣١٩٦٠) ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه مثله .

٥ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٧ - ج ٦ - يب : ج ٩ ص ١٠٣ - ج ١٨٤ .

(٣) « « « « ج ٧ .

(٤) « « « « ج ٧ (باب النوادر) يب : ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٣١ .

(٥) يب ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٣٢ .

الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكراه ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٦- محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي ممّا صنع بمخرج .

٧- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن شرب الخمر سقاه الله من السمّ الأسود ومن سمّ العقارب - إلى أن قال : ومن سقاه يهودياً أو نصرانياً أو صابياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها .

## ١١- باب كراهة تزويج شارب الخمر و قبول شفاعته و تصديق

حديثه و ايتمانه على أمانة و عيادته و حضور جنازته و مجالسته

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن أئتمنه بعد علمه فليس للذي أئتمنه على الله ضمان و ليس له أجر و لا خلف . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٤) الخصال : ط الاول ج ٢ ص ١٦٩ - س ٥ .

(٧) عقاب الاعمال : ص ٤٦ .

## الباب ١١- فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ٢ (باب شارب الخمر) - يب ج ٩ ص ١٠٣ - ح ١٨٢



(٣١٩٦٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا تزكّوه إذا شهد ، ولا تزوّجوه إذا خطب ، ولا تأتمنوه على أمانة .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا أُصلي على غريق خمر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه أورد له اسناداً آخر سهواً .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكّوه ، وإن خطب فلا تزوّجوه ، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه .

٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، ولا يصدّق إذا حدّث ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن أتمنّه على أمانة فأكلها أوضّعها فليس للذي أتمنّه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : إنّي أريد أن أستبضع فلاناً ، فقال : أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت : بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك ، فقال : صدّقهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » ثمّ قال : إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله

(٢) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ٤ ( باب شارب الخمر ) .

(٣) « « « ح ١٥ « « « يب : ج ٩ ص ١٠٥ - ح ١٩٠ .

(٤) « « « ح ٥ « « « .

(٥) « « « ح ٩ - « « « يب : ج ٩ ص ١٠٣ - ح ١٨٥ .

أن يأجرك ولا يخلف عليك ، فأستبضعته فضيعةً فدعوت الله عزّ وجلّ أن يأجرني فقال: أي بنيّ مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك ، قال: قلت: ولم؟ قال: لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر ، قال: ثمّ قال: لا يزال العبد في فسحة من الله حتّى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سرّ باله وكان وليّه وأخوه إبليس وسمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كلّ شرّ و يصرفه عن كلّ خير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - و باسناده عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنّه يشرب المسكر هذا النّبذ ، فقال : يا عمّار إن مات فلا تصلّ عليه . (٣١٧٠) ٧- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، فإن شهد فلا تزكّوه ، وإن خطب إليكم فلا تزوّجوه ، فإنّ من زوّج ابنه شارب خمر فكأنّما أقادها إلى النّار ، ومن زوّج ابنته مخالفاً على دينه فقد قطع رحمها ، ومن اتّمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان .

٨ - وفي ( الأمالى ) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا تجالسوا شارب الخمر ، ولا تزوّجوه ، ولا تتزوّجوا إليه ، وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشيعوا جنازته ، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مائلاً شذقه سائلاً لعابه دالعاً لسانه من قفاه .

(٤) يب : ج ٩ ص ١١٦ فى ذيل حديث ٢٣٧ - س آخر .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٤١ - فى باب حد شارب الخمر .

(٨) الامالى ط الكمباني ص ٢٥٠ - س ١٥ - فى الحديث الذى ذكرنا تمامه فى ح ٢٠ من ب ٨ من هذه الابواب .

٩ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنوه على أمانة ، فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها ، لأن الله يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » وأي سفيه أسفه من شارب الخمر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٢ - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليه السلام قال : ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر إن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته واخته و هو لا يعقل .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله أشرب الخمر شر ؟ أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدرى لم ذاك ؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم . ورواه في (عقاب الأعمال) و (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير

(٩) تفسير علي بن إبراهيم : ص ١١٩ - س ١٦ ، سورة النساء آية ٤ .

وتقدم في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

## الباب ١٣ - فيه : ١١ حديثاً : وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٣ - ح ٧ ، فيه : ( باب أن الخمر رأس كل آثم وشر ) .

(٢) « « « ٤٠٢ - ح ١ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ح ١٨ ( باب الكبائر ) -

عقاب الأعمال : ص ٢٥ س ١١ - الخصال : ص - العلل : ج ٢ ص ١٦٢ - المحاسن :

ص ١٢٥ - ح ١٤٣ .

و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن سالم .  
و رواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي  
عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٣١٩٧٥) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه و محمد

ابن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما  
عليهما السلام قال : إن الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للمبيت باباً ثم جعل للبواب  
غلقاً ثم جعل للغلق مفطاحاً فمفتاح المعصية الخمر . و رواه الصدوق في (عقاب  
الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى مثله .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن  
زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الخمر رأس  
كل إثم .

٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة  
عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشراب مفتاح كل شر و مدمن الخمر  
كعابد وثن وأن الخمر رأس كل إثم و شاربهام كذّاب بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله  
حرّم حرامه . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد  
عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر القمي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه  
وزاد في أوّله : الغناء عش النفاق .

٦- و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن  
عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٣ - ح ٦ - عقاب الاعمال : ص ٢٥-٢٥ - س ٢٧-٢٥ .

(٤) « « « ٤٠٢ - ح ٣ .

(٥) « « « ٤٠٣ - ح ٤ ، و فيه : عنه عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي

أسامة الخ - عقاب الاعمال : ص ٢٦ - س ٧ .

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٣ - ح ٥ .

جعل للشرِّ أفعالاً وجعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب .

٧ - وعنه عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : إن الخمر رأس كل إثم .

(٣١٩٨٠) ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قيل لأmir المؤمنين عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ، قال : نعم إن صاحب الزنا لعلة لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله ، وترك الصلاة .

٩ - وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد ابن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إمام أهل العراق فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال : يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال : شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فقال له : ألم أقل لك شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة و قتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله و أفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٢ - ح ٢ . (٨) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٣ - ح ٨ .

(٩) « ، « ، ٤٠٣ - ح ٩ .

(١٠) « ، « ، ٤٢٩ - ح ٣ ( باب النوادر ) - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٤ - س ٤ -

عقاب الاعمال : ص ٢٦ س ١٤ .

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له : فلم حرم الله الخمر والذمة أفضل منها ؟ قال : حرمها لأنها أمُّ الخبائث و رأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبعته فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٢ - باب ثبوت الكفر (\*) والارتداد باستحلال شرب الخمر

### أو المسكر أو النبيذ

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي الصوفي ، عن خضر الصيرفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ، ومن شربه على أنه حرام عذب في النار . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي الصيرفي مثله .

(٣١٩٨٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان بن صالح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب الخمر حتى

(١١) الاحتجاج : ط النجف ص ١٩٠ - س ١-٢ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

## الباب ١٣ - فيه : ١٩ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(\*) لا اشكال في ارتداد مستحل الخمر إذا لم يحتمل في حقه عدم العلم بضروريات الدين وأما استحلال النبيذ فهو رأي بعض المخالفين وعلى كل حال فاستنباط عنوان الباب من الاخبار الواردة فيه مشكل . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٣٩٨ - ح ١١ (باب شارب الخمر) - يب ج ٩ ص ١٠٤ - ح ١٨٧ .

(٢) « « « ٤٠٤ - ح ١ (باب مدمن الخمر) .

يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان (٣) ومن ترك مسكراً مخافة الله أدخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن .

٤ - وعنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

وعنه عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن .

٦ - وعنه عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي و زرارة ومحمد بن مسلم وحمزان بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : مدمن الخمر كعابد وثن .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان

(\*) وجه التشبيه الغفلة عن الله تعالى فبابدالوثن جاهل بالله والسكران ساء عنه والسعادة في ذكر الله تعالى وهما محرومان منه . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٤ - ح ٦ ( باب مدمن الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ح ٢٠٧ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٤ - ح ٤ ( باب مدمن الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ح ٢٠٩ .

(٥) « « « ح ٣ « « « .

(٦) « « « ح ٧ « « « .

(٧) « « « ح ٨ « « « .

ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات عليه يلقى الله يوم [حين] يلقاه كعابد وثن . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٨ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن زادويه [دادويه] قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب الخمر المسكر قال : فكتب : شارب المسكر كافر .

٩ - و عنهم ، عن سهل ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن .

١٠ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافراً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

١١ - و عنهم ، عن سهل ، عن يوسف بن علي ، عن نصر بن مزاحم و درست الواسطي ، عن زرارة وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه .

(٣١٩٩٥) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي شارب الخمر كعابد وثن ، يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات كافراً قال الصدوق : يعني إذا كان مستحلاً لها .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٥ - ح ٩ (باب مدمن الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٨ - ح ٢٠٥ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٤ - ح ٢ (باب مدمن الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ح ٢١٠ .

(١٠) « « « « ح ٥ « « « « ح ٢٠٨ .

(١١) « « « ٣٩٨ - ح ١٢ (باب شارب الخمر) .

(١٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٥ - س ٧ - ٨ .



١٣- و في ( الخصال ) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ، قيل: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها ، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة .

١٤- و في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار عن يوسف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا والفسوق والشراب كعابد وثن .

١٥- و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العمر كي قال: قلت للرضا عليه السلام : إن ابن داود [يزيد] ذكر أنك قلت له : شارب الخمر كافر فقال: صدق قد قلت ذلك له .

١٦- و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل صلاته أربعين يوماً . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم مثله .

١٧- (٣٢٠٠٠) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغناء عش النفاق ، والشرب مفتاح كل شر ، و مدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرّم ما حرّم الله .

١٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن

(١٣) الخصال ، ج ٢ ص ١٦٧ - س ١١ .

(١٤) عقاب الأعمال: ص ٢٦ - س ٣ ، وفيه: قال : مدمن السرقة ، والزنا والشرب كعابد وثن .

(١٥) « « « - س ١٩ ، وفيه : ان ابن آدم يذكر الخ .

(١٦) « « « - س ٨ - المحاسن : ص ١٢٥ - ح ١٤٢ .

(١٧) العلل : ج ٢ ص ١٦٢ - ح ٣ .

(١٨) قرب الاسناد ، ص ١١٦ - س ١٢ . - البحار : ج ١٠ ط الحديث ص ٢٧١ س ٨ ،

في مسائل على بن جعفر عن أخيه .

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر إذا سكر منه قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

١٩ - الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن ابن أبي يعفور قال : لقيت أنا ومعلّى ابن خنيس عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا يهودي فآخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمد عليه السلام ، فقال : هو والله أولى باليهودية منكمما إن اليهودي من شرب الخمر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه وإطلاق بعض الأحاديث محمول على المستحل قاله الشيخ وغيره ، و قد تقدّم ما يدل على ذلك في مقدّمة العبادات .

#### ١٤ - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر و عدم وجوب

##### الاخلاص في تركها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر ومات و في جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شقته [ شذقه ] سائلاً لعبابه يدعو بالويل والثبور . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس

( ١٩ ) الاحتجاج : ص ٢٠٤ - س ٦ .

وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، وقد تقدم في ج ١ ( ١ ) ب ٢ ص ٢٠ من مقدمات العبادات ما يدل على ذلك .

#### الباب ١٤ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

( ١ ) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٨ - ح ١٣ ( باب شارب الخمر ) يب : ج ٩ ص ١٠٤ - ١٨٨ .

( ٢ ) ، ، ، ٤٠٠ - ح ٢ ( باب آخر منه ) - ، ، ، ١٠٦ - ١٩٤ .

ابن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن عبد شرب مسكراً لم تقبل (٢٦) منه صلاة أربعين صباحاً ، فان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة ، وإن تاب تاب الله عليه .

(٣٢٠٥) ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انجبت صلاته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة وإن تاب تاب الله عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم قال : فقلت : فيتركه لغير الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

٥- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أحمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرّحيق المختوم .

٦- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التوبة وغيرها .

(\*) عبارة الخبر في الكافي هكذا قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته ، والاسناد فيه هذا الاسناد المذكور هنا بعينه . ش .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٠ - ح ٣ (باب آخر منه) - يب : ج ٩ ص ١٠٦ - ح ١٩٣ .

(٤) « « « « ٣٠ - ح ٨ (باب النوادر) .

(٥) « « « « - ح ٩ « .

(٦) المجالس والأخبار ، ص ٧٤ س ٢٢ .

وتقدم في الباب السابق وب ٩ وفي أحاديث التوبة ما يدلّ على ذلك .

## ١٥ - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : قلت : أصلحك الله كله ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام .

(٣٢٠١٠) ٢ - وبهذا الاسناد عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال : فكثير المسكر من الأشرطة نهاهم عنه نهى حرام و لم يرخص فيه لأحد .

٣ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كل مسكر حرام .

٤ - و عنه عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم و لحم الخنزير ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب عن كل مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عز وجل . و رواد الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

## الباب ١٥ - فيه : ٣٠ حديثا وفي الفهرس ٢٧ . وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٩ - ح ٩ . (٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ح ٥ .  
 (٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٧ - ح ١٠ ( باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر قليلا وكثيره ) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ح ٢١٨ .  
 (٤) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ح ٢٠ ( باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر كثيره وقليله ) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ح ٢١٥ .

٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ مسكر حرام وكلُّ مسكر خمرة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الثاني .

٦ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن النبيذ فقال : حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأُشربة كلَّ مسكر .

٧ - (٣٢٠١٥) وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمر بن أبان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب مسكراً كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد فروج البغايا . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - و عنهم عن سهل ، عن محمد بن خالد ، عن مرويّك ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أهل الرّيّ من المسكر في الدُّنيا يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً . و رواه الصدوق مرسلًا .

٩ - و عنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ٣٢ ( باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر كثيره وقليله ) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ج ٢١٧ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ج ٥ .

(٧) الفروع ج ٦ ص ٣٩٩ - ج ١٤ ( باب شارب الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١٠٥ - ج ١٨٩ .

(٨) ، ، ، ٤٠٠ - ج ١٧ ، ، ، - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ج ١٩ في باب معرفة الكبائر .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٤٠١ - ج ٨ ( باب آخر منه ) - يب : ج ٩ ص ١٠٧ - ج ٢٠٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث مروك وزاد فيه: ولو أن رجلاً كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقاً على الله عز وجل أن يكحله بميل من نار.

١١ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، فلا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي، من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله. ورواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً.

(٣٢٠٢٠) ١٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن رجل عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فان عاد سقام الله من طينة خبال قال: قلت: وما طينة خبال؟ قال: ما يخرج من فروج الزناة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر على مسكر أو شرب مسكراً، ومن شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً، ومن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

١٤ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي

(١٠) الفروع، ج ٦ ص ٤٠٠ - ح ١٨ (باب شارب الخمر).

(١١) « « « « ح ١٩ « « « « المقنع: ص ٢٣ - س ٣.

(١٢) « « « « ح ٣ (باب آخر منه) - يب، ج ٩ ص ١٠٦ - ح ١٩٥.

(١٣) « « « « ح ٤٠١ - ح ٦ « « « « ح ١٠٧ - ح ١٩٨.

(١٤) « « « « ح ٧ « « « « - « « « « ح ١٩٩.

بصير يعني المرادي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: انه لما احتضر أبي قال : يا بني " انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة قلت: يا أبة و أي الأشربة ؟ فقال : كل مسكر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

١٥- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا ، ومن شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٦- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربيها وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرّم لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربيها .

(٣٢٠٢٥) ١٧- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الأئمة عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره و ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(١٥) الفروع ج ٦ ص ٤٠١ - خ ٩ (باب آخر منه) - يب : ج ٩ ص ١٠٧ - ٢٠١ ح .

(١٦) اللال : ج ٢ ص ١٤١ - العيون : ج ٢ ص ٩٨ - س ١٥ .

(١٧) العيون : ج ٢ ص ١٢١ ، أقول : والحديث طويل والذي ذكره في ص ١٢٦ - س ١٧ .

١٨ - و في ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً فان عاد سقاها الله من طينة خبال ، قلت : و ما طينة خبال ؟ قال : صديد تخرج من فروج الزناة .

١٩ - و في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً فان ترك الصلاة في هذه الأيام ضعف عليه العذاب لترك الصلاة . و رواه في ( عقاب الأعمال ) مثله .

٢٠ - قال : و في خبر آخر أنّ شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فاذا تاب ردت عليه .

٢١ - و في ( عقاب الأعمال ) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن عن أبيه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصّحاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتُه عمّن شرب الخمر قال : فقال : لا تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء .

٢٢ - و بالاسناد عن الحسن بن عليّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله جعل للشّرّ أقفالاً و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، و شرّ من الشراب الكذب .

٢٣ - محمد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن عبد الجبار

(١٨) معاني الاخبار : ص ١٦٤ - ج ٢ .

(١٩) الخصال : ج ٢ ص ١٠٩ - ج ١ - عقاب الاعمال : ص ٢٥ - ج ١٨ .

(٢٠) « « « « « - ج ٤ .

(٢١) عقاب الاعمال ، ص ٥٢ - ج ٢١ . (٢٢) عقاب الاعمال : ص ٢٥ - ج ٢٤ .

(٢٣) بصائر الدرجات : ص ٣٧٩ - ج ٨ ح ٣ ( باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله ) .



عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له ولم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث .

٢٤ - و عن الحجاج ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن ابن سنان عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّ الله حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك .

٢٥ - و عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك كله .

٢٦ - و عنه عن النضر بن سويد ، عن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: حرّم الله في كتابه الخمر بعينها وحرّم رسول الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك .

٢٧- (٣٢٠٣٥) وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحدّه ، قلت: فان عاد ؟ قال: كان يحدّه قلت: فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله ، قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك قلت: فمن شرب شرّبة مسكر كمن شرب شرّبة خمر؟ قال: سواء - إلى أن قال : حرّم الله الخمر وحرّم رسول الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له . و عنه عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

(٢٤) بصائر الدرجات : ص ٣٧٩ ج ٨ - ح ٤ (باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله) .

(٢٥) « « « « « ح • « « « « « .

(٢٦) « « « ٣٨٠ - ح ١١ ، وفي المصدر المطبوع هذا الحديث ناقص وفي البحار كما في الوسائل .

(٢٧) بصائر الدرجات : ص ٣٨٠ ج ٨ - ح ١٢ ، أيضاً فيه ص ٣٨١ - ح ١٣ .

عليه السلام مثله .

٢٨ - و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها و حرّم رسول الله عليه السلام كل مسكر فأجاز الله ذلك له في أشياء كثيرة فما حرّم رسول الله عليه السلام فهو بمنزلة ما حرّم الله . و عن إبراهيم عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل ، عن محمد بن علي مثله .

٢٩ - و عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله عليه السلام المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك .

٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن الحسين بن علي الكلبى عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن النبي عليه السلام أنه قال لرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السلام وأعلمهم أن الصغیرا (☆) عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر و كل مسكر عليهم حرام . أقول: وتقدر ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلاة ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٨) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ج ٨ - ح ١٦ ، أيضاً فيه ص ٣٨٢ - ح ١٨ .

(٢٩) ، ، ، ، ح ١٩ .

(٣٠) كتاب الزهد كما أخرج منه العلامة المجلسى فى ج ١٤ ( السماء والعالم ) من البحار ص ٩١٣ - س ٣ .

( \* ) كلمة مصحفة و فى النهاية الغبراء ضرب من الشراب تتخذة الحبش من الذرة و تسمى السكركة ، وقال ثعلب : هى خمّر تعمل من الغبراء هذا الثمر المعروف . ش .  
وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك وفى ج ٣ (٢) ص ١٥ ب ٦ ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

## ١٦ - باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير و ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطئن نفسه أنه إذا وجدها شربها .

٢ - (٣٢٠٤٠) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن حماد ، عن جارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و حدثني عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت : وما المدمن ؟ قال : الذي يشربها إذا وجدها .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن ذريع ، عن بشر بن نمير

## الباب ١٦ - فيه : ٧ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٥ - ح ٢ ( باب آخر من مدمن الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ح ٢١٢ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٥ - ح ١ ( باب آخر من مدمن الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١٠٩ - ح ٢١١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٥ - ح ٣ ( باب آخر من مدمن الخمر ) - يب : ج ٩ ص ١١٠ - ح ٢١٣ .

(٤) الخصال : ج ١ ص ٩٤ - س ٢٤ .

عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر ، ومدمن خمر .

٥ - و في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن هارون ابن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ، عن النبي ﷺ قال : يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقه عيانه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شقه ، يسيل لعابه ، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجا يده من صلبه ، فيفزع [ فيفرق ] منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

(٢٢٠٤٥) ٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ومنان بالخير إذا عمل له . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٧ - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسئلك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف

(٥) عقاب الاعمال : ص ٢٥ - س ١٣ . (٦) المحاسن : ص ١٢٥ - ح ١٤٢ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٤٠ - س ٥ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٧ - فيه ١٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٠٨ - ح ٤ ( باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره ) - يب : ج ٩ ص ١١١ - ح ٢١٦ .



إسماعيل جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله حرّم الخمر قليلاً و كثيرها كما حرّم الطيئة والدّم و لحم الخنزير ، و حرّم النبي ﷺ من الأشرطة المسكرة و ما حرّمه النبي ﷺ فقد حرّمه الله عزّ وجلّ ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٣٢٠٥٠) ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ؟ فقال : لا ، وقال : كلّ مسكر حرام ، و قال : قال رسول الله ﷺ : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة (٥) .

٦ - و عنهم عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلقوا فقال بعضهم : القدح الذي يسكر هو حرام ، و قال بعضهم : قليل ما أسكر كثيره حرام ، فردّوا الأمر إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبي عبد الله عليه السلام : أرايتم القسط لولا ما يطرح فيه أو لا أكان يمتلئ؟! و كذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال : ثمّ قال : قال رسول الله ﷺ : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من العذاب و رواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم مثله إلّا انه اقتصر على آخره .

٧ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٩ - ح ٨٣ .

(\*) دردی النبذ المسكر يطرح فی ما یراد تخمیره لیسرع أولیشتد اسکاره . ش .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٤٣٠ - ح ٦ ( باب النوادر ) - عقاب الاعمال : ص ٢٦ - س ٩ .

(٧) الفروع ، ج ٦ ص ٤٠٩ - ح ١١ .

عن النبيذ فقال: حلال ، فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : كل ما أسكر حرام ، فقال الرجل : إن من عندنا بالعراق يقولون : إن رسول الله ﷺ عني بذلك القدح الذي يسكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا وما للماء يحل الحرام ، اتق الله ولا تشربه .

٨ - وعنه عن أبيه ، عن حنّان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، و عن

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٤١٠ - ح ١٢ ، وفيه ، عن حنّان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام ، ما تقول في النبيذ ؟ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عزوجل أن أكون آمر بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره الخ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٤١١ - ح ١٦ ، وفيه : أنه قال : سمعته يقول : أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : انى رجل من بنى الحارث بن كعب وقد هداني الله عزوجل الى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال : فقال لى أبو عبد الله عليه السلام : وكيف اهتديت الى مودتنا أهل البيت ؟ فوالله ان محبتنا فى بنى الحارث بن كعب لقليل ، قال : فقلت له : جعلت فداك ان لى غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشربجون أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامى كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال : ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انساناً منهم قال له : لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال : فقال لى : استوص به خيراً واقربه منى السلام وقل له : يقول لك جعفر بن محمد : انظر - الى أن قال ، قال : فجيئت الى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فبكى ، ثم قال لى : اهتم بى جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئنى السلام ؛ قال : قلت : نعم ، و قد

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث ابن كعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال لرجل : انظر شرابك هذا الذي تشرب فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله عليه السلام قال : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

(٢٢٠٥٥) ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النبي عليه السلام لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام ، يا عليّ جعلت الذنوب كلّها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر ، يا عليّ يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ .

١١ - و في ( الخصال ) باسناده الاتي عن الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والشراب وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٢ - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل الدّعبلّي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن الزّهرّي ، عن عروة و أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام : ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

قال لي : قل له : انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى قال : فقال الغلام ، والله انه لشراب ما يدخل جوفى ما بقيت في الدنيا .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٥ - س ١١ . (١١) الخصال : ج ٢ ص ١٥٥ - س ٧ - ٨ .

(١٢) الامالي : ص ٢٤١ - س ١١

وتقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .



## ١٨ - باب ان الخمر والنبيذ وسل مسكر حرام لا يحل اذا مزج

### بالماء و ان كثر الماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره ، فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله .

٢ - و عنه عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً ، ففعلت فأمسكوا عن شربه ، فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال : صدق يا با محمد إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً .

٣ - (٣٢٠٦٠) وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجئئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا

## الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٠ - ح ١٥ - يب : ج ٩ ص ١١٢ - ح ٢٢٠ .  
 (٢) ، ، ، ، ٤١١ - ح ١٧ ، وفيه : بعد ولا كثيراً ، قلت : انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال : وكيف كان يحلون آل محمد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فأمسكوا الحديث .  
 (٣) الفروع : ج ٦ ص ٤١٠ - ح ١٣ .

فلانني فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإذا كسرتَه بالماء أشربه؟ قال: لا. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ١٩ - باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها (٥) فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٣ - و عنهم عن سهل، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها وفسادها.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

## الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع، ج ٦ ص ٤١٢ - ح ٢ (باب ما فعل فعل الخمر فهو خمر) - يب، ج ٩ ص ١١٢ - ح ٢٢١.

(٢) الفروع، ج ٦ ص ٤١٢ - ح ١.

(٣) « « « « - ح ٤.

(\*) ولا ريب ان الحديث الثاني هو الاول بعينه والاختلاف القليل في الالفاظ من الزوائد: ش

٤ - و عنهم عن سهل ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أجمره؟ فقال: ما زاد على الترك جودة (٤) فهو خمر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٠- باب عدم جواز التداوى (\*) بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر

و غيرها من المحرمات اكلا و شربا

(٣٢٠٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعث له الدّواء

(٤) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٢ - ح ٥ .

(\*) يعني ان كل شراب يترك مدة حتى يصير جيداً ويزيد جودته بالبقاء فهو خمر لان الخمر تزيد جودتها عند طالبيها بكثرة حصول المادة المسكرة وهي الكحول فيها باللبث ، وأما سائر المصارات فكلما كانت حديثة العهد فهي أحسن ولا تصير أجود عند طالبيها باللبث والترك ، والمستثنى من هذه الكلية نادر لا يعتد به ، مثلاً الخل لا يصير خلا ثقيفاً الا باللبث في الجملة حتى يزول عنه المادة المسكرة بالتدريج وينقلب الكحول فيه ، واذا بقى بعد ذلك لا يصير أجود في الخلطة بل يقل حموضته المطلوبة منه . ش .

وتقدم في ب ٩ من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٢٠- فيه : ١٦ حديثاً و في الفهرس ١٧ و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(\*) فرض الفقهاء رضى الله عنهم مورداً لا يتحقق في الواقع وهو أن ينحصر التخلص من المرض في العلاج بالخمر ، وجوزه كثير منهم وهو حق لو فرض تحققه ، والروايات المانعة محمولة على الواقع والحقيقة وهو عدم انحصار الدواء في المسكر ولا نعلم مرضاً ذكره الاطباء وحكموا بانحصار دوائه في المسكر بل كل مرض ذكروا في علاجه نوعاً من المسكر أرفوه بأدوية كثيرة اخرى . ش .

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٣ - ح ٢ (باب من اضطر الى الخمر للدواء أو للمطش أو للتقية) ، وفيه :

مما حرّم شفاء ولا دواء .

من ربح البواسير فيشر به بقدراسكرجة من نبذ ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعة ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء ممّا حرم دواء ولا شفاء .

٢ - و عن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير قال: دخلت أمّ خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النميد بالسويق فقال: ما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقي منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا ، وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثا - أفهمت ؟ فقالت : نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يبل المليل ينجس حباً من ماء - يقولها ثلاثا . أقول: صدر الحديث محمول على التقيّة أو الإنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط عن أبيه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إنّ بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النميد قال: فقال: مالك ولما حرّم الله ورسوله - يقول ذلك ثلاثا - عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل و تشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشيّ فقال: هذا ينفخ البطن فقال: أدلك على ما هو أنفع من هذا ، عليك بالدّعاء فانه شفاء من كل داء ، قال : فقلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ قال : نعم قليله وكثيره حرام .

٤ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٣ - ح ١ ، وفيه : بعد قد قلدتك ديني ؛ فالقى الله عز وجل حين المقاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني ، فقال : يا أبا محمد ألا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله الخ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤١٣ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ١١٣ - ح ٢٢٤ .

(٤) « « « « ٤١٤ - ح ٤ - « « « « - ح ٢٢٥ .

ابن مسكان ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداوون به . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٥ - و عنه عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبيد الله الارجاني ، عن مالك المسمعي ، عن قايذ بن طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدّواء قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام . (٣٢٠٧٠) ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخمر فقال : ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوى به .

٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب ( طب الأئمة ) عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن إسماعيل بن يزيد ، عن عمر بن يزيد قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقد سأله رجل به البواسير الشديدة وقد وصف له دواء سكرّ جة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به الدّواء ، فقال : لا ولا جرعة قلت : ولم ؟ قال : لأنه حرام وإن الله لم يجعل في شيء ممّا حرّمه دواء ولا شفاء الحديث .

٨ - وعن أيّوب بن الحرّ ، عن أبيه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ابن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال: لا تشربه قلت: إنه مضطّرّ إلى شربه قال: إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله ، أمّا بول غيره فلا .

٩ - وعن إبراهيم بن محمد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن إسماعيل بن محمد

(٥) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٤ - ح ٨ - طب الأئمة : ص ٦٢ .

(٦) « « « « ح ١٠ - (٧) طب الأئمة : ص ٣٢

(٨) طب الأئمة : ص ٦١ .

(٩) « « « « ٦٢ ، وفيه : دواء الخبيثة .

قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث أن يتداوى به .  
 ١٠- و عن عبد الله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان  
 عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن به  
 إنما هو اضطرار فقال: لا والله لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وإنما  
 هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفاؤه الله أحداً  
 شفاؤه خمر أو شحم خنزير .

(٢٢٠٧٥) ١١- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال :

وجدت في بعض كتبني عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي  
 يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسوم من النبيذ فتسكن  
 عنه ، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: فأخبره بوجعه و شربه النبيذ فقال  
 له : يا ابن أبي يعفور لا تشربه فانه حرام إنما هذا شيطان موكل بك فلو قديس  
 منك ذهب ، فلمّا رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشد ممّا كان فأقبل أهله عليه فقال :  
 لا والله لأذوقنّ منه قطرة فيئسوا منه واشتدّ به الوجع أيّاماً ثمّ أذهب الله عنه فما  
 عاد إليه حتى مات .

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن الفضل

ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر  
 لأنّها تقتله .

١٣ - وفي ( العلل ) عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن عليّ بن

محمد بن زياد ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة  
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطر لا يشرب الخمر فإنّها لا تزيد إلا شراً  
 ولأنّه إن شربها قتله فلا يشرب منها قطرة .

(١٠) طب، الاثمة : ص ٦٢ . (١١) رجال الكشي : ص ١٦١ - س ٦ .

(١٢) العيون ، ج ٢ ص ١٢٦ - س ١٨ .

(١٣) الملل ، ج ٢ ص ١٦٤ باب ٢٢٧ - ح ١ .

١٤- قال : وروي لا تزيده إلا عطشا .

١٥- عليُّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألتُه عن الدَّواء هل يصلح بالنَّبيذ ؟ قال : لا - إلى أن قال : وسألتُه عن الكحل يصلح أن يعجن بالنَّبيذ قال : لا .  
(٣٢٠٨٠) ١٦- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سيف بن عميرة ، عن شيخ من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنَّا عنده فسأله شيخ فقال : إنَّ بي وجعاً وأنا أشرب له النَّبيذ ووصفه له الشيخ فقال له : ما يمنعك من الماء الَّذي جعل الله منه كلَّ شيء حيٍّ ، قال : لا يوافقني قال : فما يمنعك من العسل قال الله : « فيه شفاء للنَّاس » قال : لأجده قال : فما يمنعك من اللبن الَّذي نبت منه لحملك واشتدَّ عظمك قال : لا يوافقني قال أبو عبد الله عليه السلام : تريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك .  
أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الأطعمة ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ٢١ - باب عدم جواز الاكتهال بالخمر والمسكر والنبيذ الافى الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله في محرَّم شفاء .

(١٤) العلل : ج ٢ ص ١٤٤ : باب ٢٢٧ - ح ١

(١٥) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٤٩ ( في مسائل على بن جعفر عن أخيه ) س ١٠ .

(١٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٤٤ - ح ٤٥ .

وتقدم في ب ١٣٣ من الأطعمة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٢١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ح ٦ ، وفيه : فيما حرم شفاء - يب : ج ٩ ص ١١٣ - ح ٢٢٦ .

٢ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار . و رواه الصدوق مرسلا .

٣ - و رواه في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد و زاد وقال : أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٤ - وعن علي بن محمد بن بNDAR ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبذ أ يصلح ذلك ؟ قال: لا . و رواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

(٢٢٠٨٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمير فقال: هو خبيث بمنزلة المينة فان كان مضطراً فليكتحل به . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ج ٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ج ١٧ - يب ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٢٧ .

(٣) عقاب الاعمال : ص ٢٥ - س ١٧ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ج ٩ - قرب الاسناد : ص

(٥) يب : ج ٩ ص ١١٤ - ج ٢٢٨ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .



## ٢٢ - باب حكم التقية في شرب المسكرات و في الفتوى باباحتها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفين تقية ؟ فقال : ثلاث لأتقى (١) فيهن أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج .
- ٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .
- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال : معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر ، والله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام .

## الباب ٢٣ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٥ - ح ١٢ - يب : ج ٩ ص ١١٤ - ح ٢٣٠ .
- (\*) لعل الضرر فيه لم يكن يفضى الى حد يجب الاحتراز عنه ، فان شرب النبيذ كان حلالا عند أهل العراق دون ساير الفقهاء من مخالفتنا ، والمسح على الخفين أيضاً غير جائز عند كثير منهم ، ومتعة الحج ان كان بمعنى حج التمتع اصالة فلا يمنعه أحد وان فرض كون منع الثاني راجعاً اليه ، وان كان بمعنى العدول من الافراد الى التمتع فهو أمر قلبي لا يطلع عليه أحد حتى يتصور التقية فيه وأما ان فرض في مورد من ترك التقية ضرر عظيم وجب حفظ النفس بكل وسيلة ، ومثله التكتف في الصلاة في زماننا حيث لم يحكم أحد من فقهاءهم بوجوبه و لا يراعى في كثير من بلادهم ولا تقية فيه مثل مكة المشرفة والمدينة الطيبة ولكن يجب مراعاته في بعض بلادهم حيث غاب عليهم الجهل ولا يعرفون مذهب فقهاءهم . ش .

- (٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٤ - ح ١١ - يب : ج ٩ ص ١١٤ - ح ٢٢٩ .

- (٣) « ، « ، « ، « - ح ١٢ (باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره) .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجئئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم أشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع ؟ فقال : اكسره بالماء قلت : فان أنا كسرت به بالماء أشربه ؟ قال : لا .

(٣٢٠٩٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فان أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه فقال : صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال و لم يسألني عن المسكر ثم قال : إن المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل : هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو ؟ فقال : أمّا أبي فكان يأمر الخادم فيجيء بقدر فيجعل فيه زبيبا و يغسله غسلا نقياً و يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشي ، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث أيام لئلا يغلظ فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الطهارة و في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

## ٢٣ - باب الحثي

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٤١٥ - ح ١٣ ( باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره ) .

(٥) « « « « - ح ١ ( باب النبيذ ) .

و تقدم في ب ٢٠ من هذه الابواب وفي ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من كتاب الطهارة باب نجاسة الخمر والنبيذ الخ ، وفي ج ١١ (٦) ص ٤٦٧ ب ٢٥ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك .

الباب ٢٣ - فيه : حديث :

(١) عقاب الاعمال : ص ٢٦ - س ٢١٠ .

يعقوب بن يزيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحثي فقال : الحثي حرام ، وشاربه كشارب الخمر . أقول : الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار أن الحثي نوع من أنواع النبيذ ولذلك أوردته الصدوق في عقاب شارب الخمر .

## ٢٤ - باب تحريم النبيذ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماء فقال لها : اسقيه من نبيذ فيجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزاوي [ اللادي ] قال : وما الزاوي ؟ قلت : ثفل التمر يضرى (٢) به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان [ عيسى ] عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ، وحرّم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ فقال : نعم ليعلم من يطيع الرسول ممّن يعصيه .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت : إنّي أريد

## الباب ٢٥ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٦ - ح ٤ ، قوله ثفل التمر : الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة والضرى : اللطخ ، وهدر الشرب يهدرهدأ أى غلا ، وفيه : قلت : الداذى قال : ما الداذى الخ .  
 (\*) بالضاد المعجمة أى يلطخ وذلك ليتعفن ويسرع اليه الاسكار . ش .  
 (٢) الفروع  
 (٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٦ - ح ٥ .

أن أُلصق بطني ببطنك فقال : ههنا يا أبا إسماعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه ثمّ أجلسني ، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته و عطشت فاستسقيت فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت : هذا الذي أفسد معدتك قال: فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فأشربه على أثر طعامي وسائر نهاري ، فاذا كان الليل أخرجته الجارية فأسقته أهل الدار قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، فقال: وما نبيذهم ؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى و تلقى عليه القعوة قال: وما القعوة ؟ قلت: الزّازي قال: وما الزّازي ؟ قلت: حبّ يؤتى به من البصرة (٤٦) يلقى في هذا النّبيذ حتّى يغلى ويسكن ثمّ يشرب قال: ذاك حرام .

(٢٢٠٩٥) ٤ - وعنهم عن سهل ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي

خداش ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النّيسابوري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القدح من النّبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ قال: نعم سواء قلت: الحدّ فيهما سواء ؟ قال: سواء .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فساله عن النّبيذ فقال: حلال ، فقال: إنّما سألتك عن النّبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى ثمّ يسكن

(\*) قال في لسان العرب : نبت ، وقيل: هوشى له عنقود مستطيل وحبّه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعقب رائحته و يوجد اسكاره ، وفي القاموس : الداذى بالمهملة ثم المعجمة شراب للفساق والذاذى بمعجمتين نبت له عنقود ويؤيده قول الشاعر :

شربنا من الداذى حتى كاننا ملوك لنا بر المراقين والبحر

و في زماننا أيضاً نبت يمالج به الفقاع ليجود اسكاره و يقال له : هوبلن وفي الجيلان : رازك والله العالم . ش .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

٦ - و عن محمد بن الحسن و علي بن محمد بن بندار جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه في حديث إن وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : وما النبيذ ؟ صفوه لي قال : يؤخذ التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجه فآلقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا هذا قد أكرت علي أفيسكر ؟ قال : نعم فقال : كل مسكر حرام ، فرجع القوم فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أرضنا أرض دوية و نحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل إلا بالنبيذ فقال : صفوه لي ، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيسكر ؟ قالوا : نعم قال : كل مسكر حرام و حق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال ، أتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال : صديد أهل النار .

٧ - أحمد بن علي الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ فقال : قد شربه قوم و حرّمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي : يا عمارة إن مات فلا تصل عليه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٦) الفروع ، ج ٦ ص ٤١٧ - ح ٧ . (٧) الاحتجاج : ص ١٧٢ - س ١ .

(٨) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ - ح ٢٣٧ .

و تقدم في ب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## ٢٥ - باب حكم ظروف الشراب

(٣٢١٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبَا (دُبَا) والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار ، والمزفت يعنى الزفت الذى فى الزق ويصير فى الخوابي يكون أجود للخمر . قال : وسألته عن الجرار الخضر والرتصاص فقال : لا بأس بها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال : الحنتم .

٢- وعنهم عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان

## الباب ٢٥- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٨ - ح ١٢ ( باب الظروف ) - يب : ج ٩ ص ١١٥ - ح ٢٣٥ .  
 (\*) بضم الدال و تشديد الباء مقصوراً و ممدوداً و فى مجمع بحار الانوار عن النهاية : كانوا يمتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب وعن الطيبى ونهى عن هذه الاوانى لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ماهو أشد حرارة الى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر بخلاف الادم فانها لرققتها تنشق اذا تغير انتهى ، وقال فى الحنتم : هى جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدها حنتم وانما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها ( و المراد بالشدة الاسكار ) لاجل دهنها انتهى ، و بالجملة ليس الغرض النهى عن الظروف المستعملة للمسكرات مرة وعدم قبولها التطهير بعد التفريغ بل النهى عن استعمالها فى الانبذة و ما يستعد لان يتغير اذا نبذ فى تلك الظروف ومقتضى المذهب ان الحكم دائر مدار الغليان والنهى ارشاد الى حفظ المنبوذ عنه ، ومذهب أهل العراق والشافعى أنه نهى تكليفى منسوخ ، وعند مالك وأحمد أنه نهى باق ولا يجوز استعمال هذه الظروف بحال . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٨ - ح ٢ ( باب الظروف )

عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيز ونبذ الدبا قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال: سألت عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٦ - باب تحريم كل ما يعيق قطره المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل و تحريم الدم وكل نجس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسين ابن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال : فقال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، واللحم اغسله وكله ، قلت: فان قطر فيها الدم قال: الدم تأكله النار إن شاء الله قلت: فخمراً أو نبذ قطر في عجين أو دم قال: فقال : فسد ، قلت: أبيعته من اليهود والنصارى وأبيعن لهم فأنهم يستحلون شربه ؟ قال: نعم ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال: أكره أن آكله في شيء من طعامي .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه بإسناد آخر تقدم في النجاسات أقول : قوله : الدم تأكله النار تقدم وجهه في الأطعمة .

(٣) قرب الاسناد: ص ١١٦ - س ١٨ .

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من كتاب الطهارة أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الملاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١ ( باب المسكر يقطر منه في الطعام ) - يب : ج ٩ ص ١١٩ - ح ٢٤٧ .

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٧ - باب تحريم الفقاع اذا غلا و وجوب اجتنابه و استحباب

ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه و لعن قاتليه

(٣٢١٠٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر الحديث .

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر و فيه حد شارب الخمر . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤١٠ - ح ١٥ ( باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره ) .

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٧- فيه : ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٦ ، وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ح ٩ ، ( باب الفقاع ) و تمام الحديث أنه قال : و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربها ، قال أبو الحسن عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خمره استصغرها الناس - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٥ - صا : ج ٤ ص ٩٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٤ - ح ١٥ ، وفيه : فقال : حرام وهو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٦ - صا : ج ٤ ص ٩٥ .



٤ - و عنه عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الققاع فقال: هو خمر. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله

٥ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه ، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه .

(٣٢١١٠) ٦- وعنه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر وعنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر .

٧- و عنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هي الخمر بعينها . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان قبله .

٨ - و عنه عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي جميلة البصري عن يونس ، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه

2707 - " " " - 27-222 " " (2)

. ۲۷۲ ج - " " " - ۱۲ ج - ۴۲۴ " " " (۵)

2787-120 " " " - 37-222 " " " (7)

277 7- " " " " - 17 7- 223 " " " (v)

(٨) « « « « - ح ٧ ( و تمام الحديث ) عن أبي حميلة قال : كنت مع يونس

فأنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري مثله .  
 ٩ - و عنه عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبد الله القرشي ، عن رجل عن أبي عبد الله النوفلي ، عن زاذان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع .

١٠ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع ، فكتب ينهاني عنه .

(٣٢١٥) ١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن سعيد ، عن الحسن بن جهم ، وابن فضال جميعاً قالوا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حدٌ شارب الخمر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله .

١٢ - و عنه عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة . و عنه عن أحمد عن ابن فضال ، عن محمد بن إسماعيل مثله . و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن

---

ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاها فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : لا تصلى يا أبا محمد ؛ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال : فقلت له : هذا رأيك أوشىء ترويه ؛ فقال : أخبرني هشام بن الحكم إلى آخر الحديث - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٩ - صا : ج ٤ ص ٩٦ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ح ٦ . (١٠) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٣ - ح ٥ .

(١١) « « « « - ح ٨ - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٦ - صا : ج ٤

ص ٩٥ .

(١٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٤ - ح ١١ - يب : ج ٩ ص ١٢٤ - ح ٢٧٣ - صا : ج ٤

ص ٩٥ العيون : ج ٢ ص ١٨ في ح ٤٤ - س ٤ ، والحمل على التحريم لما مر في حديث ١ و ٢ و ٣ وغيرها .

محمد بن إسماعيل بن بزيع . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد أقول :  
الكراهة هنا محمول على التحريم لما مر .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج - إلى أن قال : ويشرب الفقاع ، فمن كان من شيعتنا فليمتورع عن شرب الفقاع والشطرنج ، ومن نظر إلى الفقاع و إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي ( عيون الأخبار ) بهذا الاسناد مثله .

١٤ - وعن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي نصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : أوّل من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقي أصحابه - إلى أن قال : فمن كان من شيعتنا فليمتورع عن شرب الفقاع فانه شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تلبسوا لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا

(١٣) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠١ - ح ٩١ - العيون : ج ٢ ص ٢٢ - ح ٥٠ .

(١٤) العيون : ج ٢ ص ٢٣ - ح ٥١ ، وفيه : و يقول لعنه الله : اشرّبوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته الا أنا أول ماتنا ولنا و رأس عدونا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكنة وقلوبنا مطمئنة الخ .

مسالك أعدائي (٥) فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

١٥ - وفي كتاب ( اكمال الدين ) عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد ابن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أسرار المنكرين - إلى أن قال: وأما الفقاع فحرام ولا بأس بالسلمان (٥) . ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب .

(\*) يشمل التشبه بهم بكل وجه ويؤيد مضمون الحديث قول الفلاسفة الاجتماعيين كابن خلدون وبغريزة أهل الورع والتقوى التي لا يحتمل أن تخطيء المتنفرة عن كل شعار و عمل مأخوذ من الكفار ، و أما ابن خلدون فقد ذكر أن التشبه بالكفار دليل الضعف والدلة و التهيو لقبول حكومتهم وتنبا لاهل الاندلس ذلك حين رأيهم يتزويون بزى النصارى و تحقق نبوته ، و أما أهل التقوى فيمتنزهون ممن يتزبا بزى الكفار و يحترزون منهم و يتنفرون أشد من تنفرهم لمرتكبي الفواحش والكبائر و شربى الخمر و أمثالهم ، وذلك لما ألهموا من أنهم آلة ذلة المسلمين و علامة و هن حكومة الدين و يقاومون امام كل جديد يأتى من جانب الكفار و ان كان حسناً من وجه لانه علامة الشر من وجه آخر . ش .

(١٥) اكمال الدين ط الكمباني ص ٢٦٧ - س ٥ - كتاب الغيبة للشيخ الطوسى ط التبريز ص ١٨٨ - س ١٦ .

(\*) فى البحار عن الغيبة ، الشلماب بالشين المعجمة والباء وقال كانه ماء الشلجم ، وفى الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى انتهى . ولا مناسبة بين ماء الشلجم والفقاع ولا وجه لتوهم حرمة ماء الشلجم ولا لاحتمال السكر فيه ، والصحيح أن الشلماب كان شراباً يتخذ من الشيلم وهو حب شبيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتفق وقوعه فى الحنطة وعمل منه الخبز اورث السدر والدوار والنوم و يكثر نباته فى مزرع الحنطة و يتوهم حرمة لمكان التخدير واشتباه التخدير بالاسكار عند العوام ، والمجرم هو الكحول وما فيه الكحول وليس فى المخدرات كالافيون والشاهدانج والبنج والشيلم شىء من الكحول ولا يحرم منه الا ما ازال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً فى الجملة كالمسكرات . ش .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٨ - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر

(٣٢١٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشّاء قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال أبو الحسن عليه السلام : لو أن الدار دارى لقتلت بايعه و لجلّدت شاربها قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام : هي خمرة استصغرها الناس (٥٦) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّاء مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلّدت شاربها ولقتلت بايعه . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، و عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٢٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢٣ - ح ٩ (باب الفقاع) - يب : ج ٩ ص ١٢٥ - ح ٢٧٥ ص ١ ج ٤ ص ٩٥ .

(\*) لقلة مقدار الكحول فيه وضعف اسكاره فظنوا أنه غير مسكر ، وأما قتل بايع الفقاع فوجهه غير ظاهر لنا ولكن الامام المعصوم لا يفعل الا ما أمر به ربه . ش .

(٢) يب ج ١ ص ١٢٤ - ح ٢٧٤ - ص ٤ ج ٩ ص ٩٥ ، وفيه : من سليمان بن حفص - الفروع ج ٦ ص ٤٢٢ - ح ١ (باب الفقاع) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٩ - باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب و رب التوت و رب الرمان و رب التفاح و رب السفرجل و حكم مائها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب (٥) و ربّ التوت و ربّ التفاح و ربّ السفرجل و ربّ الرمان فكتب : حلال .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشرطة تكون قبلنا السكنجيين والجلاب و ربّ التوت و ربّ الرمان و ربّ السفرجل و ربّ التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقها فكتب : جازن لأبأس بها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ - و عنه عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هاشم قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا شراب يسمى المية نعمد إلى السفرجل فتمشّره ونلقّيه في النار ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثمّ نقذف

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٢ (٦) ص ١٦٦ ب ٥٦ من التجارة ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في ب ٣٠ ما يدلّ عليه .

## الباب ٢٩ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٦ - ح ١ ( باب في الأشرطة أيضاً ) - يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ح ٢٨٦ .

(\*) هوشراب يصنع من طبخ السكر في ماء الورد ويضاف إليه من الافاويه . ش .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٧ - ح ٢ ، وفيه : في أسواقنا - يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ح ٢٨٧ .

(٣) « « « « - ح ٣ .

ذلك السفرجل وتأخذ ماءه ونعمد إلى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه الممسك والأفاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أيحل شر به ؟ فكتب : لا بأس به ما لم يتغير (☆) .

(٢٢١٢٥) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الهمداني ، عن الحسن بن محمد المدائني قال : سألته عن سکنجبين وجلاب ورب الثوت ورب السفرجل و رب التفاح و رب الرمان فكتب : حلال .

### ٣٠- باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كأمخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، و عن الأبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرآت ، سئل يجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرآت . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى مثله .

٢ - و زاد أنه سأل عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرآت وكذلك الكلب .

(\*) أى لم يغل غلياناً يحدث فيه الشدة المسكرة فان كل شراب حلومستعد لان يحدث فيه الكحول لكن لا استعداد العنب والتمر ، وانما يعمل منه المسكر بالتدابير والعلاجات فان اتفق فيه التغير حرم والا فلا يحتاط فيه . ش .

(٤) يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ج ٢٨٥ .

### الباب ٣٠- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٧ - ج ١ ( باب الأواني يكون فيها الخمر ) .

(٢) يب : ج ٩ ص ١١٥ - ج ٢٣٦ .

٣ - و عنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني آخذ الرّكوة فيقال : انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له ، فأنخذ الرّكوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال : لا بأس به .

٤ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدّن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، قال الشيخ : المراد به إذا جفّف بعد غسله ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً حسب ما قدّمناه .

(٣٢١٣٠) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية قال : إذا غسله فلا بأس .

٦ - و بالاسناد قال : و سألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، و رواه عليّ بن جعفر في كتابه و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٣) الفروع ، ج ٦ ص ٤٣٠ - ح ٥ . ( باب النوادر ) .

(٤) « « « ٤٢٨ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ١١٧ - ح ٢٣٨ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ١٠ . - البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٧٠ - س ١١ .

(٦) « « « « - س ١٢ ، قوله : دنّ الخمر أى حب الخمر - البحار الحديثية :

ج ١٠ ص ٢٧٠ - س ١٩ ، وفيه : سألته عن حب الخمر الخ .

و تقدم في ب ٢٥ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .



٣١ - باب عدم تحريم الخل و ان الخمر اذا انقلبت خلا حلت

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، و ابن بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن الخمر العتيقة تجعل خلا ؟ قال : لا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بكير عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير . أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ متروك لأن الخمر نجس ينجس ما حصل فيها انتهى وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك ، لما يأتي .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال : لا بأس .

(٢٢١٣٥) ٤ - وبالإسناد عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها . أقول : هذا

**الباب ٣١ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما تقدم**

(١) الفروع ، ج ٦ ص ٤٢٨ - ح ٢ ( باب الخمر تجعل خلا ) - يب : ج ٩ ص ١١٧ - ح ٢٣٩.

۲۴۹۲-۱۱۹ « « « — « « ۱۲- « « « « (۲)

2407-117 " " - " " 37- " " " (3)

صا : ج ۴ ص ۹۳ .

(٤) الفروع ١ ج ٦ ص ٤٢٨ - ح ٤ (باب الخمر تجعل خلا) - يب ج ٩ ص ١١٧ - ح ٢٤٠ -

صا : ج ۴ ص ۹۳ .

محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله .

٥ - و عنه عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الرّجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به .

٦ - و عنه عن محمد بن أبي عمير و عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً فقال : خذها ثمّ أفسدها قال عليّ : واجعلها خلاً .

٧ - و عنه عن محمد بن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا إلّا ما جاء من قبل نفسه . أقول : حملة الشيخ على استحباب تركها حتّى تصير خلاً من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره لما مضى و يأتي .

٨ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصور يصير خمراً فيصبّ عليه الخل و شيء يغيّره حتّى يصير خلاً ، قال : لا بأس به .

(٢٣١٤٠) ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً قال : إذا ذهب سكره فلا بأس .

١٠ - و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله إلّا أنّه زاد فيه : أيؤكل ؟

(٥) يب : ج ٩ ص ١١٧ - ١١٨ - ج ٢٤٢ - ص ٤ ص ٩٣ .

(٦) « « « « - ج ٢٤٣ - « « « « .

(٧) « « « « - ج ٢٤٥ - « « « « .

(٨) « « « « - ج ٢٤٤ - « « « « .

(٩) قرب الاسناد : ص ١١٦ - س ١١ (١٠) بحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٧٠ (مسائل على بن جعفر عليه السلام) - س ١٧ .

قال : نعم .

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فأنسي عالجتها وطيئنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرأً أيحل لي إمساكها ؟ قال : لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاً وليس إرادتك الفساد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

### ٣٢ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن بكر بن محمد ، عن عيشة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده نسائه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح قال : فأمر به فاهريق في البالوعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي مثله .

٢ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن النضوح الملتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر .

(١١) السرائر : ص ٧ من المستطرفات - س ١١ .

و تقدم في ب ٢٣ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٢٨ - ج ١ - يب ج ٩ ص ١٢٣ - ج ٢٦٤ .

(٢) يب : ج ٩ ص ١١٦ - ج ٢٣٧ ، و فيه : عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتني ما يدلُّ عليه .

### ٣٢- باب تحريم الاكل من مائدة شرب عليه الخمر فان وضع شيء

آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً

(٣٢١٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن

الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال : حرمت المائدة ، سئل فان قام  
رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن  
عليها بعد ؟ قال : لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالزوج فكل  
فانها مائدة اخرى يعني فالزوج . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب

الخمر فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس .

النبيذ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه  
فأصاب خمرأ ؟ قال : يشرب منه قوته ، وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر ؟ قال :  
حرمت المائدة ، و سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم  
يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل  
فانها مائدة اخرى يعني كل فالزوج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله  
ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الخ .

وتقدم في ب ١١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم :

(١) الفردوس : ج ٦ ص ٤٢٩ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ١١٦ - ح ٢٣٧ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤١ - ح ٤ .

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

### ٣٤ - باب تحريم عصر الخمر و سقيها و حملها و حفظها و بيعها و شرائها و اكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها و شربها

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيتها وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن أحمد بن النضر . ورواه في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها وساقيتها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٥ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٩ - ح ٤ (باب النوادر) وفيه : وحارسها ، وبائعها ، ومشتريها وشاربها ، والاكل ثمنها ، وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيتها - الخصال : ج ٢ ص ٥٨ - س ٢١ - عقاب الاعمال : ص ٢٦ - س ٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٩٨ - ح ١٠ (باب شارب الخمر) - يب : ج ٩ ص ١٠٤ - ١٨٦٣ .

(٣) يب ج ٩ ص ١١٦ - ٢٣٧ - س ١٠ .

عمر بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبضا الدّراهم هل تحلّ له الدّراهم ؟ قال : لا بأس .

(٢٢١٥٠) ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين

ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى عن بيع النرد وأن يشتري الخمر وأن تسقى الخمر قال : وقال عليه السلام : لعن الله الخمر وغارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقها ، وباعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها وحاملها ، والمحمولة إليه . قال : وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجلّ أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود .

٥ - و في ( عقاب الأعمال ) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن شرب الخمر في الدّنيا سقاه الله من سمّ الأساود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأدّي به أهل الجمع حتّى يؤمر به إلى النار ، وشاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها في النار ، وباعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها سواء في عارها وائتمها ، ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتّى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه لكلّ جرعة يشرب منها في الدّنيا شربة من صديد جهنّم ، ثمّ قال : ألا وإنّ الله حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب ، ألا وكلّ مسكر حرام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٤ - ١٢ - ١٨ .

(٥) عقاب الأعمال : ص ٤٧ س ٨ - ١٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به في التجارة .

### ٣٥- باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الدّيلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبى من بزاقه قال : ليس بشيء .

٢ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النّبذ فقال : تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب - إلى أن قال : ولا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات .

### ٣٦- باب حكم شرب الخمر عند العطش

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن الرّجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمرأ قال: يشرب منه قوته .

### الباب ٣٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ١١٥ - ح ٢٣٣ (٢) يب : ج ٩ ص ١١٦ - ح ٢٣٧ .

وقد تقدم في ب ٣٣ من هذه الابواب و في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٦ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ج ٩ ص ١١٦ - ح ٢٣٧ ، الذي ذكر بعضه آنفاً وذكرنا تمامه في ب ٣٢ من هذه الابواب .

(۱) یب : ج ۹ ص ۱۲۳ - ح ۲۶۶ .



سألته عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن .

٢- وعنه عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عليّ الواسطي قال : دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله عليه السلام وكانت سالحة ، فقالت : إنني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في رأسي ؟ قال : لا بأس . أقول : حملته الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله ، و يحتمل النقيصة .

(٣٢١٦٠) ٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن النضوح يجعل فيه النيبذ يصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها ؟ قال : لا حتى تغتسل منه . و رواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

### ٣٨ - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير

#### نقدًا و نسيّة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنًا من عصير ؟ قال : لا .

٢ - وعنه عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين

(٢) يب: ج ٩ ص ١٢٣ - ح ٢٦٥ .

(٣) كتاب علي بن جعفر كما روى المجلسي عنه في ج ١٠ ص ٢٦٩ - س ٨ من البحار الحديثة -

قرب الاسناد ، ص ١٠١ - س ٦ .

وتقدم في ب ٧ و ٨ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٨ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ١٢٣ - ح ٢٦٧ . (٢) يب: ج ٩ ص ١٢٣ - ح ٢٦٨ .

قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال : لا بأس إذا بيعته حلالاً فهو أعلم يعني العصور وينسأه ثمنه .

٣ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن مولى جرير بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : إنني أصنع الأشرطة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعها فأصنعها لهم فقال : اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

### ٣٩- باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلى وحكم ما لم يعلم غليانه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم يعمل فقاع يغلى .

(٣٢١٦٥) ٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبدالله بن محمد الرّازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسّر لي الفقاع فأنّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام : لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً ، فأعاد الكتاب إليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ؟ فكتب عليه السلام : يفعل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد إلى قدر

(٣) يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ح ٢٨٣ .

وتقدم في ب ٢٧٦ و ٨٧٦ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٣٩- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ١٢٦ - ح ٢٨٠ .

(٢) « « « « - ح ٢٨١ .

ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك .  
 ٣ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه  
 علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي  
 يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه ؟ قال :  
 لا أحبه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

#### ٤ - باب عدم تحريم المرى والكامخ وحكم رب الجوز

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله  
 الرّازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن البرقي [المشركي] عن أبي الحسن عليه السلام  
 قال : سألته عن أكل المرى والكامخ فقلت : إنّه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ؟  
 قال : نعم حلال ونحن نأكله .

٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن  
 عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله فقال : يتخذ  
 عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق والبجبة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدق  
 دقّاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار  
 ويلقى على كل سنة أرطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النّوشادر  
 والشبّ اليماني من كل واحد نصف مثقال ويضاف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران  
 مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخيناً ثم ينزل عن النار  
 ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : إذا كان كثيره يسكر أو يغير  
 فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكر فهو حلال .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٢٦ - ج ٢٨٢ .

وتقدم في ب ٢٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٤٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ١٢٧ - ج ٢٨٤ . (٢) الاحتجاج : ص ٢٧٥ - س ٢ .

أقول : وقدّم ما يدل على ذلك في الأُطعمة .

## ٤١- باب حكم القهوة

١ - الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في حديث قال : يا ابن مسعود سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ويركبون الدواب و يتزينون بزينة المرأة لزوجها و يتبرجون تبرج النساء و زينتهن مثل زي الملوك الجبابة هم منافقوا هذه الأمة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمة مفرطون في الغدوات يقول الله : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا » . أقول : ذكر أهل اللغة أن الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل إرادة الخمر و يحتمل إرادة قهوة اللبن المشهورة الآن بقرينة قوله : في آخر الزمان والله أعلم .

(٣٢١٧٠) ٢- محمد بن علي الكراچكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال : قال النبي ﷺ : خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم وهم : النائمون عن العتمة ، والغافلون عن الغدوات ، واللاعبون بالسّمات والشاربون القهوات ، والمتكّهون بشتم الأباء والأمّهات .

وتقدم في الاطعمة ب ٤٦ ما يدل على ذلك .

## الباب ٤١ - فيه : حديثان :

(١) مكارم الاخلاق : ص ٥٢٥ - س ١٢ ، أقول : هذا الحديث مفصل ولطيف ومفيد جداً فمن شاء ان يشرح صدره وينور قلبه ويتعظ بموعظة النبي صلى الله عليه وآله فليراجع ص ٥٢١ من المكارم ويستغرق في بحر نصاب النبوة عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتحية .

(٢) معدن الجواهر ورياضة الخواطر ، ص .

## (كتاب الغصب)

### ١ - باب تحريمه و وجوب رد المغصوب الى مالكه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال الناس [المسلمين] إلى الحكّام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ

### كتاب الغصب

#### الباب ١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤١٢ - ح ١٢ ( ادب الحكم ) - يب : ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ١ ب ٨٨ - الفقيه : ج ٣ ص ٨ - ح ١٠ .

( أقول : و لما كان الحديث المذكوراً في الكتب الثلاثة وذكر رحمه الله منه موضع الحاجة ) ذكرنا تمامه تيمناً ، قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مظل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ردعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك ، وردّ اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للمعى وأثبت للقضاء ، واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور ، أو ظنين ، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الاصلح حرم حلالاً أو أحل حراماً واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فان احضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم أوجب عليه القضية ، وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تمرض ذلك على ان شاء الله ، ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم .

ابن إبراهيم مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً (٦) في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع .

٣- و قد تقدم في الأنفال حديث حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وذكر ما يختص الإمام - إلى أن قال : و له صوا في المملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغضب لأن الغضب كله مردود .

٤- و في حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه .

(٣٢١٧٥) ٥- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها قال : و يروى هذا الكلام للمبني عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفياء والخمس والغنائم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٦ - س ٩ .

(\*) قبل يوم القيامة على ما يفيد ظاهر العبارة ومعناه محول الى أهل التحقيق ويأتي بمضمونه حديث آخر في الباب الثالث ش .

(٣) وقد تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٦٥ - ح ٤ ب ١ من أبواب الانفال .

(٤) في ج ٦ (٤) ص ٣٧٧ - س ٦ . (٥) نهج البلاغة (للفيضا الاسلام) ص ١١٨٣ (٢٣٢)

وقد تقدم في ج (٤) ص ٣٥٥ ب ١ من أبواب قسمة الخمس وص ٣٦٤ ب ١ من أبواب الانفال ما يدل على ذلك .

## ٢- باب إن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس و عليه اجرة الأرض لصاحبها و ازالته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي و عليّ ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزارع زرعه و لصاحب الأرض كراء أرضه .

٢- و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ ابن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً و فيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا و أشجاراً و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال : عليه الكراء و يقوّم صاحب الدار الزرع و الغرس قيمة عدل و يعطيه الغارس ان كان استأمره (١) في ذلك و إن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع و الغرس و يقلعه و يذهب به حيث شاء . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم و الذي قبله ، عن محمد بن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الاجارة و غيرها .

## الباب ٣- فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٥٢ - الفروع : ج ٥ ص ٢٩٦ - ح ١ ( باب من زرع في غير أرضه أو غرس ) .

(٢) يب ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٥٣ - « « « « ٢٩٧ - ح ٢ ( باب من زرع في غير أرضه أو غرس ) .

(\*) السؤال خاص بما لم يستأمر و الجواب شامل للصورتين و حاصل الكلام أن الزرع أو الغرس باذن صاحب الأرض لا يقلع و بغير اذنه يقلع . ش .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ص ٢٨٢ ب ٣٣ من أبواب الاجارة ح ١ و ٢ و ٣ ما يدل على ذلك .

## ٢- باب أن من غصب أرضاً فبني فيها رفع بناءؤه و سلمت الأرض إلى المالك

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها و بني فيها قال : يرفع بناءؤه و تسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال :
- ٢- قال رسول الله ﷺ : من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل تراها إلى المحشر (٥٦) و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد مثله .
- أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

## ٤- باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً

- ١- (٣٢١٨٠) محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعده الله تعالى في أكل مال اليتيم عقوبتين إحداهما عقوبة الآخرة النار ، و أمّا عقوبة الدنيا ففقوله عزّ وجلّ « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم » الآية يعني ليخش إن أخلفه في ذرّيته كما صنع بهؤلاء اليتامى .
- أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

## الباب ٣- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) يب : ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٥٥٥ .
- (\*) وهذا جزؤه قبل المحشر ومضى مضمونه في حديث آخر . ش .
- (٢) يب : ج ٧ ص ٢٠٧ - ح ٥٥٥ . وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

## الباب ٤- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٥ ص ١٢٨ - ح ١ ( باب أكل مال اليتيم ) .
- وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ١٨٠ ب ٧٠ - ح ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ ما يدل على ذلك .



## ٥- باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهد والصدقة مع العلم بمالكه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى القرني ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن في أربعة : الخيانة ، والغلول ، والسرقة ، والربا ، لا يجزن في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٦- باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها ، والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن السندي بن محمد و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال : فقتضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ

### الباب ٥ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٢٤ - ح ٢ - الفقيه : ج ٣ ص ٩٨ - ح ٢٥ - الخصال : ج ١ ص ١٠٢ - س ١٣ - يب : ج ٦ ص ٣٦٨ - ح ١٨٤ .  
تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٨ ب ٤ - ح ٥ وغيره من أحاديث الباب وفي ج ٨ (٥) ص ١٠٢ ب ٥٢ - ح ٤ من وجوه الحج ما يدل على ذلك .

### الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ٤٨٨ - ح ١٦٧ - صا : ج ٣ ص ٢٠٤ - الكافي ، ط القديم ج ٢ - ص ١٢٦ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٥٥ .

السيد سريته وولدها (٢٦) أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٧ - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت

واجرة مثلها فان انفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا

في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : اكرتيت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً و جائياً بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبي توجه إلى النّيل فتوجهت نحو النّيل فلمّا أتيت النّيل خبرت أنّه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به و رجعت إلى الكوفة - إلى أن قال : فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل ومثل كراء البغل من النّيل إلى بغداد و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيّه إيّاه ، قال : قلت : قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لأنك غاصب ، فقلت : أ رأيت لو عطب البغل أو انفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته (٢٦) ، قلت : فان أصاب البغل

(\*) الحكم خاص بما اذا كان المشتري والسرية عالمين بحرمة الوطى والا فالولد ملحق بأبيه الحر ويغرم للمالك قيمته يوم ولد حيا على ما ذكره الفقهاء . ش .  
وتقدم في ج ١٤ (٧) في أبواب النكاح ما يدل على ذلك .

## الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ٢١٥ - ج ٢٥ - الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٠ - ج ٦ - ص ٣ ج ١٣٤ .  
(\*) الظرف متعلق بيلزملك المدلول عليه بقول السائل يلزمني ، يعنى ثبوت القيمة في ذمتك من يوم المخالفة ، و قوله : يوم ترده عليه ظرف يتعلق بمعنى قوله عليك أى يجب عليك رد التعاوت وزمان هذا الوجوب يوم الرد ، وقوله : حين اكرتى كذا ظرف مستقر صفة للقيمة يعنى قيمة زمان الاكتراء كان كذا اذا لا يمكن لصاحب البغل اقامة شهود رأوا بنله بعد أن سلمه

كسر أو دبر أو عقر فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن ردّ اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا ، فيلزمك الحديث . ورواه الكلينيُّ كما مرّ في الاجارة . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

## ٨ - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب و غيره

الا المالك ومن اذن له ، وكذا الشراء منه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن المنصور بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

(٣٢١٨٥) ٢- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرّجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

لابي ولاد وذهب به في البلاد وآخر زمان أمكنة إقامة اليهود هو زمان الاكتراء والفرض عدم اختلاف القيمة في المدة بين الاكتراء والرد ، ولا وجه لتوهم اختصاص القيمة بيوم الرد أو يوم الغصب . ش .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٢٥٥ ب ١٧ - ح ١ كتاب الاجارة ما يدل على ذلك .

## الباب ٨ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ١٣١ - ح ٤٧ - الفروع : ج ٥ ص ٢٢٨ - ح ٤ .

(٢) « « « « - ح ٤٨ - « « « « - ح ٣ .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٨ ب ٤ - ح ٦ .

## ٩ - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه

### من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عمرو السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهوداً . أقول : الظاهر أن المراد إذا أقام البيعة على البايع رجع المشتري عليه بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البايع ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

## (كتاب الشفعة)

### ١ - باب أنها لا تثبت إلا للشريك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن أبي العباس البقباق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك .

٢ - وعنه عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن

### الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ، ج ٧ ص ١٣١ - ح ٤٥ - الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٩ - ح ٧ .  
وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٤٨ ب ١ - ح ٤ و ٦ و ١٠٧ ما يدل على المقصود .

### كتاب الشفعة

### الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب ، ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٢ ( باب الشفعة ) .  
(٢) ، ، ، ، ح ٣ ، ، ، ، .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك . أقول :  
و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٢ - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد  
ابن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته  
عن الشفعة في الدور شيء واجب للشريك و يعرض على الجار فهو أحق بها من  
غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن . و رواه  
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي  
ما يدل عليه .

## ٣ - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة

(٣٢١٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس  
ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة  
إلا لشريكين مالم يتقاسما الحديث .  
٢ - و عنه عن أبيه ، عن الثّوفاي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

### الباب ٣ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ح ٥ ( باب الشفعة ) يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٥ .  
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

### الباب ٣ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ح ٧ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٦ .  
(٢) « « « « - ح ٦ - « « « « ١٤٦ - ح ١٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ٥ .

في حديث قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

٤ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله [الرحمن] بن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا ارتفت الأرف وحدثت الحدود فلا شفعة . ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٣٢١٩٥) ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العباس ، و عبد الرحمن بن أبي عبد الله جميعاً قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى

(٣) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ح ١ .

(٤) « « « ٢٨٠ - ح ٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ح ٩ - يب ج ٧ ص ١٦٣ - ح ١ ( باب الشفعة ) .

(٥) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٠ - ح ٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ٢ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٤ . (٦) الفروع ، ج ٥ ص ٢٨٢ - ح ١٠ .

(٧) يب ، ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٨ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ٥ .

عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم الحديث . محمد بن علي بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد مثله .

٨ - وعنه عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة مالم تؤرف يعني تقسم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤- باب ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق

و يبيع مع الملك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقتهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل ، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة و بناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم ، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابَه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابَه ، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فأنهم أحقّ به و إلاّ فهو طريقه يجيء حتّى يجلس ذلك الباب . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ١ ( باب الشفعة )

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٠ - ج ٢ - يب: ج ٧ ص ١٦٥ - ج ٨ - صا: ج ٣ ص ١١٧.

, " " " - 98- " " " - 98- 181 " " " (2)

(٣٢٢٠٠) ٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي نحوه إلا أنه قال : أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحق به ، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه . أقول : حملاه الشيخ على التقية لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء ، وجوز حمله على وحدة الشريك ويكون الكلام مجازاً .

## ٥- باب ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل

### مبيع عدا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وقال : إذا ارتفت الأرف وحدثت الحدود فلا شفعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد وزاد : ولاشفعة إلا لشريك غير مقاسم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس .

(٣) يب: ج ٧ ص ١٦٧ - ح ٢٠ - صا : ج ٣ ص ١١٧ .

يأتي في ب ٧ من هذه الابواب - ح ١ .

## الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٠ - ح ٤ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ -

٢ ح (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ح ١٠ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٧ - الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ح ٨ .



أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم

و تثبت للغائب و الميتيم و يأخذ له الولي مع المصلحة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة في حديث قال : ليس لليهودي [لليهود والنصارى] ولا للنصراني شفعة .

(٣٢٢٠٥) ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهودي [لليهود والنصارى] والنصراني شفعة وقال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة وقال : للغائب شفعة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ٧ - باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فان زادوا

فلا شفعة لاحد منهم و ثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى بن

وتقدم في ب ٣ و ٤ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٦- فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ٥ .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ج ٦ - يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ح ١٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ -

ح ٨ . وتقدم في ب ٣ ما يدل على بعض المقصود و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٧- فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ح ٧ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٦ - صا : ج ٣ ص ١١٦ .

عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .  
 ٢ - و بالاسناد عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : الشفعة واجبة . و رواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك : يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً قيل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : يأتي الوجه في الحكم الأخير . و باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد و صفوان عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم : أنا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ح ٨ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ح ١٠ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ج ٧ ص ١١٦ .

(٣) يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ح ١٢ ، قال : و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، أقول : ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الكافي .

(٤) يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ١٦٦ - ح ١١ ، قال : و باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله أقول : هذا الحديث في ج ٧ ص ٦٧ - ذيل حديث ٣ (باب ابتياع الحيوان) .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

(٣٢٣١٠) ٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي

عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال :  
الشفعة على عدد الرّجال . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن  
جعفر بن محمد وباسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد بن محمد بن محمد . أقول : حمله  
الشيخ وغيره على التقيّة ، وقرينتها كون راويه من العامة .

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام

ابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة  
أقول : حمله الشيخ وغيره على كون الشريك متعدداً لما مرّ .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

عبد الله بن سنان ، أنّه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه ، قال : يبيعه  
قلت : فانهم كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه :  
أعطني ، قال : هو أحقّ به ثمّ قال عليه السلام : لاشفعة في الحيوان إلاّ أن يكون الشريك  
فيه [رقبة واحدة] واحداً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٨- باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى

### والحمام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٥) يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ح ١٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٥ - ح ٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ -  
ح ٤ .

(٦) يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ح ١٠ ، قال : حمله الشيخ وغيره من الصدوق على كون الشريك  
متعددا لما مرّ في حديث يونس (٧) .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ح ١١ - يب : ج ٧ ص ١٦٥ - ح ١١ - بتفاوت في السند والمتن .

وتقدم في ب ٣ و ٥ ما يدل على ذلك .

## الباب ٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٢ - ح ١١ - يب : ج ٧ ص ١٦٦ - ح ١٥ - صا : ج ٣ ص ١١٨

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .  
و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، وزاد : ولا في رحي ولا في حمام .  
٢ - قال الكليني : و روي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط . أقول : وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق وحمله الشيخ على التقيّة .

## ٩ - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة

(٢٢٢١٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دارمشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلمّا قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق [جارف] فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملاً الذي نقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا الشراء والبيع الأوّل إنشاء الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

الفقيه : ج ٣ ص ٤٦ - ح ٧ .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٨١ - ذيل حديث يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام .  
وتقدم في ب ٥ و ٧ ما ظاهره الشفعة في الطريق الخ .

## الباب ٩ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٧ ص ١٩٢ - ح ٣٦ (باب الشركة والمضاربة) .

و تقدم في ب ٧ ما يدل على ذلك .

## ١٠ - باب أن الثمن اذا كان في المصر ينتظر به ثلاثة أيام و ان كان في بلد آخر ينتظر به قدر الذهاب والعود و زيادة ثلاثة أيام فان زاد بطلت الشفعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض ، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف و زيادة ثلاثة أيام إذا قدم ، فان وافاه وإلا فلا شفعة له .

## ١١ - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشترى برقيق و متاع و جوهر و حكم ما اذا جعلت مهر امرأة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق

### الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٦ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ - ذيل حديث ١٢ .

### الباب ١١ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٧ - قرب الاسناد : ص ٧٧ - س ٩ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ - ح ١٢ .

ومتناع وبن<sup>٢</sup> وجوهر ، قال : ليس لأحد فيها شفعة (٢٦) . و رواه الحميري<sup>٣</sup> في (قرب الأسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .  
 ٢- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي جعفر<sup>٤</sup> قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء ، قال : جازله ولها ، ولاشفعة لأحد من الشركاء عليها . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله .

## ١٢ - باب ان الشفعة هل تورث أم لا ؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي<sup>٥</sup> قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقال : إن رسول الله<sup>٦</sup> قال : لا يشفع في الحدود ، وقال : لا تورث الشفعة . و رواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد . أقول : ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة ودلالة الخاص أقوى .

(\*) مضمون الحديث يوافق فتوى بعض علمائنا و المشهور ثبوت الشفعة في ما اذا كان الثمن قيميا بالقيمة أو مثليا بالمثل ، وما ذكر في الحديث قيمي لان الرقيق والامتعة والبزاي الثياب والجواهر ينتقص قيمتها بالكسر والتقسيم ولا يتناسب جزؤها مع كلها في القيمة بأن يكون قيمة نصف الجوهر أو نصف البز نصف قيمة كله بخلاف الحنطة و الارز فان قيمة نصف من من كل واحد منهما نصف قيمة المن ، وهذا ملاك القيمي والمثلي على ما ذكره العلماء . ش .  
 (٢) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٩ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٧ - ح ١٣ .

## الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٧ ص ١٦٧ - ح ١٨ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٥ - ح ٦ .  
 ويأتي في ب ١ من عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة .

## (كتاب إحياء الموات)

### ١ - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها

- (٣٢٢٢٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، قال : ليس به بأس - إلى أن قال : وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم . ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مرّ في الجهاد .
- ٢ - و عنه عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة الحديث .
- ٣ - و عنه عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها .
- ٤ - و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

### كتاب إحياء الموات

#### الباب ١ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم

- (١) يب : ج ٧ ص ١٤٨ - ح ٤ ، كما مرّ في ج ١١ (٦) ص ١١٨ ب ٧١ - ح ٢ . أقول : ورواه الشيخ في ج ٣ ص ١١٠ من الاستبصار وأخرج الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥١ .
- (٢) يب : ج ٧ ص ١٤٨ - ح ٧ ، وفيه بعد قوله : عليه الصدقة : قلت : فإن كان يعرف صاحبها قال : فليؤد إليه حقه .
- (٣) يب : ج ٧ ص ١٤٩ - ح ٨ .
- (٤) ، ، ، ، ١٥٢ - ح ٢٠ ، الاستبصار : ج ٣ ص ١٠٧ - الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٩ -
- ١٣ ( باب إحياء الموات ) .

محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم .

٥ - وعنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى أرضاً مواتاً فهي له . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم مثله . وكذا الذي قبله .

(٣٢٢٢٥) ٦ - وعنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى أرضاً مواتاً فهو له .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشترت منها شيئاً ، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمره فهم أحقّ به وهو لهم .

٨ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً ، فقال : هي له وله أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين ، و عليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس و في الجهاد ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٥) يب : ج ٧ ص ١٥٢ - ج ٢٢ - الاستبصار ، ج ٣ ص ١٠٨ - الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٩ -

ح ٤ . (٦) الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٩ - ح ٣ .

(٧) الفقيه ، ج ٣ ص ١٥١ - ح ١٠ ( باب إحياء الموات ) .

(٨) « ، « ١٥٢ - ح ٥ « ، « .

و تقدم في ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٨ من الخمس وفي ج ١١ ص ١١٨ ب ٧١ - ح ٢ من الجهاد ما يدل عليه .



## ٢- باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من غرس شجراً أو حفر وادياً بديناً لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا رواه في (المقنع) . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٣ - باب أن من أحيى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها و تكون لمن أحيّاها ، و ان كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من أحيّاها أن يؤدي إليه أجرتها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها (☆) ثم جاء

## الباب ٢- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٠ - ح ٦ - الفقيه : ج ٣ ص ١٥١ - ح ٢ - المقنع : ص ١٣٢ - س ٥ - يب : ج ٧ ص ١٥١ - الاستبصار : ج ٣ ص ١٠٧ .  
و قد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك : ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٩ - ح ٢ - يب : ج ٧ ص ١٥٣ - ح ٢١٢ .  
(\*) جعلها معرضاً للخراب بتركها ويجب أن يخص هذا بما اذا لم يكن الرجل السابق عليه في ملك الأرض معلوماً وكانت الأرض من الانفال أو الأراضي الخراجية أو عرض عنها صاحبها

بعد يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها .

(٣٢٣٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المنتقون والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخرها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها فهو أحقُّ بها من الذي تركها فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتَّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فإنَّه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ، قال : فليؤدَّ إليه حقَّه . وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

بحيث علم زوال ملكه عنها بالأعراض ، والا فلا يزول الملك الثابت لاحد على الأرض بتركها لمعوم أدلة النصب . ش .

(٢) الفروع ، ج ٥ ص ٢٧٩ - ح ٥ - يب : ج ٧ ص ١٥٣ - ح ٢٣ .

(٣) يب : ج ٧ ص ١٤٨ - ح ٧ - الاستبصار : ج ٣ ص ١١٠ .

وتقدم في ب ١ - ح ٢ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## ٤ - باب ان الذمي اذا احيى مواتاً من ارض الصلح (\*) فهي له و يجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه ؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أوما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله .

٣ - و عنه عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شبرمة في السواد و أرضه فقلت ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم ، وأما

## الباب ٤- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(\*) وجه التقييد بأرض الصلح غير ظاهر ولا مستفاد من أحاديث الباب ، وقال في القواعد ، موات دار الحرب تملك بالاحياء ( يعني عند ظهور الامام عليه السلام ) للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء انتهى وأرض الصلح من دار الاسلام قطعاً ، وأما أراضي خيبر فكانت من المفتوحة عنوة وملكها لعامة المسلمين و لا يجري فيها حكم الملك المطلق لا للمسلم ولا للكافر وكذلك أرض السواد ، وأما أرض نجران المذكورة في الحديث الثاني فهو أرض صلح وليس فيه ذكر احياء الموات وبالجملة ليس في الباب شيء يدل على عنوانه ، وقال الشهيد الثاني : من أحيى أرضاً وقصد تملكه في غيبة الامام عليه السلام يملكه سواء في ذلك المسلم والكافر . ش .

(١) يب ج ٧ ص ١٤٨ - ح ٦ - الاستبصار : ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) « ، « ١٥٥ - ح ٣٢ . (٣) يب : ج ٧ ص ١٥٥ - ح ٣٣ .

ابن شبرمة فزعم أنهم عبيدون و أن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم ، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار (٦) ومع هذا كلام لم أحفظه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

## ٥ - باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه

(٢٢٢٣٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن ماء الوادي ، فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء (٦) . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان مثله .

٢ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي

(\*) معنى الحر والعبد في المقام غير الاصطلاح المعروف لأن الكفار إذا كانوا عبيداً لا يصيرون أحراراً بالاسلام بل معنى الحرية بالاسلام رفع الجزية عنهم كأنهم كانوا ملكاً عاماً لجميع المسلمين لكفرهم والجزية ضريبة على رؤوسهم ولا ينافي كون كل واحد منهم حين كفره حراً بالاصطلاح المعروف وهو نظير الاملاك المفتوحة عنوة فإنها ملك لعامة المسلمين بمعنى وجوب اداء خراج لمصالحهم العامة ولا ينافي ذلك كون كل قطعة منها ملكاً خاصاً لواحد منهم تبعاً للآثار . ش .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٤ ب ٢١ - ح ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه وفي ب ١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

## الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٧ ص ١٤٦ - ح ٣٣ الفقيه : ج ٣ ص ١٥٠ - ح ١٣ .

(\*) اي ماء السماء والعيون وأنهار لأمالك لها والكلاء المباح ونار الشجر الذي يحطبه الناس من المباح ومنه الاستصباح من النار والاستضاءة بضوئها لا اخذ جذوة منها ، وقيل : أراد حجارة تورى النار لا يمنع من أخذها من أرض الموات . ش .

(٢) قرب الاسناد : ص ٦٤ - س ١٥ - ١٦ .

البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا يحل منع الملح والنار .  
أقول : وتقدم ما يدل على التخصيص ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والقاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الكاهلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ، فاستغنى رجل منهم عن شربه ، أيبيعه بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها .

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٢ (٦) ص ٢٧٦ ب ٢٢ ما يدل على التخصيص ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه .

## الباب ٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٧ - ح ١ ( باب بيع الماء ) - يب : ج ٧ ص ١٣٩ - ح ١ ص ١٠٦ .

(٢) يب : ج ٧ ص ١٣٩ - ح ٢ - الاستبصار : ج ٣ ص ١٠٦ .

(٣) قرب الأسناد : ص ١١٣ - س ٩ .

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٨ ب ٢٤ - ح ١٣ وب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

## ٧- باب كراهة بيع فضول (\*) الماء والكلاء واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها

(٣٢٢٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : فلا تبعه ولكن أعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لا تبعه أعره أخاك أو جارك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يحيى وبإسناده عن حميد بن زياد مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء ، و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء لا يمنع فضل كلاء ، فقال : لا ضرر ولا ضرار .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء .

## الباب ٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(\*) استنباط الكراهة من الأحاديث لسبق الذهن اليه من قول الفقهاء ، والحاصل أن الماء إن كان مملوكاً كماء القناة والمحرز في الساقية والحياض جازبيعه كما هو مدلول أحاديث الباب السابق وإن كان مباحاً كماء السيول لم يجز لأحد منعه عن الناس وبيعه عليهم بل له الاستفادة بقدر الحاجة وإرسال الباقي مجاناً . ش .

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٧ - ح ٢ - يب : ج ٧ ص ١٤٠ - ح ٣ - الاستبصار ، ج ٣ ص ١٠٧

(٢) « « « ٢٩٣ - ح ٦ ( باب الضرر ) .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٥٠ - ح ١٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

## ٨- باب أنه اذا تشاح أهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك و للنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله عليه السلام في سيل وادي مهزور (٥) للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ، قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد . و رواه الصدوق بإسناد عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله : أسفل من ذلك .

٢- ثم قال الصدوق : وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين والنخل

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٨ ب ٢٤ - ح ٢ ما يدل على ذلك .

### الباب ٨- فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٨ - ح ٣ - الفقيه : ج ٣ ص ٥٦ - ح ١ ، أقول : مهزور - بتقديم الزاء على الراء - وادى بنى قريظة - وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين - وقال الصدوق في الفقيه : سمعت من اتفق به من أهل المدينة أنه وادى مهزور ومسموع عن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه وادى مهزور بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه .

(\*) بتقديم المعجمة على المهملة ، وقال الصدوق رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه بتقديم المهملة على المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه ، وهو متفرد بهذا الضبط وهو وادى لبنى قريظة مسيل وربما كان يجري منه السيل الى المدينة الطيبة كان خطراً على دورها وأبنيتها . ش .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٥٦ - ح ٢ - ب : ج ٧ ص ١٤٠ - ح ٤ .

إلى السّاقين ، قال : وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه (٢) . أقول : لامنافة لأنّ الكعب متصل بالسّاق و لعلّ المراد هنا أوّل السّاق .

(٣٢٢٢٥) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن

غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور أن يجبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين والزّرع إلى الشراكين ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين ولأهل الزّرع إلى الشراكين .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ

(\*) الاصل في ذلك تقديم حق الاقرب الى فوهة النهر على الابد ، ومقدار الحق ما يرفع به الحاجة وتعين الشراك والساق والكعب بيان مصاديق ذلك المقدار ، ولذلك اجتري الصدوق رحمه الله على تخصيص بعضها بقوة الوادي وبعضها بضعفه ولولا ذلك لم يجزله الخروج عن ظاهر المدلول بنير دليل ، ثم ان الناس يحتاجون الى سقى الاشجار غير النخيل أيضاً ولم يرد فيه نص والمرجع الى الحق والحاجة بحسب العرف ، وذكر الفقهاء للشجر مقدار القدم لان حاجة صاحب الاشجار تقضى بهذا المقدار وأيضاً قد يتفق احياء الابد قبل احياء الاقرب فيقدم حق صاحب الاسفل على صاحب الاعلى قطعاً ولا يشمل عبارة هذه الاحاديث فانها تدل على تقديم الاعلى مطلقاً ، وقال بعض علمائنا الاولى متابعة الروايات وعدم ذكر القدم للشجر وهو غريب لانه ان كان من الفتوى بغير دليل كان تركه واجبا لا أولى ، وان كان له دليل فذكره واجب لاحتياج الناس وعدم حرمة غرس الاشجار على فوهات المسيل . ش .

(٣) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٨ - ح ٤ .

(٤) الفروع : ج ٥ ص ١٦٧ - ح ٥ - يب : ج ٧ ص ١٤٠ - ح ٥ .

(٥) « « « « - ح ٦ - « « « « - ح ٦ .



في شرب النخل بالسَّيْل أنْ الأُعلى يشرب قبل الأسفل يترك من الماء إلى الكعنين ثمَّ يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتَّى ينقضى الحوايط ويفنى الماء .  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

## ٩ - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الضّيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر يأتية الرّجل فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضّيعة له فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش ، وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرعه ماشاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرعه ماشاء وليبيعه بما أحبّ قال : وسألته عن بيع حصاد الحنطة (☆) والشعير وسائر الحصائد فقال : حلال فليبيعه إن شاء . و رواه الصدوق بإسناده عن أبان إلى قوله : وليبيعه بما أحبّ . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة ، عن أبان بن عثمان مثله

## الباب ٩ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٦ - ح ٣ . - يب : ج ٧ ص ١٤١ - ح ٩ .

(٢) « « « « - ح ٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٤٨ - ح ١٤٨ - يب ج ٧ ص ١٤١ - ح ٧ .

(\*) ما يبقى في الأرض بعد الحصاد من ساق النبات ولا يأخذه المنجل ، والكلاء الذي يكون الناس شركاء فيه ما ينبت في المباح . ش .

إلا أنه قال : يزرع به ماشاء وليتصدق بما أحب وروى المسئلة الأخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

(٣٢٢٥٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدُهقان عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله ﷺ النقيع لخیل المسلمين . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك .

## ١٠ - باب ان حريم النخلة الممر اليها ومدى جرائدها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أن النبي ﷺ قضى في هوائن النخل (٥) أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الأخر فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٣) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٧ - ح ٥٥ - يب : ج ٧ ص ١٤١ - ح ١٠ .  
وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٦ ب ٢٢ - ح ٣ من عقد البيع وشروطه وب ٥ و ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

## الباب ١٠ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٥ - ح ٤ ( باب جامع في حريم الحقوق ) - يب : ج ٧ ص ١٤٤ - ح ٢٦ . (\*) عن الفاضل الاسترآبادي : في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش و لم اقف على معنى صحيح لتلك الالفاظ والظاهر أن هنا تصحيحاً انتهى . أقول : ويحتمل كونه بالحاء اخت الجيم ويكون جمع حائر بمعنى البستان والمكان المطمئن و انما جمع على حوائر باعتبار تأنيثه معنى بتقدير الأرض ، والغرض المكان المحيط بالنخل لارتفاق مال كها في اصلاحتها وقطف الثمر منها . ش .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : حريم النخلة طول سعفها . ورواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في أحكام العقود .

## ١١- باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها .

٢ - قال : و في رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعاً . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- (٢٢٢٥٥) وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمس مائة ذراع ، و إن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع . و رواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله ﷺ . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ح ٣ - قرب الاسناد : ص ٢٤ - س ٣ .

و تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٤٠٧ ب ٣٢ من أحكام العقود ما يدل على ذلك .

## الباب ١١- فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٥ - ح ٥ - يب : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٣٠ .

(٢) « « « « في ذيل حديث ٥ - « « « « ١٤٦ - ح ٣١ .

(٣) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٦ - ح ٦ . يب : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٢٩ - الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ح ٨ .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حریم النهر حافناه وما يليها .

٥ - و عنه عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين يعني القناة خمس مائة ذراع ، والطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبع أذرع .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه أسقط قوله : يعني القناة . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قضى رسول الله ﷺ أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم .

(٣٢٢٦٠) ٨ - وبإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين (٥) ذراعاً .

٩ - و رواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري و هب بن وهب و زاد : و حریم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعاً .

(٤) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٦ - ح ٧ .

(٥) « « « « ح ٨ - يب : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٢٨ .

(٦) « « « « ح ٢ - « « « ١٤٤ - ح ٢٧ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ١٥٠ - ح ١٢ . (٨) الفقيه : ج ٣ ص ٥٧ - ح ٢ .

(\*) لا ضير في هذا الإبهام لأن الأصل في الحریم عدم الأضرار وهذه المقادير لبيان غالب المصاديق . ش .

(٩) قرب الإسناد : ص ٢٦ - س ٢ .

١٠ - قال الصدوق : و روي أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع (٦٦) قال : وروي عظم الذراع . أقول : وتقدم ما يدل على حريم المسجد في المساجد ، وعلى بعض المقصود في الصلح .

## ١٢ - باب عدم جواز الاضرار بالمسلم و ان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فابي ان يستأذن و ان يبيعها جاز قلعها و دفعها اليه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرّجل يكرهه الرّجل قال : فذهب الرّجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل على بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول : يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً أذهب يا فلان فاقطعها [فاقلعها] واضرب بها وجهه .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ - ح ٤ .

(\*) هذا الحريم في المجالس لان التقارب يزيد في الحرارة ويضيق التنفس . ش .

وتقدم في ج ٣ (٢) ص ٤٨٤ ب ٦ - ح ١ من أبواب أحكام المساجد وفي ج ٨ (٥) ص ٤٩٢ ب ٩٠ - ح ٤ من أحكام العشرة وفي ج ١٣ (٦) ص ١٧٣ ب ١٥ - ح ٢١ من أبواب الصلح ما يدل على بعض المقصود .

## الباب ١٣ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٥٩ - ح ٩٠ .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجار كالنفس غير مضار ولا إثم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٢٢٦٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلمّا تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال : إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومته حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع ، فقال : لك بها عذق يمدّ لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : اذهب فاقلعها وارم بها إليه فانه لا ضرر ولا ضرار (٥) . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٤ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال : ثمّ أمر بها فقلعت ورمي بها إليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن

(٢) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٢ - ح ١٢ (باب الضرار) - يب : ج ٧ ص ١٤٦ - ح ٣٥ .

(٣) « « « « - ح ٢ - الفقيه : ج ٣ ص ١٤٧ - ح ١٨ - يب : ج ٧ ص ١٤٦ - ح ٣٦ .

(\*) الضرر معلوم ، والضرار اللجاجة والاصرار على عدم التسليم للغير والتصلب في انفاذ ارادة نفسه وان لم يفده شيئاً كما نرى من عادة الأذال . ش .

(٤) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٤ - ح ٨ . (٥) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٣ - ح ٦٠ .

هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا ضرر ولا ضرار .  
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الشفعة ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ١٢- باب حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها

### اذا كانت تضر بعين اخرى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرباً بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الأرض ، قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر و ما كان في أرض رخوة بطحاء فأنه يضر ، و إن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال : إن تراضيا فلا يضر ، وقال : يكون بين العينين ألف ذراع .  
و رواه الصدوق مرسل إلى قوله : فأنه يضر . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ١٤- باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب قناة اخرى اذا كانت تضر بها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن [الحسين] ، قال : كتبت

و تقدم في ب ه من أبواب الشفعة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه

### الباب ١٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٣ - ح ٣ ، قوله : رخوة بطحاء - البطحاء : مسيل ماء فيه رمل وحصى (مرآت) - الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ح ٧ .  
وتقدم في الباب السابق وفي أبواب الشفعة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

### الباب ١٤- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٩٣ - ح ٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٥٠ - ح ١٠

إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لاتضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لاتضر إحداهما بالأخرى (٥) إن شاء الله الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب إلا أنه قال : قناة أخرى فوقه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ١٥- باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر

### و يعطل الرحي عليه

(٣٢٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطل هذه الرحي ، أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله . ورواه الصدوق أيضاً كذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(\*) هذا هو الأصل في الحريم . ش .

وتقدم في الباب السابق وفي الشفعة ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٣ - ذيل حديث ٥ - يب : ج ٧ ص ١٦٤ - ح ٣٢ - الفقيه :

ج ٣ ص ١٥٠ - ح ١٠٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .



## ١٦ - باب ان من حفر قناة ثم علم انها اضرّت باخرى اقدم منها

عورت الاخيرة وسيقية اعتبار ذلك وانه ان اضرّت الاولى بالثانية

لم يضمن صاحبها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة (٥٦) فذهبت الآخر بماء قناة الأول قال : فقال : يتقاسمان [يتقاسمان] بحقائب البئر (٥٦) ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرّت بصاحبها ، فان رأيت الأخيرة أضرّت بالأولى فلتعور .

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد : وقضى رسول الله ﷺ بذلك و قال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الأسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب

## الباب ١٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٤ - ح ٧ - الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ح ٦ .

(\*) بعد هذه الكلمة عبارة مذكورة في الفقيه ساقطة هنا هكذا جرى ماؤها سنة ، ثم ان رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى . ش .

(\*) هكذا أورده المجلسي رحمه الله في مرآة العقول وتكلف في تفسير الحقيقة والصحيح عقاب البئر كما أورده في الوافي . والعقب كل شيء اعقب شيئاً والمراد هنا النوبة بان يمسك كل واحد منهما عن اجراء الماء ليلة هذا وليلة ذاك فان أوجب سد مجرى احدهما كثرة ماء الاخرى تبين اضرارها بها وان قل الماء في احدهما بسبب جريان ماء الاخرى . ش .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٥٨ - ح ٦ . (٣) يب : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٢٩ .

الأخيرة على الأولى شيء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٧ - باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين و من ترك مطالبة حق

له عشر سنين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريّان ابن الصلت أو رجل ، عن الريّان ، عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخذت من يده ودفعت إلى غيره ، و من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له .

٢- (٣٢٢٧٥) وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : لعلّ هذا والذي قبله مخصوص بما إذا خربت الأرض بعد ما أحيّاها ، و لعلّ الحقّ المذكور في آخر الأوّل مخصوص بحقّ الأرض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتّى تلف و خربت فأنّه لا يخرب عادة في الغالب إلّا في عشرين أو نحوها ، ولا يخفى أنّ المعارضات لهما كثيرة كما مضى ويأتى ويحتمل الحمل على التقيّة .

٣ - محمد بن الحسين الرضّي في ( نهج البلاغة ) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحقّ جديد و إن طالت عليه الأيّام ، والباطل مخذول و إن نصره أقوام .

وتقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك .

## الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٩٧ - ح ١ ( باب نادر ) - يب : ج ٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ - ح ٣٥ .

(٢) « « « - ح ٢ - يب : ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٣٦ ( باب الزیادات ) .

(٣) نهج البلاغة : ما ظفرت عليه .

## ١٨ - باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

## ١٩ - باب حكم الاستيذان على البيوت والدار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جرّاح المدايني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهنّ حجر قال : إنّما الاذن على البيوت ليس على الدار إذن قال الصدوق : يعني الدار التي تكون للغلّة وفيها السكّان بالكراء أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنّما الاذن على البيوت ، وأمّا الدار التي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلاّ باذن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني مثله ، ثمّ نقل كلام الصدوق . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

## الباب ١٨ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٧ ص ١٤٧ - ح ١ (باب أحكام الارضين) الحديث وتماهه - فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها ، قلنا ، فان أخذها منه قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل . وتقدم في ب ٥ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

## الباب ١٩ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج ٣ ص ١٥٤ - ح ١٤ - يب : ج ٧ ص ١٥٤ - ح ٣١ . وتقدم في ب ١٢ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

## ٢٠ - باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في ( الارشاد ) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل أنه قال : إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد ، و لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جمماً ووسّع الطريق الأعظم ، وكسر كل جناح خارج في الطريق ، وأبطل الكنيف والميازيب إلى الطرقات ، فلا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنة إلا أقامها .  
و ذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني أنه لا بأس بإخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تنصّر بالطريق لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير ، وسقيفة بنى ساعدة وبنى النجار أشهر من الشمس في رابعة النهار و قد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله انتهى .

## (كتاب اللقطة)

### ١- باب استحباب تركها وسراهاة التقاطها و خصوصاً لقطة الحرم

(٣٢٢٨٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

### الباب ٢٠- فيه : حديث :

(١) الارشاد : ص ٢٤٤ - س ٧ ، وفيه قال : و يفتح قسطنطينية والصين وجبال الديلم فيمكث على ذلك سبع سنين كل سنة عشر سنين من سنينكم هذه ثم يفعل الله ما يشاء ، قال : قلت له : جعلت فداك فكيف يطول السنين ؟ قال : يأمر الله تعالى الفلك باللبوث و قلة الحركة فتطول الايام لذلك و السنون ، قال : قلت له : أنهم يقولون : ان الفلك ان تغير فسد ، قال : ذلك قول الزنادقة فأما المسلمون فلا سبيل لهم الى ذلك وقد شق الله تعالى القمر لنبيه صلى الله عليه وآله و رد الشمس من قبله ليوشع بن نون عليه السلام وأخير بطول القيامة وانه كالف سنة مما تعدون .

### كتاب اللقطة

### الباب ١- فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٦ ص ٣٨٩ - ح ٢ - ص ١ ج ٣ ص ٦٨ .

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في اللقطة قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لاتمسوها .

٢- و عنه عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال : لاتعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

٣ - و عنه عن علي بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن الماضي عليه السلام قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ، و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها .

٤ - و باسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص و عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه فقال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه الحديث .

٥ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام في حديث قال : لا يأكل الضالة إلا الضالون .

٦- (٣٢٢٨٥) محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي

ابن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس في الزمان الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمى به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وأن الناس قد اجترؤا على ما هو أكبر من ذلك وسيعود كما كان .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٦ (٣) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٧ .

(٤) « « « ٣٩٥ - ح ٣٠ (٥) « « « ٣٩٦ - ح ٣٣ .

(٦) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ - ح ١ (باب اللقطة والضالة) .

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ - ح ١ .

عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يأكل من الضالة إلا الضالون .

٨ - و بإسناده عن مسعدة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : إياكم واللقطة فانّها ضالة المؤمن ، وهي حريق من حريق جهنم .

٩ - و بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هوف فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي ابن الحسين عليه السلام يقول : هي لأهلها لا تمسوها الحديث .

١٠ - قال : ومن ألقا رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يؤوي الضالة إلا الضال . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢ - باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم

ان شاء تصدق بها وان شاء حملها لصاحبها وان شاء تصرف فيها  
وجملة من أحكامها

(٣٢٢٩٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله .

٢ - و عنه عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه قال :

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ١٨٦ - ح ٢ (باب اللقطة والضالة) .

(٩) « « « « ح ٣ « « « « .

(١٠) الفقيه :

وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٩١ ب ٢٨ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٢ - فيه : ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٣ إشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٣ - الاستبصار : ج ٣ ص ٦٨ .

(٢) « « « « ح ٤ - « « « « .

سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له .

٣ - و عنه عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن اللقطة قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب .

٤ - و عنه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الضوّال لا يأكلها إلا الضّالّون إذا لم يعرفوها .

٥ - و باسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم ، عن حنان قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة فقال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فأنّت أحقّ بها ، وقال : هي كسبيل مالك وقال : خيرّه إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها .

(٣٢٢٩٥) ٦ - ورواه الصدوق باسناد عن حنان بن سدير إلى قوله : فأنّت أحقّ بها وزاد : يعني لقطة غير الحرم . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن محمد ابن عبد الحميد ، و عبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان إلا أنّه قال : فأنّت أملك بها .

٧ - و عنه عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب قال : أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : أين أصبته ؟ قال : قلت له : كنت

(٣) يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٥ - الاستبصار ، ج ٢ ص ٦٨ بدون الذيل .

(٤) ، ، ، ٣٩٤ - ح ٢٢ . (٥) يب : ج ٦ ص ٣٩٦ - ح ٣٤

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٨ - ح ١٢ - قرب الاسناد : ص ٥٨ - س ١٨ .

(٧) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٣٥ .

منصرفاً إلى منزلي فأصبتها قال : فقال : صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفته فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه وإلا تصدق به . أقول : هذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف ، فان وجد صاحبها ضمنها له والله أعلم .

٨ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها (٥) لمن التقطها ؟ قال : لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها الحديث . و رواه علي بن جعفر في كتابه . و رواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله ابن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه ، و إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرض فيها فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرض فيه ، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة ، فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها .

١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن اللقطة قال : لا تعرضها

(٨) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٣٨ - البحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٨٥ ( في مسائل علي بن

جعفر ) - س ١٦ - قرب الأسناد : ص ١١٥ - س ٧ .

(\*) يستفاد من هذا الخبر أن تملك اللقطة بمعنى إباحتها من جانب الشارع مضمونة على المالك ان تلفت ، وقوله في سائر الروايات ، اجعلها في عرض مالك أو هي كسبيل مالك أو أنت أحق بها وأمثالها لا يدل على أكثر من ذلك . ش .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ١٩ - ح ١٨ . (١٠) الفروع : ج ٥ ص ١٣٩ - ح ١١٠ .



فان ابتليت بها فعرفها سنة ، فان جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب ، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك (٥) .

(٣٢٣٠٠) ١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة : يعرفها سنة ثم هي كساير ماله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن اللقطة يصيبها الرجل قال : يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لاتمسوها .

١٣- قال : و سألت عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان أصابها شيء فهو ضامن . و رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله .

١٤ - و بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألت عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ماحال الذي تصدق بها ؟ ولئن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها ؟ أو قيمتها ؟ قال : هو ضامن لها والأجر

(\*) يدل على ما ذكرنا من ان التملك في اللقطة بمعنى الاباحة ولو كان تملكاً حقيقياً لم يكن للوصية وجه والظاهر الوصية بالعين . ش .

(١١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٧ - ح ٢ - يب : ج ٦ ص ٣٨٩ - ح ١ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١١٥ - س ٩ .

(١٣) « « « - س ١١ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٦ - ح ٣ .

(١٤) « « « - س ١٨ - البحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٧٥ (في مسائل على

ابن جعفر - س ١٨ .

له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله .

١٥ - و بالاسناد قال علي : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام كانت توضيئه وكانت خادماً صادقاً [ خادمة صادقة ] قالت : وضئته بقديد وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلى فقال : هل رأيت ؟ فقلت : نعم قال : خمريه بالثراب و لا تخبرين به أحداً ، قالت : ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٣ - باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطة إذا كان يدخله غيره

#### والا فهو له ، وكذا الصندوق

(٢٢٣٠٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أوضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الصدوق .

(١٥) قرب الاسناد : ص ١١٥ - س ١٦ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

### الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٧ - ح ٣ - يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٨٣ - الفقيه : ج ٣

ص ١٨٧ - ح ٤ .

## ٤- باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .
- ٢- وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من وجد شيئاً فهو له فليستمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم .

## ٥ - باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الدار يوجد فيها الورق فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء

## الباب ٤- فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٧ - ح ٤ - يب : ج ٦ ص ٣٨٩ - ح ٢ - صا : ج ٣ ص ٦٨ .
- (٢) ، ، ، ١٣٨ - ح ١٠ - ، ، ، ٣٩٢ - ح ١٥ .
- لما تقدم في - ح ١ من هذا الباب .

## الباب ٥- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٨ - ح ٥ - يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٩ .
- (٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ٥ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال : وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : إن كانت معمورة فهي لأهلها ، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

(٣٢٣١٠) ٣- وعنه عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ، قال : يتصدق بها .

٤- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيثار : إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته (٥) ، قال : هو له .

٥- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتنع بها .

٦- و عنه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كثر؟ قال : وإن كثر ، فأعدها عليه ثلاث مرات . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج .

(٣) يب : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ١١ .

(٤) « « « ٣٩٤ - ح ٢٧ . (\*) لتعذر تعريف الدينار ومعرفة علائم يتميز بها ، وفي لقطة الحرم كلام . ش .

(٥) يب : ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٣٩ . (٦) يب : ج ٦ ص ٣٩٨ - ح ٤٠ .

و تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٤٥ ب ٥ - ح ٥ من أبواب الخمس وفي ج ٨ (٥) ص ١٠٢ ب ٥٢ ح ٤ و ٥ من الحج ما يدل على بعض المقصود .

## ٦- باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها

بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه الى الملتقط

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد الجحّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً ، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار ، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : يا سعيد انتقل الله عزّ وجلّ وعرفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه - فخرجت وأنا مغتمّ فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت المافوقه (١) فنزلت في بيت متنجّس عن الناس ، ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ فأول صوت صوته إذ ارجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت ، قلت : ما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال : فتنحني ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم عدّها منها سبعين ديناراً فقال : خذها حالاً خير من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : أما أنك حين شكوت إلىي أمرنا لك بثلاثين ديناراً ياجارية هايتها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

## الباب ٦- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ج ٥ ص ١٣٨ - ح ٦ . - يب : ج ٦ ص ٣٩٠ - ح ١٠ .

(\*) كلمة غير مضبوطة واختلف النسخ فيها قال المجلسي رحمه الله : الظاهر أنه اسم موضع غير معروف الآن . ش .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

## ٧- باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط و لم يعرف المالك ولا بلده

(٢٢٣١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل : إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله قال : فأنا والله ما له صاحب غيري قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه قال : فقسمته بين إخواني . ورواه الصدوق بإسناده عن الحجّال ، قال الصدوق : كان ذلك بعد تعريف سنة .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا (٢) فبعه و تصدّق بثمره ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على

### الباب ٧- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٥ ص ١٨٣ - ج ٧ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٩ - ج ١٧ .  
(٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٥ - ج ٢٩ .

(\*) يشمل مالو تمذر التعريف أو كان الواجد آيساً من وجدان مالكة فلا يحتاج إلى تعريف سنة و لعله يشمل مالو وجد شيئاً في البلدان الكبار أو يحتاج التعريف إلى صرف مال أو تحكم ظالم و نحوه . و ليس هذا اللفظ بعينه في رواية الكافي وكلام الامام عليه السلام بعد قول الراوى ما نصنع به هكذا : تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : فقلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال : فقال : بعه واعط ثمنه أصحابك قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ فقال عليه السلام : نعم . ش .

أهل الولاية . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى نحوه .  
 ٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن  
 بكير ، عن زرادة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة  
 قال : إن هذا مما جاء به السبل (\*) وأنا أريد أن أتصدق به . أقول : وتقدّم ما  
 يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٨ - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا  
 عن أبي العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت  
 السنة اشترى به خادماً ، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي  
 ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له الابنة إنما له رأس ماله ، وإنما  
 كانت ابنته مملوكة قوم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه  
 الصدوق باسناده عن أبي العلا . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

## ٩ - باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان لم يعرفه فهو للمشتري

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت

(٣) يب : ج ٦ ص ٣٩١ - ح ١٢ .  
 (\*) يتعذر تعريف ما أتى به السبل وكذاكل ما يتعذر أو يتعسر فيه التعريف لا يحتاج فيه الصبر  
 سنة . ش .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

### الباب ٨ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٩ - ح ٨ - يب : ج ٧ ص ٣٩١ - ح ١٣ - الفقيه : ج ٣  
 ص ١٨٧ - ح ٧ . وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً .

### الباب ٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٣٩ - ح ٩ - يب : ج ٦ ص ٣٩٢ - ح ١٤ .

إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك (٢) رزقك الله إياه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٢٢٢٠) ٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألت عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه .

## ١٠ - باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له و لم يلزمه ان يعرفه البايع

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً ، فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائل فدقّ الباب فقال له

(\*) ظاهره عدم الاحتياج الى التعريف والصبر سنة لان الانعام تنقل من بلد الى بلد و يتعذر تعريف ما في بطنها في مواضع احتمال وجود مالكة و يجب أن يؤخذ في حد اللقطة محدودية اطراف احتمال وجود المالك بحيث يظن عدم خروجه عن مواضع يمكن تعريفها و يظن وجود مالكة فيها ، وأما ما يوجد من اللقطة و يحتمل وجود مالكة في مواضع متفرقة متباعدة بحيث يعسر تعريفها فيها فليس بلقطة اصطلاحاً . ش .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ١٨٩ .

## الباب ١٠ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الروضة : ج ٨ ص ٣٨٥ .



الرجل : ادخل فقال له : خذ أحداً الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال : كل هنيئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً ، ثم ذهب .

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل رجلاً وكان محتاجاً ، فألححت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق ، فرأى في النوم أيماً أحب إليك درهمان من حلٍّ أو ألفان من حرام ؟ فقال : درهمان من حلٍّ ، فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما ، واشترى بدرهم سمكة وأقبل إلى منزله فلمّا رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسّها ، فقام الرجل إليها فلمّا شق بطنها إذاً بدرّتين ، فباعهما بأربعين ألف درهم .

٣ - و باسناده عن ابن بابويه ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عبدالله بن زرادة ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته ، فجاءوا يوماً ، فدفعته إليه غزلاً فذهب فلا يشتري بشيء ، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكةً كثيراً ، فأعطاه الغزل وقال : انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته ، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (الأُمالي) عن محمد بن القاسم الأُسترآبادي عن جعفر بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، في حديث أن رجلاً شكّأ إليه الدّين والعيال ، فمكأ وقال :

(٢) قصص الانبياء : اخرج منه المجلسي رحمه الله في ج ١٤ من طبعته الحديثة ص ٤٩٣ - ١٣.

(٣) « « « « « « « « ص ٤٩٤ - ج ١٧.

(٤) الامالى ط الكمباني، ص ٢٧١ - ح ٣ - من مجلس ٦٩ .

أى مصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها إلى أن قال عليّ بن الحسين عليه السلام : قد أذن الله في فرجك يا جارية احملني سحوري وفطوري ، فحملت قرصتين فقال عليّ بن الحسين عليه السلام للرجل : خذهما فليس عندنا غيرهما فإن الله يكشف بهما عنك و يريك خيراً واسعاً منهما ، ثم ذكر أنّه اشترى سمكة بأحد القرصتين و بالأخرى ملحاً ، فلمّا شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فحمد الله عليهما ، ففرع بابه فاذاً صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا ، فما استقرّ حتّى جاء رسول عليّ بن الحسين عليه السلام وقال : إنّهُ يقول لك : إنّ الله قد أتاكَ بالفرج فاردد إلينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا ، و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله .

(٣٢٣٢٥) ٥ - الحسن بن عليّ العسكري في (تفسيره) في حديث طويل أن رجلاً

فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ، ثمّ جاء بها إلى رسول الله عليه السلام وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم ، فقال الرجل : ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله عليه السلام ، فقال رسول الله عليه السلام : هذا بتوقيعك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و توقيرك عليّاً أخا رسول الله و وصيّته ، وهو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذي عملته .

١١ - باب حكم ما لو غرقت السفينة و ما فيها فاخذ الناس بعض

المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٥) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

الباب ١١ - فيه : حديثان

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٤٢ - ح ٥ - الفقيه : ج ٣ ص ١٦١ - بتفاوت - السرائر : ص ٤٧٤ -

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم (٥٦) . ورواه الصدوق مرسلًا :  
و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ، فقال : أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه ، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به .

## ١٢- باب جواز التقاط العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال

### و أشباهه على سراهية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بملقطة العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال و أشباهه قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(\*) يشعر بوجه هذا الحكم فان الترك يعنى الاعراض مزيل للملك . ش .

(٢) يب : ج ٧ ص ٢١٩ - أقول ، ما وجدت غير حديث الذي رواه الكليني في ج ٥ ص ٢٤٢ ورواه الشيخ في التهذيب سنداً ومثلاً .

## الباب ١٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع ، ج ٥ ص ١٤٠ - ح ١٥ - الشظاظ خشبة معددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة (النهاية) .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والاداة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به ؟ قال : لا يمسه . أقول : هذا محمول على الكراهة لما تقدّم .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن أبي يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله قال : وقال عليه السلام : لا بأس بلبقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه .

## ١٢- باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إباحته

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني وجدت بعيراً فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفه ، وسقاؤه كرشه ، فلاتهجه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلا أنه قال بعد قوله : أول للذئب : وما أحب أن أمسكها .

(٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٢٣ .

لما تقدم في حديث ١ و ٣ و ٤ و ٩ من ب ١ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٨٨ - ح ٩ و ١٠ .

## الباب ١٣- فيه : ٧ أحاديث

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٤٠ - ح ١٢ - يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٢٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من نسخته التي كانت عنده .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا أو بغيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سببها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتّى أحيّاها من الكلال و من الموت ، فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٣ - و عنهم عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها : فهي للذي أحيّاها قال : و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال : إنّ كان تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء ، و إنّ كان تركها في غير كلاء و لا ماء فهي لمن أحيّاها . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد ، فقال : إنّ كان تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، و إنّ تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاء فهي لمن أصابها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن السكوني مثله .

(٢٢٢٢٥) ٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أولاً خيك أو للذئب قال : وما أحب أن أمسّها ، و سئل عن البعير الضال فقال للسائل : مالك و له خفته حذاؤه ، و كرشه سقاؤه ، خل عنه .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ١٤٠ - ج ١٣ - يب ج ٦ ص ٣٩٢ - ج ١٧ .

(٣) « « « ١٤١ - ج ١٦ - « « « ٣٩٣ - ج ٢١ .

(٤) « « « ١٤٠ - ج ١٤ - « « « ١٨ .

(٥) يب ١ ج ٦ ص ٣٩٤ - ج ٢٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٨ - ج ١١ .

و رواه الصدوق مرسلًا .

٦ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا باعها و تصدق بثمنها .

٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها و إن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : إن جاء صاحبها يطلبها أن تردّها عليه ثمنها .

## ١٤ - باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها

و ضمن مثلها ان تلفت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من وجد ضالّة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنفها لربّها أو مثلها عن مال الذي كتمها . و رواه

(٦) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ح ٣٦ .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١١٦ - س ١٤ - البحار الحديث : ج ١٠ ص ٢٥٠ - س ٣ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه ) .

## الباب ١٤ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٥ ص ١٤١ - ح ١٧ - يب : ج ٦ ص ٣٩٣ - ح ٢٠ - الفقيه : ج ٣

الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق . أقول :  
وتقدّم ما يدلُّ على وجوب التعريف فيكون تركه تقييماً موجباً للضمان  
كما مرّ أيضاً .

## ١٥- باب حكم صيد الطير المستوى الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه

من لايتهم و من ابصر طيرا فتبعه فأخذه آخر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن  
أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى  
دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلُّ له إمساكه ؟ فقال :  
إذا عرف صاحبه ردّه عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك  
طالب لايتهمه ردّه عليه .

(٢٢٣٤٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد  
عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه سأله عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع  
على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذه قال : للعين ما رأيت ولليد ما أخذت . أقول :  
وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الصيد .

## ١٦ - باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه

وتقدم في ب ٦ من هذه الأبواب ما يدل على وجوب التعريف .

### الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٢٦ . (٢) الفقيه : ج ٣ ص ٦٥ - ح ١ (باب نادر) .  
وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٢٤٨ ب ٣٧ من أبواب الصيد ما يدل على ذلك .

### الباب ١٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما مر

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ - ح ٣ - قرب الإسناد : ص ١١٥ - س ١٠ - يب : ج ٦  
ص ٣٨٩ - ح ٣ .

موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى؟ قال : نعم الحديث . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢ - و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن رجاء الخياط قال : كُتبت إليه : أنتي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لا أخذه فاذاً أنا بآخر ثم بحثت الحصى فاذاً أنا بثالث فأخذتها فعرقتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال : فكتب إلي : قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين (☆) ثم كتب تحت قصة الثالث : فان كنت محتاجاً فتصدق بالثلث وإن كنت غنياً فتصدق بالكل . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخياط قال : كُتبت إلى الطيب عليه السلام وذكر نحوه . أقول : هذا يحتمل الحمل على أنه يتصدق بالثلث على غير عياله و بالباقي على عياله ، و قد مر له نظير في الفطرة و في الزكاة ، أو على جواز التصديق بالبعض وتملك الباقي ، أو على استحبابه .

(٢) يب ج ٦ ص ٣٩٥ - ح ٢٨ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٨٧ - ح ٥٠ .

(\*) يعني كان خطه عليه السلام بين سطور السؤال ولكن لم يكن في عبارة سؤاله التي نقلها لفظ الدينارين حتى يقال كان هذه الجملة من خط الامام عليه السلام تحت كلمة الدينارين بل تحت قصة الدينارين اعني تحت قول السائل : لاخذه فاذاً أنا بآخر ، وأما قوله : أو على استحبابه كانه متعين اذ لا يحتمل غير الاستحباب اذ لو كانت الدينارين قابلة للتعريف وجب للغنى والفقير وان لم تكن قابلة جاز تملكها جميعاً بالضمان للغنى والفقير قطعاً ولا وجه للفرق الا الاستحباب . ش . قوله : وقد مر في ج ٦ (٤) ص ٢٢٥ ب ٣ ح ٢ من الفطرة و ص ١٦٣ ب ١١ من الزكاة نظير ذلك .



## ١٧- باب حكم لقطة الحرم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيَّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته قال: هو له .

٢- و بإسناده عن الصفَّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصَّالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال : قلت : قد ابتلى بذلك ، قال : يعرفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال : يرجع إلى بلده فيتصدَّق به على أهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن . أقول : و تقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في مقدِّمات الطواف .

١٨- باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف  
والاسكان ساللقطة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفَّار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت

## الباب ١٧ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٢٧ (٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٥ - ح ٣٠ .  
و تقدم في ب ٣ - ح ٣ من هذه الابواب (هنا) وفي ج ٩ (٥) ص ٣٩١ ب ٢٨ - ح ٦٣ من مقدمات الطواف ما يدل على ذلك .

## الباب ١٨ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٦ ص ٣٩٤ - ح ٣١ - الاستبصار ، ج ٣ ص ١٢٤ - الفقيه : ج ٣ ص ١٩٠ - المقنع ، ص ١٢٨ - الفروع : ج ٥ ص ٣٠٨ - ح ٢١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أومناعاً واللص مسلم هل يردّ عليه ؟ فقال : لا يردّه فان أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً ، فان أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدّق بها ، فان جاء طالِبها بعد ذلك خيّرهُ بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود نحوه . ورواه في (المقنع) عن حفص بن غياث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

## ١٩ - باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن (\*)

### والا لم يضمن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتتفق قال : هو ضامن فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد .

## الباب ١٩ - فيه : حديث :

(\*) الضمان بالنية في مقام القضاء بعيد فان كل أحد يدعى عدم نية أخذ الجعل ولا يمكن إقامة البينة على النية اذ لا يعلم النية الا من قبل الناوي وايجاب اليمين عليه بعيداً أيضاً والرواية غير نقية الاسناد . ش .

## ٢٠ - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال : وما للمملوك واللقطة ، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع ، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ، فإن جاء طالبها بعد دفعها إليه .  
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، وترك قوله : في مجمع . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال إلا أنه قال : ينبغي للحر أن يعرفها وترك قوله : فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم .

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن اللقطة - إلى أن قال : وسألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

## الباب ٢٠ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ج ٣٧ - الفروع : ج ٥ ص ٣٠٩ - ج ٢٣ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٨ .

(٢) يب : ج ٦ ص ٣٩٧ - ج ٣٨ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٦ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود .

## ٢١- باب حكم جعل الابق ومن اخذ آبقا فابق منه

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن جعل الابق والضالة قال : لا بأس بالحديث . ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجمالة والعنق .

## ٢٢- باب أن اللقيط حر و حكم النفقة عليه

١- (٢٢٣٥٠) محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع .

٢ - و بالاسناد عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر ، فان أحب أن يوالي غير الذي رباه و الآه ، فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رد عليه ، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : المنبوذ حر ، فاذا

## الباب ٢١- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٣٩٨ - ح ٣٣ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨٩ .  
و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ ( ٨ ) ص ١١٢ ب ١ - ح ١ كتاب الجمالة  
وفي ج ١٦ ( ٨ ) ص ٥٤ ب ٥٠ - ح ١ كتاب العنق .

## الباب ٢٢- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٤ - ح ١ (٢) الفروع ، ج ٥ ص ٢٢٤ - ح ٢ .  
(٣) ، ، ، ٢٢٥ - ح ٣ .

كبر فان شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة و ليذهب فليوال من شاء .

٤ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة فقال : لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الحديثان قبله . وبأسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال : عن اللقطة فقال : حرّة .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرّ لا يباع ولا يوهب .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، أمّا اللقيط فلا تشتريه (٥) . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٢ - باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء ، فان جاء طالبها

(٤) الفروع : ج ٥ ص ٢٢٥ - ح ٤ (٥) الفروع : ج ٥ ص ٢٢٥ - ح ٥ .

(٦) ، ، ، ، ، ح ٦

(\*) لاحتمال حرّيته . ش .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ٢٢٢ ب ٩٦ - ح ٣ وفي ج ١٦ (٨) ص ٦١ ب ٦٢ - ح ١ و ٢ .

الباب ٢٣ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٢ (باب النوادر ) من كتاب الاطعمة .

غرموا له الثمن ، فقيل : يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفره مسلم أو سفره مجوسي\* (٦) فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

تم الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه إنشاء الله في الجزء السادس كتاب الموارث ، وكتب مؤلفه الفقير إلى الله الغني\* محمد بن الحسن بن علي\* بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي\* بحمد الله وحسن توفيقه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه تفتي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ، يقول الفقير إلى الله الغني\* محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي\* :  
كتاب الفرائض والموارث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً : أبواب موانع الارث أبواب موجبات الارث أبواب ميراث الأبوين والأولاد أبواب ميراث الاخوة والأجداد أبواب ميراث الأعمام والأخوال أبواب ميراث الأزواج أبواب ميراث ولاء العتق أبواب ميراث ضمان الجريرة والامامة أبواب ميراث ولد الملاءنة أبواب ميراث الخنثى أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم أبواب ميراث المجوس .

(\*) الرواية ضعيفة ولو كانت صحيحة يحتج بها لدلت على حل ما يشك في ذبحه الموجود في بلاد المسلمين وان لم يؤخذ من يد مسلم ، والسفرة مزاد أو جراب يجعل فيه طعام المسافر ويسد بخيط ومثله فيجتمع فوه وينسد لثلا يخرج مافيه . ش .

## تفصيل الابواب :

## أبواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق

## ١- باب ان الكافر لا يرث المسلم و لو ذميا ، والمسلم يرث المسلم والكافر

١ - محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميمة ، وهي لا ترثه و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن ابن محبوب جميعاً . و رواه الشيخ باسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . و رواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و باسناده ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يرث الكافر المسلم ، و للمسلم أن يرث

## كتاب الفرائض و الموارث

## الباب ١- فيه : ٢٢ حديثاً وفي الفهرس ٢٣ ، وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ج ٩ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ج ٦ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ج ٥ - ص ١٩٠

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤ - ج ٨ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ج ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ج ٦ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ج ١٠ - يب : ج ٩ ص ٣٧٢ - ج ٢٨ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء ، و رواه الشيخ أيضاً ، باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله .

(٣٢٣٦٠) ٤ - و باسناده عن محمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت ، وله ابن مسلم ، أيرثه ؟ قال : نعم ، إن الله عز وجل ، لم يزدنا بالإسلام ، إلا عزاً ، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله ابن أعين . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٥ - و باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم . و رواه الكليني بالسند السابق . و رواه الشيخ باسناده عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٦ - و باسناده عن موسى بن بكر ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً .

٧ - و باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ولا يرث المسلمون اليهود

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ - ح ٥ - الفروع ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٤ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ح ٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ٦ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ح ٣ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ٧ .

(٧) ، ، ، ، ح ١١ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ح ٢ - ص : ج ٤ ص ١٩٠ .



والنصارى . و رواه الكلينيُّ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله ، إلا أنه قال : ويرث المسلم اليهوديَّ والنصرانيَّ .

٨ - و باسناده عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقال : يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي . (٢٢٣٦٥) ٩ - قال الصدوق وقال النبي ﷺ : الإسلام يزيد ولا ينقص .

١٠ - قال : وقال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً .

۱۱- قال : وقال ﷺ : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

١٢ - وفي ( المقنع ) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الرجل جبل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال : ليس بينهما ميراث .

١٣ - قال : وقيل له : رجل نصراني " فاجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمين قيل له : كان الرجل مسلماً وفاجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً فمات المسلم لمن يكون ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية . أقول : هذا محمول على التقيّة لما يأتي في ولد الزنا .

١٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٣٣٧٠)

(٨) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ - ٤ ح . (٩) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ - ١ ح .

. ३८ - " " " " (११) . २८ - " " " " (१०)

(۱۲) المقنع: ص ۱۷۹ - س ۱۱ . (۱۳) المقنع: ص ۱۷۹ - س ۱۳ .

(١٤) الفروع: ج: ٧ ص ١٤٢ - ح: ١ - يب: ٩ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ - ح: ١ - الاستبصار: ٤ ص ١٨٩.

عن جميل ، وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين قال : نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال : إن الإسلام لم يزد إلا عزاً في حقه .

١٥ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و يرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

١٦ - وعنه عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .

١٧ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله : لا يتوارث أهل ملتين قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة .

١٨ - وعنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل : أرايت إن ماتت أم العبد وترك مالاً ، قال : يرثها ابن ابنها الحر .

(٣٢٣٧٥) ١٩ - وعنه عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، قال :

(١٥) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ - ح ١٢ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩١ .

(١٦) ، ، ، ، ٣٧٠ - ح ٢٢ .

(١٧) ، ، ، ٣٦٧ - ح ١١ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩١ .

(١٨) ، ، ، ٣٦٩ - ح ١٨ - ، ، ، ١٧٨ .

(١٩) ، ، ، ٣٧٠ - ح ٢٠ - ، ، ، ١٩٢ .

قال أبو جعفر عليه السلام : لا نزداد بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا ، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ، ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ : الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة . أقول : يمكن أن يراد بالميراث في آخره الشرف ونحوه ويبقى التعليل مجازياً و مثله كثير .

٢٠- و عنه عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا . أقول : حمله الشيخ وغيره على نفى التوارث من الجانبين لا من كل جانب كما تقدم التصريح به ، و يحتمل الحمل على التقية لموافقته لأكثر العامة .

٢١- و عنه عن ابن جبلة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لا يتوارثان . أقول : تقدم وجهه . و عنه عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٢- و عنه عن حنان ، عن أمي الصيرفي أو بينه و بينه رجل ، عن عبدالملك بن عمير القبطي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما . أقول : يأتي وجهه .

٢٣- و عنه عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن البصري قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة : أنها في دار الاسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني و أنها لا ترثه و لا يرثها . قال الشيخ : هذا والذي قدمناه عن أمي

(٢٠) يب : ج ٩ ص ٣٦٧ - ح ٧ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

(٢١) « « « « - ح ٨ - « « « « تقدم وجهه في حديث ٤ - ان

الاسلام لم يزد في حقه الا شدة .

(٢٢) يب : ج ٩ ص ٣٦٧ - ح ١٠ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩١ - يأتي وجهه في حديث الاتي هنا .

(٢٣) « « « « - ح ١٣ - « « « «

الصيرفي موافقان للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامة ، وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها .  
(٣٢٣٨٠) ٢٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال : لا يرث أهل ملّة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٢ - باب حكم مالمات نصراني وله اولاد صغار أو كبار و ابن اخ

### و ابن اخت مسلمان

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد و زوجة نصارى فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ علي الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدرّكوا ، قيل له: كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدرّكوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتّى يدرّكوا فإن أتمّوا على الاسلام إذا أدرّكوا دفع الامام ميراثه

(٢٤) قرب الاسناد ، ص ١٢١ - س ٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ على ذلك .

### الباب ٢- فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٥ - ح ٣١ - الفروع ، ج ٧ ص ١٤٣ - ح ١ ( باب آخر في

ميراث أهل الملل ) - يب ، ج ٩ ص ٣٦٨ - ح ١٤ .

إليهم (٥) وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك و يدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

## ٢ - باب أن الكافر اذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه

ان كان مساوياً و اختص به ان كان أولى ، و ان أسلم بعد القسمة لم يرث ، فان كان الوارث الامام فأسلم الكافر ورث ، و حكم اتحاد الوارث وأن المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى

(\*) ذهب أكثر الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع كما نقله الشهيد الثاني الى العدل بضمون هذا الحديث ووصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، واستثنوا هذه الصورة من حكم الاسلام بعد القسمة ، وبعضهم حمله على الاستحباب كالعلامة في المختلف والمحقق وجه الحديث تارة بان المانع الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ، وتارة بأن الاولاد اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلامهم مجازياً بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان كاسلام الكبير في المراعاة وتارة بأن المال لم يقسم حتى بلغوا واحلموا ، و ذكروا لهذا الوجوه مناقشات يطول بيانها ولا حاجة الى ذلك لتصريح النص وعدم المعارض وعدم تحقق كفر الصغير ومناقاته للمعدل بل لنص كل مولود يولد على الفطرة وغير ذلك ، وحينئذ فليس هنا معارض خاص ولا عام ، والله اعلم . منه رحمه الله .

## الباب ٣ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٤٤ - ح ٢ ، و فيه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام -

عن أحمد بن محمد ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة و له زوجة و ولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السّدس قلت : فان لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب مسلمين و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فانّ ميراثه لها ، و إن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فانّ ميراثه له ، فان لم يسلم أحد من قرابته فانّ ميراثه للإمام (ع) . و رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن ابن محبوب مثله .

الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ١٢ ، أقول ، هذا الحديث بالاسناد المذكورة في المتن مروى في الكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام لا أبي عبد الله عليه السلام و أما في النسخ المصححة وغيرها عنه عليه السلام ولعل هذا تحريف عن الكتاب والله اعلم - يب : ج ٩ ص ٣٦٩ - ح ١٥ . (\*) لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرنى غير رواية أبي بصير في حكم الامام وهو وارث واحد وقد حكم جماعة من المتأخرين بأن حكمه حكم تحقق القسمة واعترف بعضهم بعدم النص وأنه الحاق ، وهو عجيب فانه حينئذ قياس محض ، والعجب أن بعضهم رد رواية أبي بصير أيضاً بناء على أنه تقرر أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة ، وهذا أعجب وأغرب ، فانه رد نص صحيح صريح لاجل حكم لا يدل عليه عام ولا خاص كما اعترف به بعضهم وعلى تقدير وجود نص صريح في العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح ومثله كثير ، والحق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جداً ، لوجود النص الخاص بالامام وهو من افراد المسئلة وهم يكتفون بمثله غالباً ولصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز وهو مناط الحكم الشرعى بالنص المتواتر وعدم صدق تحقق القسمة حقيقة ولا مجازاً ، وقد نقل العلامة في المختلف عن المفيد وابن الجنيد ما يوافق ما ذكرناه ، وهو الذي يفهم من الاحاديث . منه رحمه الله .

٢ - و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له .

٣ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له ، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، و قال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلاحق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث قال : قلت : العبد يعتق على ميراث قال : هو بمنزلته . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن أبي العباس البقباق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له .

٦ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٤٤ - ح ٣ - يب ، ج ٩ ص ٣٦٩ - ح ١٦ .

(٣) ، ، ، ، ح ٤ - ، ، ، ، ح ١٧ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٧ - ح ١ - ، ، ، ، ح ٣٣٧ - ح ١٦ باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا .

(٥) يب ، ج ٩ ص ٣٧٠ - ح ٢١ .

(٦) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٣ - ح ٣ - يب ، ج ٩ ص ٣٧٠ - ح ٢١ .

خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني " لمن تكون دينه ؟ قال : تؤخذ دينه وتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين وبأسناده عن الحسن بن محبوب مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

#### ٤ - باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضى في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنساء والرّجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ و سنة نبيّه صلى الله عليه وآله . و رواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه (٥) . و رواه الشيخ بأسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : إنّ أهل الكتاب

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود .

#### الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ١٤٤ - ح ١ ( باب ميراث أهل الملل بينهم ) - يب : ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢٣ - ص ١ ج ٤ ص ١٩٢ .
- (٢) الفروع : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٢ ( باب ميراث أهل الملل بينهم ) - يب : ج ٩ ص ١٧٠ ح ٢٤ - ص ١ ج ٤ ص ١٩٢ .
- (\*) قد فهم الشيخ من الحديثين ، ان الكافر يرث المسلم ولا يخفى أنّه لا تصرّح فيهما بإسلام الوارث ، وقد فهم الكليني كما فهمناه . منه رحمه الله .
- (٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤٥ - ح ٣ ( باب ميراث أهل الملل بينهم ) .



والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ٥- باب ان من مات وله وارث مسلم و وارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة و ان كان الميت كافراً

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي [الميثمي] عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولا بيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريتهم (٥) . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . قال الشيخ : معنى قوله : هم على مواريتهم أي على ما يستحقونه من ميراثهم وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم قال : ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة انتهى ، و يحتمل أن يكون الواو في قوله : و أولاد غير مسلمين بمعنى أو يعني أن الكافر يرثه أولاده مسلمين كانوا أو كفاراً لما مرّ لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفاراً .

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ١٤٦ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٧١ - ح ٢٥ - ص ٤٦ ص ١٩٣ .

(٢) « « « « ح ٢ - « « « « ح ٢٦ - « « « « ١٩٢ .

(\*) هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كانه لا خلاف فيه ، وليس عليه من الاخبار دليل صريح

سوى رواية الحسن بن صالح ، قاله الشهيد الثاني وهو عجيب . منه رحمه الله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال : هم على موارِيثهم . وقد تقدّم حديث الحسن ابن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٦ - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة

### زوجته و حكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ، و مسلم تنصّر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين (٥) و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير . قال الشيخ : ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين (٥) .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٧٢ - ح ٢٩ .

وقد تقدم في ١ من هذه الأبواب حديث ٢ (حديث الحسن بن صالح) وتقدم في الباب الاول والرابع ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

## الباب ٦ - فيه : ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨ وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٧٢ - ح ٢٧ - ص : ج ٤ ص ١٩٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٥ - ح ١٤ -

يب : ج ٩ ص ٣٧٧ - ح ١٥ .

(\*) أفتى بضمونها الشيخ والصدوق في المقنع ورواها ابن الجنيد في كتابه وقال : لنا في ذلك نظر قاله في شرح الشرايع . منه رحمه الله .

(\*) قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث الاول وأكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام ، ولا يحضرني في ذلك نص أصلا ولا ذكروا في ذلك دليلا يعتد به . منه رحمه الله .

(٢٢٣٩٥) ٢- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن

أبي نجران ، وسندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السريّة ، فنكحت رجلا نصرانياً داريا وهو العطار فتنصّرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال : أمّا ما ولدت من ولد فأنه لابنها من سيدها الأوّل ويحبسها حتّى تضع في ما بطنها فاذا ولدت يقتلها . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله . أقول : ويأتي فيه كلام في الحدود .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

٤ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٧٤ - ح ٦ - ص ١ ج ٤ ص ٢٥٥ ، ويأتي في الباب الثاني من أبواب حد المرتد فيه كلام .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٢ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٧٤ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٢ - ح ١ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٥٣ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٧٣ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٢ - ح ٢ .

٥ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ، و قد وجب قتله ، و بانث امرأته منه فليقسم ماترك على ولده . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، و باسناده عن الحسن بن محبوب ، و كذا الحديثان قبله إلا أنه قال في حديث أبي بكر الحضرمي : إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعد منه كما تعد المطلقة ، فان رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، و إنما عليها العدة لغيره ، فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ و كذا الذي قبله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبان . و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٢٢٠٠) ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندی بن محمد ، عن

(٥) الفروع ج ٧ ص ١٥٣ - ح ٤ - يب : ج ٩ ص ٣٧٣ - ح ٢٤ .

(٦) ، ، ، ١٥٢ - ح ١ ، ، ، ٣٧٤ - ح ٤٤ .

(٧) قرب الاسناد ص ٤٣ - س آخر (٢٠) .

أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ميراث المرتد لولده (٥) .  
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود  
وتقدم في النكاح ما يدل على المسئلة الأخيرة .

## ٧ - باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد  
عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : لاميراث للقاتل .

(\*) يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها أن المرتد لا يقتل بل تحبس وتضرب  
في أوقات الصلوات ، وأن الزاني غير المحصن لا يقتل ، وأن الوصية مقدمة على الميراث ، وأن  
ام الولد يعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها إن لم يكن اعتقت بوصية أو غيرها ، وظاهر الحديث  
يعارض جميع ذلك ، وجواب الإشكال انه قد تقدم عدم جوازعتق الكافر الا ما استثنى فيبطل العتق  
والوصية به ولا تمتق بملك ولدها لها لكفرها ولا يكون قتلها بالارتداد وحده بل به وبالزنا  
معاً اذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل ، و ظاهر  
الحديث أنها تزوجت نصرانياً قبل الارتداد ، ولعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضاً ، ولعلها  
كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها اذ ليس فيه تأخير ، وبالجمله أسباب قتلها  
كثيرة وسبب بطلان عتقها ظاهر ، ويحتمل كونها قضية في واقعة خاصة وهو عليه السلام أعلم بالحكمة  
فيها ، ويأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه م ر ح الى هنا هكذا  
كانت الحاشية في المسودة بخطه الشريف أعلى الله تعالى مقامه .

و تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٢٧٨ ب ٤٦ - ح ٢١ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في ب  
٢٩ و ٥٠ من الحدود ، وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٤٢٠ ب ٩ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ ما  
يدل على ذلك .

## الباب ٧- فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٤١ - ح ٥ (باب ميراث القاتل) - يب ج ٩ ص ٣٧٨ - ح ٥ .

۲ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمّه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً و لا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و كذا الحديثان قبله .

٤ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به ، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(۳۲۲۰۵) ۵ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

٦ - و عنهم عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال: سمعت أبي عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ - ح ٤ (باب ميراث القاتل) - يب: ج ٩ ص ٣٧٨ - ح ٤.

3. 2. 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 8

. А с — « « « « — « « « ۱۰ с — ۱۴۱ « « « (۲)

18-277 " " - " " 18-140 " " (5)

(٦) « « « « - ج ٢ « « « « ، وفيه : قال : سمعت أبي عليه السلام

يقول : ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه - يب : ج ٩ ص ٣٧٧ - ح ٢ .

يقول : لا ميراث للقاتل . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله إلا أنه زاد في الثاني أيّما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه .  
٧ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ فقال : لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٨ - باب أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدّيها إلى أبيه قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلتها فلا ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله  
٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ١٤١ . يب : ج ٩ ص ٣٧٨ - ح ٨ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

## الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٦٢ - يب : ج ٩ ص ٣٧٩ - ح ٩٢ الاستبصار ، ج ٤ ص ٣٠١ -

الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٣ - ح ٦٢ ، قوله : أو غرة - في القاموس الغرة - بالضم : العبد والامة .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٤١ - ح ٨٢ - يب : ج ٩ ص ٣٧٨ - ح ٦٢ - الاستبصار ، ج ٤ ص ١٩٤ -

ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٢٢١٠) ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الجناط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنتقض عدتها - إلى أن قال : وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٥) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٩- باب ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤١ - ح ٩ - يب ج ٩ ص ٣٧٨ - ح ٧ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٤ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ح ١٥ - صا : ج ٤ ص ٣٣٣ .

(\*) لا يقال النص الاول مخصوص بالام لا عموم فيه ، لانا نقول الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال بقربة عمل الاصحاب وأنهم فهموا عدم الفرق ، وبقربة الاولوية ، ومخالفة العامة ، ويأتي في القضاء الامر بمخالفتهم في مثل هذا ، ولقوله عليه السلام : رفع عن امتي الخطأ ومنع الميراث عقوبة للقاتل فتأمل . منه رحمه الله .

وتقدم في الباب السابق - ح ٥ و ٧ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٩- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٢ ، الا أنه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل الخ -

يب : ج ٩ ص ٣٧٩ - ح ١٠ - صا : ج ٤ ص ١٩٣ .



قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها . وبإسناده عن محمد بن قيس نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد نحوه . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال : إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

٢ - و بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، و لا يرث الرجل أباه [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأ . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و رواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان . قال الشيخ : هذا خبر مرسل مقطوع الأسناد ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه أنه لا يرث القاتل خطأ من دينه و يرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئاً من الدية ولا غيرها ، قال : و يحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيّة لأن ذلك مذهب العامة .

٤ - (٢٢٢١٥) و بإسناده عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٧٩ - ح ١١ - ص ١٩٣ ج ٤ ص ١٩٣ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤١ - ح ٧ - يب : ج ٩ ص ٣٧٩ - ح ١٢ - ص ١٩٣ ج ٤

ص ١٩٣ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٣٧ - ح ٨ - الفروع : ج ٧ ص ٢٩٨ - ح ٥٠ .

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله وإن كان خطأ .  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس . أقول :  
تقدّم وجهه .

## ١٠ - باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات

### من الام

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد  
ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن  
محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى  
علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على  
المقتول دين إلا الأخوة والأخوات من الأمّ فانهم لا يرثون من ديته شيئاً . ورواه  
الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وبالأسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات  
من الأمّ فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٣ - وبالأسناد عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن  
الحسن عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا  
بامرأة حامل على الطريق ففزع منهم فطرح ما في بطنها حيناً فاضطرب حتى مات

وتقدم وجهه في الباب السابق في حديث أبي عبيدة وغيره .

## الباب ١٠ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٩ - ح ٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٤ - يب : ج ٩  
ص ٣٧٥ - ح ٧

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٩ - ح ٤ - يب : ج ٩ ص ٣٧٥ - ح ٨

(٣) ، ، ، ١٣٨ - ح ١ - ، ، ، ٣٧٦ - ح ١٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٦ -

ثم ماتت أمّه من بعده فمرّ بها عليّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا : إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهم مات قبل صاحبه ؟ فقول : إنّا ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميتم فورثه ثلثي الدية وورث أمّه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتم نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتم الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتم نصف الدية وهو ألقان وخمس مائة درهم وورث قرابة المرأة الميتم نصف الدية وهو ألقان وخمس مائة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال : وأدّى ذلك كلّهُ من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا كلّ ما قبله . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم ابن حميد ، عن عبد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الأخوة من الأمّ فانهم لا يرثون من الدية شيئاً . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٢٢٢٠) ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وعليّ بن رباط ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الأمّ من الدية شيئاً . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للاخوة من الأمّ من الدية شيء ؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٩ - ٥٣ - يب : ج ٩ ص ٣٧٥ - ج ٩ .

(٥) « ، « ، « ، « - ج ٦ - « ، « ، « ، « - ج ١٢٣ .

(٦) « ، « ، « ، « - ج ٨٣ - « ، « ، « ، « - ج ١١٣ .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبت له . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ١١ - باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت هي من دينته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٣ - (٣٢٢٢٥) وعنه عن علي بن أسباط ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٣ - ح ٧ - يب : - الفروع ،

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ح ١٥ - صا : ج ٣ ص ٣٤٣ .

(٣) ، ، ، ، ٣٨١ - ح ١٦ - ، ، ، ٤ ص ١٩٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفيت عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعدت عدته المتوفيت عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها ، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً . أقول: حملة الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه طامراً ، وجوز حملة على التقية ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه قال: لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٣ - محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن علي عليه السلام في كلام

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٨٠ - ح ١٣ - ص : ج ٤ ص ١٩٥ .

تقدم في الباب السابق والباب الثامن ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٨٠ - ح ١٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٤٠ - ح ٣ - « » - ح ٢٧٨ - ح ٣ .

(٣) نهج البلاغة - فيض الاسلام ١ - ص ٣ - ح ٣٨٣ - س ٣ - ٦ .

له على الخوارج قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه أهله ، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله ، وقطع السارق ، وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفء ، ونكحوا المسلمات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً .

### ١٣ - باب أن القاتل بحق يرث المقتول

(٣٢٤٣٠) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغى وهو وارثه أيرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن سليمان بن داود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

### ١٤ - باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه وتورث عنه و ان قتل عمدا و قبلت الدية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كساير الأموال .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

#### الباب ١٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ - ح ٨ - يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ح ١٧

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

#### الباب ١٤- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٧٧ - ح ١٦ .

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في الوصايا و في الدّين و القرض ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

## ١٥ - باب ان البدوى غير المهاجر لا يمنع من الميراث و ثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر أريت إن عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوى أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوّه جائز ، قلت : فللمبدوى من الميراث شيء ؟ فقال : أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و رواه الكلينيّ كما يأتي في القصاص .

٢ - العياشي في تفسيره عن حمّان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أريت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في الموارث أو غير ذلك ؟ قال : لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا إذا حكم الإمام عليهما ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله الحديث .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك (هنا) وفي ج ١٣ (٦) ص ٣٧٢ ب ١٤ من الوصايا وفي ذلك الجلد ص ١١١ ب ١٤ - ح ٢٠١ ، ويأتى فى ج ١٨ (٩) فى ح ٢ ب ٥٩ من القصاص فى النفس وفى ب ٢٣ من ديات النفس - راجع ج ١٢ ص ١٨ ب ٧ - ح ١ .

## الباب ١٥ - فيه : حديثان

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٧٦ - ح ١٤ - الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٤ (باب القصاص) .

(٢) تفسير العياشى : ط قم ج ١ ص ١٤٦ - ح ٤٧٩ - وتمامه : قال : ولكن للمؤمن فضلاً على

أقول : و يدلُّ على ذلك عموم أحاديث المواريث وإطلاقها ، و تقدّم ما يدلُّ عليه في النكاح .

## ١٦- باب ان المملوك لا يرث ولا يورث وهذا الطليق

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله و جعفر و محمد بن عباس ، عن علاء مثله .

٢- (٣٢٣٥) وعنه عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله .

٣- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث ، والطليق لا يرث . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد

المسلم في أعمالهما يتقربان به الى الله ، قال ، فقلت ، أليس الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وزعمت أنهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن ؟ قال : فقال أليس الله قد قال ، « والله يضاعف لمن يشاءضاعفاً كثيرة » فالؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكل حسنة على قدر صحة إيمانهضاعفا مضاعفة كثيرة ، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء . و تقدم ما يدل عليه في ج ١٤ ص ٤٣ ب ٢٥ و ص ٤٥ ب ٢٦ و ص ٤٧ ب ٢٧ .

## الباب ١٦ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٠ - ح ٣ - يب ، ج ٩ ص ٣٣٥ - ح ١١ - صا : ج ٤ ص ١٧٧ .

(٢) « ، « ، « ، ح ٢ - « ، « ، « ، ح ٣٢٦ - ح ١٣ - « ، « ، « ، « .

(٣) « ، « ، « ، ح ٤ - « ، « ، « ، ح ١٤ - « ، « ، « ، ح ١٧٨ .



ابن سماعة مثله .

٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن جميل بن درّاج ، و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يرث عبد حرّاً . و رواه الكلينيّ والشّيخ كما مرّ في بيع الحيوان .

(٣٢٢٢٠) ٧- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العبد لا يرث ، والطلق لا يرث .

٨- و باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

٩- و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل ابن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٠ - ح ١ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٣٣٦ - ح ١٢ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧٧ .

(٦) الفقيه ، ج ٣ ص ٧٤ - ح ٦ . الفروع : ج ٦ ص ١٩٠ - ح ١ (باب المملوك يعتق

وله مال) - يب : ج ٨ ص ٢٢٤ - ح ٤٠ ، قوله : كما مر في بيع الحيوان - ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ - ح ١ .

(٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٧ - ح ٧ (٨) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٧ - ح ٨ .

(٩) ، ، ، ، ، ح ٩ .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ كما قلنا آنفاً ما يدلّ على ذلك . ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه ، ويأتي في الباب الآتي ما ظاهره المنافاة .

## ١٧- باب أن من ترك وارثاً حراً وآخر مملوكاً ورثه الحر وإن بعد دون المملوك وإن قرب ، وإن الحر إذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل : أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وبأسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مولاة أن يجيز له ، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام : لك ولد ؟ فقال : نعم قال : أحرار ؟ قال : نعم فقال : ترضى من المال بألف درهم وهم يرثون عنهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أصاب عمر بن عبد العزيز . وبأسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن علي مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٨- باب أن من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث ، وإن اعتق بعد القسمة لم يرث

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله

### الباب ١٧ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٠ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ١٩٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٦ - ح ١٢٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

### الباب ١٨ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٣٧ - ح ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ - ح ٥ .

ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنه ابنه : أنه يعتق من مال الذي ادّعاه ، فإن توفي المدّعى و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه . و رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله .

٢ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندی بن الربيع عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

## ١٩ - باب أن المبعض يرث و يورث بقدر ما اعتق منه ، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لانجيز وصيتها له أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و بالأسناد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٣٦ - ح ١٥٠

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

## الباب ١٩ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥١ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٩ - ح ١٠ - الفقيه ، ج ٤

ص ٢٤٨ - ح ٤ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٨ - ح ٤٠ - يب : ج ٩ ص ٣٤٩ - ح ١ - الفقيه ، ج ٤

ص ٢٤٨ - ح ٣ .

وله مال قال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه  
الذين كاتبوه من ماله . ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .  
و رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه و كذا الذي قبله .

٣ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن  
يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث و يورث على  
قدر ما أدى . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . محمد بن الحسن  
باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

(٢٢٢٥٠) ٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن  
علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام في مكتوبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال :  
تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت : فان ماتت و تركت مالاً قال : المال  
بينهما نصفين بين الذي اعتق و بين الذي أمسك . و رواه الصدوق باسناده عن  
عمار بن موسى . و رواه في ( المقتنع ) مراسلاً . و رواه الكليني عن محمد بن  
يحيى ، عن محمد بن أحمد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي  
ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٩ - ٢٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٢٤٨ - ٤٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٩٦ ، - الفقيه : ج ٣ ص ٧٤ - ح ٥ - الفروع : ج ٧ ص ١٧٢ -

ح ١ - المقتنع : ص ١٦٠ - س ٢٢ .

و تقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ - ح ١٤ و ٤ ، و في ص ١٠١ ب ٢٠ - ح ١ و ٢ ما يدل  
على ذلك ، و يأتي في ب ٢٣ من موانع الارث ما يدل على ذلك .

## ٢٠ - باب ان الحر اذا مات و ليس له وارث حر و له قرابة رق

أو زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل و يشتري و يعتق و يورث

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى و ترك مالا و له أمّ مملوكة قال : تشتري أمّه و تعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال .

٣ - و عنه عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرّجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمّه و هي مملوكة أو أخاه أو أخته و ترك مالا و الميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا كلّ ما قبله .

## الباب ٢٠ - فيه : ١٣ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٤٦ - ح ١ ( باب ميراث المماليك ) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ -

ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٣٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧٥

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٤٧ - ح ٢ ( باب ميراث المماليك ) - يب : ج ٩ ص ٢٣٤ -

ح ٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٤٧ - ح ٣ ( باب ميراث المماليك ) - يب : ج ٩ ص ٢٣٤ ح ٧ -

صا : ج ٤ ص ١٧٦ .



مال أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوا قرابة لهم سهم في الكتاب . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله .

٧ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه إلا أنه قال : و له امرأة مملوكة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثل الرواية الأولى . ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية . أقول : الظاهر تعدد الرواية .

٨ - و عنه عن الفضل ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له : إن له ابنتين باليماة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث . ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ١٤٧ - ح ٥ ( باب ميراث الممالك ) - يب : ج ٩ ص ٣٣٤ - ٤٣ -

صا : ج ٤ ص ١٧٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ - ح ٤ - يب : ج ٩ ص ٢٣٧ - ١٨ ح - صا : ج ٤ ص ١٧٨ .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ١٤٨ - ح ٨ - يب : ج ٩ ص ٣٣٣ - ح ٢ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧٥ .

٩ - و بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه و هو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته و ترك مالا والميت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

(٣٣٤٦٠) ١٠ - وعنه عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا ، فقال : يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال .

١١ - و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن ثابت و ابن عون عن السابيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفّي و ترك مالا و له أمّ مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصة ، فإن كان له عصة قسم المال بينها وبين العصة . قال الشيخ : هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لأنّ مع وجود العصة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأمّ بل الميراث لهم ومتى صارت الأمّ وارثة فلا ميراث للعصة انتهى أقول : يمكن حمله على التقيّة لموافقته لهم و كون راويه منهم ، و يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى العصة و على كونهم مبعوضين .

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب ابن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثمّ إنّ الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ فقال : لا يطأها حتّى تعمدّ من الزوج أربعة أشهر و عشرة أيّام ثمّ يطأها بالملك من غير نكاح قلت : فولدها من الزوج قال :

(٩) يب : ج ٩ ص ٣٣٤ - ح ٨ - ص ١٧٦ ج ٤ ص ١٧٦ .

(١٠) « « ص ٣٣٥ - ح ١٠ - « « ١٧٧ .

(١١) « « « « ح ٩ - « « ١٧٦ .

(١٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ - ح ٦ - يب : ج ٢ ط القديم ص ٢٩٢ .



إن كان ترك ما لا اشترى بالقيمة منه فاعتق وورث قلت : فان لم يدع مالا ؟ قال : هو مع أمّه كهينتها .

١٣ - قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّاً ، وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الأخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله . أقول : يمكن حمله على كون الزوج مبعوضاً وعلى اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة إلى من يستحق المال وعلى كون الأب رقاً عند الولادة حرّاً عند الموت وتقدم ما يدل على المقصود في العتق ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود .

## ٢١ - باب ان من اعتق مملوكا و شرط عليه ان له ميراث قرابته أو

### بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط عليها أنى أشتريك و اعتقك فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثنيه أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك ، فاشترها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها و أجر فيها إن هذا لفقير والمسلمون عند شروطهم

(١٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ - ح ٦ .

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٥٦ ب ٥٣ - ح ما يدل على المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق (هنا) وفي الحدود ما يدل على ذلك .

## الباب ٢١ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٠ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٣٧ - ح ٢٠٣ .

وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في العتق والعهد و خيار الشرط وغيره .

## ٢٢ - باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

(٣٢٤٦٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوك واشترط عليه أن ميراثه له قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . محمد بن يعقوب ، عن علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي عليه السلام بن إبراهيم نحوه .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له و شرط عليه أن له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام و قام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي ؟ فقال علي عليه السلام : شرط الله قبل شرطك . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

و تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٦٣ ب ٦٤ وفي كتاب العهد ص ١٩٦ ب ١٤ وفي ج ١٢ (٦) ص ٣٥٢ ب ٦ من خيار الشرط وغيره ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٢ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٥٣ - ح ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٨ - يب : ج ٩ ص ٣٣٨ - ح ٢١ - الفروع : ج ٧ ص ١٥١ - ح ٢٠ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٦١ - س ١٢ .

و تقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٧ ب ٥١ - ح ١ من كتاب العتق ما يدل على ذلك .

## ٢٢ - باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات

## وحكم ولده

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالا وولداً قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فمات ترك من شيء فهو لسيده ، وابنه ردّ في الرقّ إن كان ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقى عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه ، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء عليه [على ابنه] . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل [مكاتب] يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكا والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقى من مكاتبته أبيه وورث ما بقى . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : حملة الشيخ وغيره على أنه إذا أدّى ما بقى على أبيه من نصيبه من الارث فله بقيّة نصيبه وما زاد عليه للمولى لما تقدّم هنا وفي المكاتبه .

٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد

## الباب ٢٣ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥١ - ح ٥ - يب ج ٩ ص ٣٥٠ - ح ٤ - الاستبصار ، ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) ، ، ، ، ح ٢ - ، ، ، ، ح ٣٤٩ - ح ٣ - ، ، ، ، ح ٣٧ .

(٣) ، ، ، ، ح ١٥٢ - ح ٦ - ، ، ، ، ح ٣٥٠ - ح ٥ - ، ، ، ، ح ٣٨ .

ابن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عمن يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى المولى بقية المكاتبه ، وورث [ ابنه ] ما بقى . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه مثله .

(٣٢٤٧٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالا وله ولدان أحرار فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان مثله إلا أنّه قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص . أقول : تقدّم وجهه .

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي قال : سألتُه عن رجل كاتب عبد له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ وأنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً مدركاً قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فأنّه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فان أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّ لاسبيل لأحد من الناس عليه .

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جارية وترك مالا قال : يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى . أقول : تقدّم وجهه .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٥٢ - ج ٧ - يب : ج ٩ ص ٣٥٢ - ج ٩ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٣٥٢ - ج ١٠ .

(٦) ، ، ، ٣٥٠ - ج ٦ - الفقيه : ج ٣ ص ٧٦ .

٧- و عنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعنتقوا إذا أدوا .

٨ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبه قال : يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد ابن سماعة ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩- (٣٢٣٧٥) و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت له : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرير المصلين . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المكاتبه و يأتي ما يدلّ عليه .

(٧) يب : ج ٩ ص ٣٥١ - ح ٧ - صا : ج ٤ ص ٣٨ .

(٨) ، ، ، ٣٥٢ - ح ٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٨

(٩) ، ، ، ٣٥٣ - ح ١٢ - ، ، ٢٤٧ - الفروع ، ج ٧ ص ١٥٢ - ح ٨ .

وتقدم في ب ٢١ (هنا) وفي ج ١٦ (أ) ص ٩٩ ب ١٩ - ح ٣ و ٢ و ٤ من المكاتبه ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## ٢٤ - باب أن المملوك اذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعوض

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت : فان ماتت و تركت مالاً قال : المال بينهما نصفين بين الذي أعنتق و بين الذي أمسك .

٢ - و عنه عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبنني و شرط عليّ نجوماً في سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال ، و تمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت واعترض من ذلك لميرائه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحق بشرطك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ١٧٢ - ح ١ (٢) الفروع : ج ٧ ص ١٧٣ - ح ٢

وتقدم في ب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

## أبواب موجبات الارث

١ - باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب و ان الاقرب من النسب

يمنع الالبعد الا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم

وجملة من احكام المواريث والحضانة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » قال : إنما عنى بذلك اولوا الأرحام في المواريث و لم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها .

٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن

## أبواب موجبات الارث

الباب ١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٧٦ - ح ٢ ، قوله - الأقربون ، قال البيضاوى : أى ولكل تركه جعلنا وارثاً يلونها و يحوزونها و « مما ترك » بيان « لكل » مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا وارثاً مما ترك على ان « من » صلة موالى لانه فى معنى الوارث وفى ترك ضمير كل و الوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى وفيه خروج الاولاد ، فان ( الأقربون ) لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو ولكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون على ان جعلنا موالى صفة كل والراجع اليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتداء وخبر انتهى . وقال فى الصحاح : الرحم رحم الانثى وهى مؤنثة والرحم أيضاً - القرابة . أقول : لقد حققنا فى معنى الرحم فى كتابنا

بستان الرازى فراجع ص ٣١٦ منه - يب : ج ٩ ص ٣٦٨ - ح ٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٧٦ - ح ١ - « ، « ، « - ح ١ .

ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : و أخوك لأبيك وأُمُّك أولى بك من أخيك لأبيك ، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمِّك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأُمُّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمِّك ، قال : و عمِّك أخو أبيك من أبيه و أُمُّه أولى بك من عمِّك أخى أبيك من أبيه ، قال : و عمِّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمِّك أخى أبيك لأُمِّه ، قال : و ابن عمِّك أخى أبيك من أبيه و أُمُّه أولى بك من ابن عمِّك أخى أبيك لأبيّه ، قال : و ابن عمِّك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمِّك أخى أبيك لأُمِّه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله . أقول : أو لويّة المتقرّب بالأب وحده على المتقرّب بالأُمّ وحدها من الاخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهم بمعنى الحجب لما يأتي .

(٣٢٢٨٠) ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو العصب ؟ فقال : المال للأقرب والعصب في فيه التراب . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الاتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار وجعل الموارد على الاخوة في الدين لا في ميراث الأرحام و ذلك قوله : « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » فأخرج الأقارب من الميراث وأثبت له أهل الهجرة وأهل الدين خاصة ، فلما قوى الإسلام أنزل الله « النبي أولى بالمؤمنين



من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً « فهذا معنى نسخ الميراث .  
 ه - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عند تفسير قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » قال : في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث و نحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم .

اعلم أن الإرث يستحق بأمرين : نسب و سبب .  
 فالسبب الزوجة والولاء ، فالميراث بالزوجة يثبت مع كل نسب ، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب .  
 وأما النسب فعلى ضربين أحدهما أبوا الميت ومن يتقرب بهما ، والآخر ولده وولد ولده وإن سفل .

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة : الكفر ، والرق ، و قتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ، ولا يمنع الأبوين والولد والزوجة والزوجات من أصل الميراث مانع ، ثم هم على ثلاثة أضرب : الأول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث و يمنع من يتقرب بالأبوين ، و يمنع الأبوين عما زاد على السدس إلا على سبيل الرد مع البنت أو البنات ، والأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك ، والزوجة لا حظ لهما في المنع ، و ولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويرتبون الأقرب فالأقرب ، و هذه سبيل ولد الأخوة والأخوات وإن سفل عند فقدا لأخوة والأخوات مع الأجداد والجذات .  
 ثم إن الميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض والقربة .

فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأن كل واحد منهم يتقرب

إلى الميت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كله بعضه بالفرض و الباقي بالقرابة ، و عند الاجتماع يأخذ كل منهم ما سمي له و الباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ، فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما و دون الزوج و الزوجة و يصح اجتماع الكلايتين معاً لتساوي قرابتهما وإذا فضلت التركة عن سهامهم يردُّ الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب دون كلاله الأم ، و كذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلاله الأم فإن كلاله الأم و الزوج و الزوجة لا يدخل عليهم التقصان على حال ، فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأم كان لكلاله الأم للواحد السدس و للآخرين فصادراً الثلث لا ينقصون منه ، و الباقي لكلاله الأب ، و لا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد و يأخذ نصيب من يتقرب به ذكر أو أنثى ، و البطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة ، ثم الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثم من يتقرب به إما ولده أو والداه و من يتقرب بهما من عم أو عمّة ، فالجد أبوالأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة و كذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، و من له سببان يمنع من له سبب واحد ، و ولد الأخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم و أمهاتهم في مقاسمة الجد و الجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب و كذلك الجد و الجدة و إن عكسياً يقاسمان الأخوة و الأخوات وأولادهم و إن نزلوا على حد واحد .

و أما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالأُم فهم الجد و الجدة من قبلها أو من يتقرب بها من الخال و الخالة ، فإن أولادهم يرثون بالفرض دون القرابة فالجد و الجدة من قبلها يقاسمان الأخوة و الأخوات من قبلها ، و متى اجتمع قرابة

الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرجة كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم إلا في مسألة واحدة وهي ابن عم لأب وأم وعم لأب فإن المال كله لابن العم ، هذه أصول مسائل الفرائض . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة والأمانة .

## ٢- باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه ، وإن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٢ - و بالأسناد عن ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله .

ويأتي في الباب الاتي (٢) ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ما يدل على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة .

## الباب ٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٧٧ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٦٩ - ح ٣ .

(٢) " " " " " " - ح ٢ - " " " " " " - ح ٤ .

(٣٢٣٨٥) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا التفّت القرايات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدر ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢ - باب وجوب جبر الوالى الناس على الفرائض الصحيحة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب الحداد ، عن يزيد الصانع [يزيد الصائغ] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن رباعاً ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : فقلت : فإن الناس لا يرضون بهذا قال : فقال : إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٧٧ - ح ٣ . - يب : ج ٩ ص ٢٦٩ - ح ٥ .

وتقدم فى الباب السابق آنفاً ما يدل على ذلك ، و يأتي فى ب ٥ و بقية الأبواب ما يدل عليه .

## الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٧٧ - ح ١ . (٢) الفروع : ج ٧ ص ٧٧ - ح ٢ .

(٣) « « « « ح ٣ .

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

#### ٤ - باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواarith بين أصحابها و ان لم يكونوا أوصياء وان كان الوراث أيتاماً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة [عن سماعة] قال : سألتُه عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا وغيرها ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

#### ٥ - باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين

(٣٢٢٩٠) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و إذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » قال : نسختها آية الفرائض .  
٢ - و عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و إذا حضر

و تقدم في ج ١١ ( ٦ ) ص ٣٩٣ ب ١ ، و ص ٤٠٣ ب ٣ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك عموماً .

#### الباب ٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٩٢ - ح ٧ - الفقيه : ج ٤ ص ١٦١ - الكافي ط القديم : ج ٢ ص ٢٥٣ .

و تقدم في ج ١٣ ( ٦ ) ص ٤٧٤ ب ٨٨ - ح ٢ ما يدل على ذلك في كتاب الوصايا ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

#### الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ - ح ٣٤ . (٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ - ح ٣٥ .

القسمة أو لوالقريبى واليتامى والمساكين فازرقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً قلت : أمنسوخة هي ؟ قال : لا إذا حضروك فاعطهم .

٣ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « وإذا حضر القسمة أو لوالقريبى » قال : نسختها آية الفرائض . أقول : وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقريئة ذكر الفرائض ، والاستحباب غير منسوخ .

## ٦ - باب بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان يأخذه مع

التقية اذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهم لا تعول .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم والفضيل ابن يسار و بريد العجلي و زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهم لا تعول لا تكون أكثر من ستة و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٣ - (٣٢٢٩٥) وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن

ابن سعيد ، قال : قلت لزراعة : إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهم لا تعول ولا تكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين

(٣) تفسير العياشى ، ج ١ ص ٢٢٣ - ح ٣٦ .

## الباب ٦ - فيه : ١٦ حديثاً وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٨١ - ح ٣ . (٢) الفروع ، ج ٧ ص ٨٠ - ح ١ .

(٣) ، ، ، ٨١ - ح ٢ . - يب ، ج ٩ ص ٢٤٨ - ح ٤ .

أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ابن دراج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام إن السهم لا تكون أكثر من ستة أسهم .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأ علي فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أسهم ومن أربعة وأكثره من ستة أسهم .

٧ - و عنه عن معلّى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة .

٨ - (٢٢٥٠٠) وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٨١ - ح ٤ (٥) الفروع : ج ٧ ص ٨١ - ح ٥

(٦) ، ، ، ، ح ٦ (٧) ، ، ، ، ٧٩ - ح ١٠ ، قوله : (رمل عالج) موضع به رمل « لا تعول » لا تزيد ولا ترتفع ، والستة هي التي ذكرها الله سبحانه ، الثلثان (وهو فرض البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً لاب وام أو لاب مع فقد الاخوة) والنصف ( و هو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام ، أو لاب مع فقد الاخوة ، والزوج مع عدم الولد وان نزل ) و الثلث ( و هو فرض الام مع عدم من يحجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام ) والرابع ( وهو فرض الزوج مع الولد وان نزل ، والزوجة فأزيد مع فقد الولد ) والسدس (وهو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل و الام المحجوبة والواحد من ولد الام وان نزل ) و الثمن ( وهو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد ) وهي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث واختلافهم في الارث الى ما لا يحصى - الوافي .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٨١ - ح ٧

يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لاتزيد على ذلك ولاتعول عليها ، ثم المال بعد ذلك لأهل السهم الذين ذكروا في الكتاب .

٩ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما اعيل السهم حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهم لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن نحوه .

١٠ - و عنه عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار و بريد ابن معاوية العجلي و زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن السهم لاتعول .

١١ - و عنه عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده ، فإذا فيها : إن السهم لاتعول .

١٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس يقول : إن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهم لاتعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر إن السهم لاتعول من ستة . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سيف بن عميرة نحوه .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٧٩ - ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨٧ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٤٧ - ح ٣ ، قوله ( ليس تجوز ستة ) فمعناه أنها وان زادت فلا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث بريد العجلي و زرارة وحديث بكير بن أعين كما مر .

(١٠) يب : ج ٩ ص ٢٤٧ - ح ١ . (١١) يب : ج ٩ ص ٢٤٧ - ح ٢ .

(١٢) يب : ج ٩ ص ٢٤٨ - ح ٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨٧ - ح ٢ .



(٣٢٥٠٥) ١٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سها المواريث من ستة أسهم لاتزيد عليها ف قيل له : يا ابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم ؟ قال : لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل : « و لقد خلقنا الإنسان من سالة من طين » ثم جعلناه نطفة في قرارمكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً . ورواه في (الفقيه) مرسلًا .

١٤ - وعنه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السها لا تعول على ستة لو يبصرون وجوها لم تجز ستة .

١٥ - و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ابن عباس يقول : إنّ الذي يحصى رمل عالج يعلم أن السها لا تعول من ستة .

١٦ - و في (عيون الأخبار ) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها . و رواه صاحب كتاب ( تحف العقول ) مرسلًا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الأخير .

(١٣) العلل : ج ٢ ص ٢٥٤ - ح ١ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٩ - ح ٥ - المقنع : ص ١٦٧ - ( باب المواريث ) .

(١٤) العلل : ج ٢ ص ٢٥٤ - ح ٢ . (١٥) العلل ج ٢ ص ٢٥٥ - ح ٣ .

(١٦) الميرون : ج ٢ ص ١٢٥ - س ١ - تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة ص ٤٢٠ -

س ١٨ .

وتقدم في الباب الاول من هذه الابواب ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير.

## ٧ - باب كيفية القاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من

## أحكام الفرائض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة ، قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلقى العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب ، وأما الزوج والأخوة من الأم فأنهم لا ينقصون ممّا سمى لهم شيئاً .

(٣٢٥١٠) ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث . ورواه العياشي في تفسيره عن سالم الأشل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزوج ، والمرأة .

٤ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أدخل الأبوين على جميع

## الباب ٧ - فيه : ١٨ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٢ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٥٠ - ح ٨ .

(٢) « « « « - ح ٢ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٦ - يب : ج ٩ ص ٢٥٠ - ح ٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٨٢ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٢٥٠ - ح ١٠ .

(٤) « « « « - ح ٤ - « « « « - ح ١١ .

أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الأوّل .

٥- و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لامقّدّم لما أخّر ، ولا مؤخّر لما قدّم ، ثمّ ضرب باحدى يديه على الأخرى ثمّ قال : يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عاى ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأُمّة في شيء من أمراى الله ، ألا وعند عليّ علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فبما قدّمتم أيديكم وما الله بظلام للعبيد . وعن أبي عليّ الأشعري والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٦- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق عن الزّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله الرحمن [ بن عتبة قال : جالست ابن عباس

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٧٨ - ٢٢ - الفروع ، ج ٧ ص ٧٨ - ١٢ .

(٦) « ، « ، ٧٩ - ٣٢ ( باب ابطال العول ) ، الحديث - وفيه ، فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ، فقال : هيئته ، فقال الزهرى : والله لولا أنه تقدمه امام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان - يب : ج ٩ ص ٢٤٨ - ٦٢ ، أقول : راجع بهذا الحديث - المستدرك للحاكم النيسابورى : ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدرآباد الدكن ، والسنن الكبرى للبيهقى : ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدرآباد الدكن ، وكنز العمال لعلّى المتقى الهنذى : ج ٦ ص ٧ طبع حيدرآباد الدكن وأحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ص ١٠٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٨٧ - علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٥٥ .

فعرض ذكر الفرائض في الموارِيث فقال ابن عباس : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرُونَ أَنَّ  
الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا  
بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ  
الْفَرَائِضَ ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا نَفَقَتِ الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَقَالَ :  
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدْ مَاتَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ وَمَا أَجَدَ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ  
هَذَا الْمَالُ بِالْحَصَصِ ، فَادْخُلْ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرَائِضِ  
وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ مِنْ قَدْ مَاتَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مِنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ : وَأَيُّهَا  
قَدْ مَاتَ وَأَيُّهَا أَخَّرَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا  
قَدْ مَاتَ اللَّهُ ، وَأَمَّا مَا أَخَّرَ فَلِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرَضِهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ ، فَتِلْكَ  
الَّتِي أَخَّرَ ، فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَاتَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ  
إِلَى الرَّبْعِ لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يَزِيلُهَا عَنْهُ  
صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ ، وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى  
السُّدُسِ وَلَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدْ مَاتَ اللَّهُ ، وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ فَفَرِيضَةُ  
الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ ، فَإِذَا أَزَالَتَهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ  
لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدْ مَاتَ اللَّهُ وَمَا أَخَّرَ بَدِئَ بِمَا قَدْ مَاتَ اللَّهُ  
فَأَعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ الْحَدِيثُ .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ  
الْأَنْبَارِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ . وَرَوَاهُ فِي  
(الْعِلَلِ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ  
شَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ عَمِيْسَى .

(٣٢٥١٥) ٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب

عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللأم الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٨ - وعنه عن أحمد، وعنهم عن سهل، وعن علي، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه «قل الله يفتيكُم في الكلالة» ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله.

٩ - ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد: وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد.

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع وللأم الربع أو الثلث.

١١ - وعنه عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدين شيئاً.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٨٣ - ح ٢ - يب: ج ٩ ص ٢٥١ - ح ١٣ - تفسير العياشي: ج ١

ص ٢٢٦ - ح ٥٤.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٧ - ح ٣١٣.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٢٥٠ - ح ١٠. (١١) يب: ج ٩ ص ٢٧٣ - ح ٩.

(٣٢٥٣٠) ١٢- وبأسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن الوليد العدني

عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان ، عن أبي عمر العبدى  
عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة  
أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والرّبع سهم ونصف ، والثلثان ثلاثة  
أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزّوج والمرأة ، ولا يحجب الأمّ عن  
الثلث إلا الولد والأخوة ، ولا يزداد الزّوج عن النصف ولا ينقص من الرّبع ، ولا  
تزداد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن الثّمن ، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ  
فيه سواء ، ولا تزداد الأخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السّدس ، وهم فيه  
سواء الذّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والذّيّة تقسم على  
من أحرز الميراث قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب . ورواه  
الصدوق بأسناده عن الفضل بن شاذان . ورواه في (العلل) بالسند السابق عن  
الفضل بن شاذان مثله .

١٣- وبأسناده عن عبيدة السّلماني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل  
عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنته فقال عليه السلام : صارت ثمنها تسعاً . أقول :  
حمله الشيخ على الإنكار دون الأخبار ، وجوز حمله على التّقية لما مضى ويأتي .

١٤- وبأسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن الحسن بن محمد بن أيّوب ، عن عثمان بن  
أبي شيبة ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السّلماني قال :  
كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك  
ابنته وأبويه وزوجة فقال عليه السلام : صارت ثمن المرأة تسعاً قال سماك : فقلت لعبيدة :  
وكيف ذلك ؟ قال : إن عمر بن الخطّاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع  
وقال : للبنتين الثلثان وللأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن ، قال : هذا الثّمن

(١٢) يب : ج ٩ ص ٢٤٩ - ح ٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٨ - ح ١٨٨ - الملل : ج ٢  
ص ٢٥٤ .

(١٣) يب : ج ٩ ص ٢٥٧ - ح ١٥ . (١٤) يب : ج ٩ ص ٢٥٩ - ح ١٤ .

باقياً بعد الأبوين والبنين، فقال له أصحاب محمد ﷺ: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي ﷺ: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال علي ﷺ: على ما رأى عمر قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي ﷺ بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع البنين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنين، وذلك هو الحق وإن أباه قوماً.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا ﷺ في كتابه إلى المأمون قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، و ذو السهم أحق ممن لاسهم له، وليست العصة من دين الله عز وجل. و رواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلًا.

١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والأخوة هم الذين يزدون وينقصون.

(٣٢٥٥) ١٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأُمّها وأخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولأخوتها من أُمّها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهم لا تعول ولأن الزوج لا ينقص من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس الحديث.

١٨ - و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في قوله: «يستفتونك قل الله يفتيكُم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» إنما عنى الله الأخت

(١٥) العيون: ج ٢ ص ١٢٥ - س ٢ -- تحف العقول: ٤٢٠ - س ١٨.

(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٨. (١٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٩.

(١٨) « « « « ٢٨٦ - ح ٣٢٢.

من الأب والأم والأخت من الأب « فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فهو لأل الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزادون وينقصون . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ٨- باب بطلان التعصيب و أن الفاضل عن السهام يرد على أربابها

وان كان وارث مساوياً ساهم له فالفاضل له ، وان الميراث للأقرب من ذوى النسب من الرجال والنساء ، وانه يجوز للمؤمن أن يأخذ

بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بكير ، عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو العصب ؟ فقال : المال للأقرب والعصبية فيه التراب . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- قال الكليني والشيخ : وفي كتاب أبي نعيم الطحان ، رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن السندي ، عن موسى بن

وتقدم في الباب السابق و ب ٢١ ما يدل على ذلك ، و يأتي في أبواب ميراث الأبوين والأولاد ما يدل عليه .

## الباب ٨- فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٧٥ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٦٧ ، كما مر في الباب الثالث والحديث الثالث من موجبات الإرث .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٧٥ - س ١٨ . (٣) يب : ج ٦ ص ٣١٠ - ح ٦٤ .



خنيس ، عن عمته هاشم الصّيداني ، عن أبي بكر بن عيّاش في حديث أنه قيل له : ماتدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة و أبطل الشّفعة فقال أبو بكر بن عيّاش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة إن النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله ﷺ الميراث كله .

(٢٢٥٣٠) ٤- وبأسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن محمد بن أحمد البريدي ، عن بشير بن هارون ، عن الحميدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن قارية بن مضرب قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبة ذكر فقال : أمن أهل العراق أنت ؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراك أنتى أقول: إن قول الله عز وجل: « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله » وقوله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهل هذه إلا فريضتان وهل أبقتا شيئا ، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي ، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووسا فقال: لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط و إنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا - يعنى بني هاشم - .

٥ - و عنه عن الفرياني والساغاني جميعا ، عن أبي كريب ، عن علي بن سعيد ، عن علي بن عباس ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله أنه قال: ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبة ذكر و بأسناده عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله . أقول : قد عرفت أنه من روايات العامة وأنهم أنكروه وأنه مخالف للمقرآن ، ويحتمل الحمل على كونه منسوخا و على كونه مخصوصا ببعض الصّور كميراث الدية على ما مر .

٦ - و بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن

داود بن الحصين ، عن أبي العباس فضل البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة . قال الشيخ : قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا . أقول : هذا محمول على النقية .

٧ - و عنه عن محمد بن الكاتب ، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال : هو للرجل جال دون النساء . قال الشيخ : قال علي بن الحسن : وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا . أقول : قد عرفت أنه محمول على النقية أو على الإنكار .

٨ - وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمنهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمنهما وقال : أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك . أقول : قد عرفت وجهه ، ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العم .

٩ - (٣٢٥٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي عليه السلام : ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقال عثمان : اجعل ماله في بيت مال المسلمين .

١٠ - وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام

لا يعطي الموالى شيئاً مع ذي رحم ، سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة وكان

(٧) يب ٩ ج ٩ ص ٣٩٧ - ح ٢٦ . (٨) يب ٩ ج ٩ ص ٢٦٠ - س ٥ .

(٩) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٧١ - ح ٨٤ . (١٠) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٧١ - ح ٨٥ .

يقول: « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم »  
قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام .

١١- وعن زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه ؟ أمه ؟ أو أخوه ؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الاخوة والأجداد إنشاء الله .

## أبواب ميراث الابوين و الاولاد

### ١ - باب أنه لا يرث معهم الازوج أو زوجة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، وغيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوجة الربع وللرأة الثمن .

(١١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ - ح ٨٦ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب الاول من هذه الابواب ، ويأتي ما يدل أيضاً في الباب الخامس من ميراث الابوين و الاولاد ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير أيضاً في ميراث الاخوة والاجداد .

## أبواب ميراث الابوين و الاولاد

### الباب ١- فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٢ - ح ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٥١ - ح ١٢ .



هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد « وقال :  
 » وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس  
 فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث « . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك  
 ويأتي ما يدل عليه .

## ٢ - باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا و اناثا فللذكر مثل حظ

الانثيين ، وكذا الاخوة والاجداد والاعمام وأولادهم عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
 عن حماد و هشام جميعاً ، عن الأحول قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة  
 المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض  
 أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما  
 ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين . و رواه  
 الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه . و رواه البرقي  
 في (المحاسن) عن أبيه و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٢ - وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن  
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له : كيف صار الرجل إذا مات وولده من  
 القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال ، وهنّ أضعف من الرجال ، و أقل  
 حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل ، فضل الرجال على النساء درجة ، لأن النساء

وتقدم في الباب الاول والباب السابق من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي  
 ما يدل عليه .

## الباب ٣- فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٥ - ج ٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت - المحاسن : ص ٣٢٩ -

ج ٨٩ - يب : ج ٩ ص ٢٧٥ - ج ٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٨٤ - ج ١ - يب : ج ٩ ص ٢٧٤ - ج ١ ، فيه : ترجع عيلا على الرجال .

يرجعن عيالا على الرّجال .

(٣٢٥٤٥) ٣- وعن عليّ بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سألت النهيكى أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنّما ذلك على الرّجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسئلة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل عليّ أبو محمد عليه السلام فقال : نعم هذه المسئلة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسئلة واحداً الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الأوّل . ورواه عليّ بن عيسى في ( كشف الغمّة ) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سئل أبو محمد عليه السلام . ورواه الرّواوندي في ( الخرائج والجرائع ) عن أبي هاشم مثله .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، أنّ الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علّة إعطاء النّساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرّجل يعطى فلذلك وفرّ على الرّجال وعلّة أخرى في إعطاء الذكر مثلى ما تعطى الأنثى لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٨٥ - ح ٢ ، فيه : مكان النهيكى : الفهكى ، قوله : ( ولا عليها معقلة ) المعقلة بضم القاف الدية أى لا تصير عاقلة فى دية الخطاء - يب ج ٩ ص ٢٧٤ - ح ٢ ( قوله الحديث ) وفيه : جرى لأخرنا ماجرى لأولنا وأولنا وآخرنا فى العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها - كشف الغمة طبع الاسلامية ج ٣ ص ٢٩٩ - الخرائج والجرائع : طبع النجف ص ١٨٠ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٣ - الملل : ج ٢ ص ٢٥٧ - الميون : ج ٢ ص ٩٨ - يب : ج ٩ ص ٣٩٨ .

بنفقته إن احتاج ، فوفر على الرُّجال لذلك وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : « الرُّجال قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » . ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالسند الآتي .

٥ - و باسناده عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لَأَيِّ عِلَّةٍ صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصَّدَاق . ورواه الشيخ باسناده عن حمدان بن الحسين ، والذي قبله باسناده عن محمد بن سنان إلاَّ أنَّه اقتصر على العِلَّةِ الأولى .

٦ - و باسناده عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن عليِّ بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : لأنَّ الحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَّاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرِ حَبَّةٍ أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَأَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

٧ - و في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن عمر بن عليِّ البصري ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطَّائِي ، عن أبيه ، عن الرِّضَا عليه السلام عن آبائه ، عن عليِّ عليه السلام في حديث إنَّ رجلاً سأله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حَبَّاتٍ فبادرت حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَأَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . ورواه في (العلل) بهذا السند والذي قبله عن عليِّ بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، والذي قبلهما عن عليِّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، وروى الأوَّلُ عن عليِّ بن حاتم ، عن محمد بن أحمد الكوفي ، عن عبدالله

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٣ - ١١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٩٨ - ٢٨٣ .

(٦) « ، « ، ٢٥٣ - ح ١٣ - العلل ، ج ٢ ص ٢٥٨ - ح ٤٣ .

(٧) الميوس ، ج ١ ص ٢٤٢ - س ٩ - العلل ، ج ٢ ص ٢٥٨ - ح ٥٣ .

ابن أحمد النسيكي ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٢٥٥٠) ٨ - العياشي في تفسيره عن المفضل بن صالح ، عن بعض أصحابه

عن أحدهما عليهما السلام قال : إن فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال : إن نبي الله لا يورث ، فقالت : أكرمت بالله وكذبت بكتابه ، قال الله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين » . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٣- باب ما يحجب به الولد الذكر الأكبر من ترسة أبيه دون غيره

#### و أحكام الحبوّة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط وراحلته .

٢- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إدامات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه . ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٥ - ح ٤٩ .

ويأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

### الباب ٣- فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٦ - ح ٤ - يب ، ج ٩ ص ٢٧٦ - ح ٧ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٤٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٨٦ - ح ٣ - يب ، ج ٩ ص ٢٧٦ - ح ٦ - صا ، ج ٤ ص ١٤٤ .



٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل وترك ابنتين فللاً كبير السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث فللاً كبر منهم .

٤ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه ، وكذا الذي قبله .

(٣٢٥٥٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن شعيب

ابن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميِّت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلده .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن زرارة و محمد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

٧ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال : السيف ، و قال : الميِّت إذا مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده .

٨ - و عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر ، عن عبد الله بن

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٨٥ - ح ١٢ - يب : ج ٩ ص ٢٧٦ - ح ٤ - ص : ج ٤ ص ١٤٤ .

(٤) « « « « ح ٢ - « « « « ح ٥ - « « « « .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ - ح ٢ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٧٦ - ح ٨ - ص : ج ٤ ص ١٤٤ .

(٧) « « « « ح ٩ - « « « « ح ١٤٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ .

(٨) « « « « ح ١٠ - « « « « ح ١٤٤ .

بكبير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت: وما كان؟ قال: كان علماً قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن.

٩- و عنه عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه، ولا يتهمه في قضاءه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم.

(٢٢٥٦٠) ١٠- وبأسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. أقول: وتقدم في أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما.

#### ٤- باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنتان

##### والبنات، وكذا الذكر انفرد أو تعدد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٩) يب: ج ٩ ص ٢٧٦ - ح ١١ . (١٠) يب: ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ٣٩ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣١٣ ب ٩٩ - من أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما .

#### الباب ٥- فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٦ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ - يب: ج ٩ ص ٢٧٧ - ح ١٣ - بصائر الدرجات: ص ٢٩٤ - ح ٦ .

عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تر كته . ورواه الصدوق باسناده عن جميل ابن درّاج . ورواه الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي ابن أسباط ، عن الحسن بن علي بن عبد الملك ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثى وكل ما كان له . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلا مات وأوصى إلى بتر كته وترك ابنته قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك إنما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال : لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها ما بقى . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنط ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٨٦ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٢٧٧ - ج ١٢ ، والخرثى : بضم - أثاث

البيت والمتاع والنفائيم . ( القاموس ) .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٨٦ - ج ٣ - يب : ج ٩ ص ٢٧٧ - ج ١٤ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ١٩٠ - ج ٢ .

كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنه قضى دينه ثم قال : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

(٣٢٥٦٥) ٥ - وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن جاره هلك وترك بنات قال : المال لهن .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن

محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها .

٧ - محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث .

٨ - علي بن عيسى في ( كشف الغمة ) قال : قال الحسن بن علي الوشا :

سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فذك شيئاً ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطاناً بالمدينة صدقه ، وخلف ستة أفراس ، وثلاث نوق : العضباء والصهباء والديباح ، وبغلتين : الشهباء والدلدل ، وحمارة اليعفور ، وشاتين حلوبتين ، وأربعين ناقة حلوباً ، وسيفه ذا الفقار ، ودرعه ذات الفضول ، وعمامته السحاب ، وحريرتين يمانيتين ، وخاتمه الفاضل ، وقضيبه الممشوق ، ومراتب من ليف ، وعباءتين قطوانيتين ، ومخاداً من ادم ، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لأُمير المؤمنين عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ - ح ٤ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٩٥ - صا : ج ٤ ص ١٥١ .

(٧) بصائر الدرجات ، ص ٢٩٤ - ح ٧ .

(٨) كشف الغمة ج ٣ ص ٥٦ - س ٣ .

## ٥ - باب انه لا يرث الاخوة و لا الاعمام و لا العصبه و لا غيرهم

### سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال : المال للابنة و ليس للأخت من الأب والأم شيء . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٢٥٧٠) ٢ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن خدّاش المنقري أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه فقال : المال للابنة . و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمّه فقال : المال للابنة و ليس للعم شيء أو قال : ليس للعم مع الابنة شيء . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبد الحميد الطائي ، عن

## الباب ٥ - فيه ١٤ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٨٧ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٢٧٨ - ح ١٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ .

(٢) « « « « ح ٤ - « « « « ح ١٦ - قوله : خدّاش المنقري

وفى هامش الوافى الصحيح المهرى بفتح الميم و الهاء الساكنة ، قبل الرءاء - وفى بعض النسخ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٨٧ - ح ٦ - يب : ج ٩ ص ٢٧٨ - ح ١٧ .

(٤) « « « « ح ٧ - « « « « ح ١٨ .

عبدالله بن محرز يباع القلانص قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أوستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشَّام فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفيتك مخافة العصبة عليك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله.

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبدالله بن محرز [محمد] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أن فيه عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال: قلت: نعم قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٢٥٧٥) ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محرز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى هلك وترك ابنته فقال: أعط الابنة النصف وأترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء ، فرجعت إليه

(٥) الفروع ج ٧ ص ٨٧ - ٨٣ - يب ، ج ٩ ص ٢٧٨ - ١٩٣ .

(٦) « « ٩١ - ٢٣ - « « ٢٧٠ - ج ٣ .

(٧) « « ٨٧ - ٩٣ - « « ٢٧٩ - ج ٢٠ .

من قابل فقلت له : أن أصحابنا قالوا: مال للموالي شيء وإنما اتقاك ، فقال: لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فان كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فان الله سيؤدّي عنك . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله .

٨ - و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا مات على عهد النبي ﷺ وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي ﷺ فأعلمته بذلك ، فأنزل الله عز وجل عليه فأخذ النبي ﷺ التمر من العم فدفعه إلى البنات .

٩ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأييه فكتبنا إليه جميعاً : ما تقول في امرأة تركت زوجها و ابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلت له : جعلت فداك إن رأيت أن تجيئنا بمرء الحق ، فجرّد إليهما كتاباً : فهت ما ذكرتما أن امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنتها وأختها لأبيها وأمها ، الفريضة للزوج الربع ، وما بقى فللبنت . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

١٠ - و باسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال: المال كلّه لابنته .

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن البرنطي قال : قلت لأبي جعفر

(٨) يب : ج ٩ ص ٢٧٩ - ٢١٢

(٩) ، ، ، ٢٩٠ - ح ٤ - الفروع : ج ٧ ص ٩٩ - ح ١ - قوله : بالكتاب اليه - يعني الى أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(١٠) يب : ج ٩ ص ٢٧٩ - ح ٢٢ - الفروع : ج ٧ ص ١٠٤ - ح ٨

(١١) الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ - ح ٣ .

الثاني عليه السلام : رجل هلك وترك ابنته وعمته فقال : المال للابنة قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخاً أو قال : ابن أخيه قال : فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة .

(٣٢٥٨٠) ١٢ - وعنه أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : ادفع إلى الابنة إذا لم تخف من العم شيئاً .

١٣ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن هاني بن محمد بن محمود العبدي ، عن أبيه رفعه أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد فسأله عن مسائل - إلى أن قال : لم فضلتكم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وأنتم واحد ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : نحن أقرب لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ فأبوكم العباس ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبي طالب ، قال : فلم ادعيتكم أنتم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبو طالب قبله والعباس عمته حتى - إلى أن قال : قال أبو الحسن عليه السلام : فأميني ، قال : قد امنتك فقال : إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام : أنه ليس مع ولد الصّلب ذكر أكان أو أنثى لأحد سهم إلاّ للأبوين والزّوج والزّوجة ، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصّلب ميراث ، ولم ينطق به الكتاب إلاّ أن تيمماً وعدياً وبني أمية قالوا : العمّ والذّرايا منهم ، بالحققة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : إن النّبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر ، فقال : ما حجّتك فيه ؟ فقال : قول الله عزّ وجلّ : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا » وإنّ عمّي

(١٢) الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ - ح ٥ . (١٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ - ح ٥ .

(١٤) العيون : ط قم ج ١ ص ٨٢ - ٢٣ - الاحتجاج ط النجف ص ٢١٢ - س ٦ .



العبّاس لم يهاجر الحديث . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا . أقول :  
وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ٦ - باب ان الانثى من الاولاد والاخوة و غيرهم لا تزداد على ميراث الذكر اذا كان مكانها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن  
أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : ولا تزداد الأنثى من الاخوات ولا من الولد على ما  
لو كان ذكرًا لم يزد عليه .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن  
عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال :  
والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال موسى بن بكر : قال

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٦- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٠١ - ح ٣ .

(٢) « ، « ، ١٠٤ - ح ٧ ، وفيه ، موسى بن بكر قال : قلت لزرارة ان بكيراً - حدثني  
عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و الاخوات للاب والام يزدون وينقصون لانهن لا يكن  
أكثر نصيباً من الاخوة و الاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن ( قال الفاضل ، في العبارة قصور  
واضح وهو من سهو القلم والمراد منها ان الاخت و الاخوات للاب والام يزدون وينقصون لانهن  
لا يكن أكثر نصيباً من الاخ و الاخوة للاب والام ، والظاهر زيادة الاخوات من النساخ « مرآة » )  
لان الله عز وجل يقول : « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم  
يكن لها ولد » يقول ، يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف كملاً  
وعمدوا فاعطوا الذي سمي الله له المال كله اقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً  
من رجل لو كان مكانها الخ .

وزارة : هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ٧ - باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ، ويمنع الأقرب الابعد و يشاركون الأبوين

(٣٢٥٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنَّ مكان البنات .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مسكين [سكين] عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنَّ ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهنَّ . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الشيخ

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٧ - فيه : ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٨٨ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣١٧ - ح ٥٩ - صا : ج ٤ ص ١٦٦ .

(٢) " " " " - ح ٢ - " " " " - ح ٦٠ - " " " " - ح ١٦٧ .

(٣) " " " " - ح ١ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٩٦ - يب : ج ٩ ص ٣١٦ - ح ٥٨٠ .

صا : ج ٤ ص ١٦٦ .

باسناده عن أحمد بن محمد . أقول: استدلّ به الصدوق على أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين وليس بصريح في ذلك ، وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله: ولا وارث غيرهنّ ، على أن المراد به إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها . ولا وارث من الأولاد للصلب غير لما مضى ويأتي ويمكن أن يراد به إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كلّه وإن كان له أبوان شاركتها فيه ، والذي يظهر أن وجه الاجمال ملاحظة النقيّة لأنّ كثيراً من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدّم كما نقله الكليني وغيره ، وقال الشيخ في النهاية : ذكر بعض أصحابنا أن ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً وذلك خطأ ، لأنّه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار .

٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ . أقول: تقدّم وجهه . محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٥ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

(٣٢٥٩٠) ٦ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات . أقول :

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٨٨ - ج ٤ - يب ج ٩ ص ٣١٦ - ج ٥٧ ص ٥٧ - ص ٤ ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٣١٧ - ج ٦٢ . (٦) يب : ج ٩ ص ٣١٨ - ج ٦٣ .

حمله الشيخ على التقيّة ، ويجوز حمله على الإنكار دون الأخبار ، على أنه فتوى غير مصرّح بنسبتها إلى الإمام فلا حجة فيها .

٧ - وعنه عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشل ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيء من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرّبع والثلث .

٨ - وعنه عن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت . أقول : تقدّم وجهه ، ويحتمل حمل الأقربيّة على أن سببها أقوى فأنها ترث ميراث أبيها وهو مثل حظّ الأنثيين .

٩ - و باسناده عن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يألوان يعطى الميراث الأقرب قال : قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن و رواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر . أقول : تقدّم وجهه .

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد ابن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن بنات الابنة وجدّ فقال : للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة . أقول : هذا محمول على التقيّة ، أو استحباب الطّعمة وأنّ المراد بالجدّ جدّ البنات وهو أبو الميّت ، و حكم الردّ

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٥٠ - ح ٠٩

(٨) « « « ٣١٨ - ح ٦٤ - ص ٤ ج ١٦٧ .

(٩) « « « « - ح ٦٥ - « « ١٦٨ - قرب الاسناد : ص ١٧٣ -

س ٢ و ٢ .

(١٠) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٥ - ح ٥ .

يفهم من باقي الأحاديث لما يأتي ، وقد تقدّم ما يدلُّ على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي ، ويأتي ما يدلُّ عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين .

## ٨ - باب انه لا يرث مع أولاد الاولاد أحد من الاخوة و نحوهم

(٣٢٥٩٥) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وأُمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إنشاء الله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله إلا أنه قال : وترك ابنة بنته .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك الحديث . و رواه الكليني كما مرّ ، وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

و قد تقدم في الباب الاول من موجبات الارث - ح ٥ من تفسير الطبرسي (مجمع البيان) الخ ويأتي ما يدل عليه .

## الباب ٨- فيه : حديثان وفي الفهرس ٣ ، وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٩٦ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣١٧ - ح ٦١ - صا : ج ٤ ص ١٦٦ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٢٦٨ - ح ١ - الفروع ج ٧ ص ٧٦ - ح ١ و فيهما يزيد مكان بريد .

وتقدم في الباب الاول من موجبات الارث والباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٠٠٩ ما يدل عليه .

## ٩ - باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاختوة ، والباقي للاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأب سهمان وللأم سهم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن سكين ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم : للأم سهم وللأب سهمان . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام [جعفر] في رجل مات وترك أبويه ، قال: للأم الثلث وللأب الثلثان .

٤ - (٣٢٦٠٠) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأم الثلث وما بقي فللأب . أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

## الباب ٩ - فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٣ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٩١ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٧٠ - ح ٢ .

(٢) ، ، ، ، ح ٣ - ، ، ، ، ح ٢٦٩ - ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ - ح ١ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٢٧٣ - ح ١١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٠ - باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين أو أب ، لا من الام وحدها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن عميد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاخوة من الأمّ لا يحجمون الأمّ عن الثلث .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمّه وأبويه ؟ قال : قلت : السّدس لأُمّه وما بقى فلأب فقال : من أين هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز : « فان كان له اخوة فلأُمّ السّدس » فقال لي : ويحك يا زرارة أوّلك الاخوة من الأب ، إذا كان الاخوة من الأمّ لم يجزبوا الأمّ عن الثلث . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٣ - و عنهم عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، قال : قال لي زُرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته لأمّه ؟ قلت : لأمّه السُّدُس وللأب ما بقى ، فإن كان له أخوة فلاّمّه السُّدُس ، فقال : إنّما أوّلئك الاخوة للأب والاخوة من الأب والأمّ ، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الاخوة من الأمّ الثلث وأعطوها السُّدُس ، وإنّما صار لها السُّدُس وحجبها الاخوة من الأب والاخوة من الأب والأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك ، فأما الاخوة من الأمّ فليسوا من هذا بشيء

**الباب ١٠- فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ما يأتي**

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٩٣ - ج ٦ - يب : ج ٩ ص ٢٨١ - ج ٦ .  
 (٢) « « « « ج ٧ - « « « « ج ٢٨٠ - ج ٢ .  
 (٣) « « « « ج ١٠٤ - ج ٧ .

و لا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل ترث الاخوة من الأم مع الأم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك أنه كما أقول لك .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة في حديث قال : قلت لزراعة : حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و اخوة لأم أنهم يحجبون و لا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل و لا أروي لك شيئاً والذي أقول لك والله هو الحق : إن الرجل إذا ترك أبوين فلائمه الثلث و لأبيه الثلثان في كتاب الله عز وجل ، فان كان له اخوة يعني الميئت يعني اخوة لأب و أم أو اخوة لأب فلائمه السدس و للأب خمسة أسداس ، وإنما وقر للأب من أجل عياله ، و الاخوة لأم ليسوا لأب فانهم لا يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون ، وإن مات الرجل و ترك أمه و اخوة و أخوات لأب و أم أو اخوة و أخوات لأب و اخوة و أخوات لأم و ليس الأب حياً فانهم لا يرثون و لا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلاله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : يستفاد من أحاديث كثيرة أن زراة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام و أنهم كانوا يرجعون فيها لذلك ، و الرواية المروية عن أحدهما عليهما السلام محمولة على الثقة لما مضى و يأتي .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن

الحسن بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه و اخوة لأم قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال و ينقصها من الميراث الثلث .

٦ - و عنه عن رجل ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٩٢ - ذيل حديث ١ - يب : ج ٩ ص ٢٨٠ - ح ١ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٤٥ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٨٤ - ح ١٤ .

(٦) « « ص ٢٨٣ - ح ١١ - ص : ج ٤ ص ١٤٥ .



عبدالله ﷺ قال : في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها و اخوتها قال : هي من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، و للأب الثلث سهمان ، و للأمّ السدس ، و ليس للاخوة شيء نقصوا الأمّ و زادوا الأب لأنّ الله تعالى قال : « فان كان له أخوة فلاّمه السدس » .

٧ - و عنه عن عليّ بن سكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل ترك أبويه و اخوته قال : للأمّ السدس ، و للأب خمسة أسهم ، و سقط الاخوة ، و هي من ستة أسهم .

٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّ وجلّ : « فان كان له أخوة فلاّمه السدس » يعني أخوة لأب و أمّ و أخوة لأب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

## ١١ - باب انه لا يحجب الام عما زاد عن السدس من الاخوة اقل من

### أخوين أو أخ أو اختين أو أربع أخوات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حجبوا الأمّ عن الثلث ، وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ و قال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين ، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٢٦١٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٨٣ - ح ١٢ - ص ٤ ج ٤ ص ١٤٦ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٤ .

و يأتي في الباب اللاحق (١١ ب) ما يدلّ على ذلك .

## الباب ١١ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٩٢ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٢٨١ - ح ٣ - ص ٤ ج ٤ ص ١٤١ .

(٢) « ، « - ح ٣ - « ، « - ح ٤ - « ، « ، « ، « .

أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٣- وعنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين ، قال : للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال : « فان كان له أخوة » ولم يقل فان كان له أخوات . أقول : ذكر الشيخ وغيره أنه مخصوص بما إذا لم يكن أربعاً أو بما إذا كن من الأم لا من الأب ولا الأبوين ، وجوز زحمله على النقية لما تقدم .

٦- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين ، قال : للأم الثلث لأن الله يقول : « فان كان له أخوة » ولم يقل فان كان له أخوات . أقول : تقدم وجهه ، ويحتمل كون

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٩٢ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٢٨١ - ح ٥ - ص : ج ٤ ص ١٤١ .

(٤) « « « « - ح ٤ - « « « « - ح ٧ - « « « « .

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٨٣ - ح ١٣ - ص : ج ٤ ص ١٤١ .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٣ - تقدم وجهه في الباب السابق .

عدم الحجب هنا لعدم وجود الأب لما يأتي .

(٣٢٦١٥) ٧- وعن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحجب

عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين فإن الله يقول : « فإن كان له أخوة فلا ممة السدس » . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٢ - باب ان الاخوة لا يحجبون الام الامع وجود الاب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب

ابن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حياً .

٢ - و عنه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجداً أبا أمها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميئة حجبته عن الميراث ، ولا تعطى الاخوة شيئاً .

٣ - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد ابن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله وأبي

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٦ - ح ٥٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

## الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٢٨٢ - ح ٨٠ .

(٢) « « « ٢٨٦ - ح ١١٣ - ص ٤٦١ - الفروع : ج ٧ ص ١١٣ - ح ٨٠ .

(٣) « « « ٢٨٠ - ح ١ - « « « ١٤٥ - « « « ٩٢ - ذيل

حديث ١ .

جعفر عليه السلام أنهما قالا : إن مات رجل و ترك أمّه و أخوة و أخوات لأب و أمّ و أخوة و أخوات لأمّ و ليس الأب حيّاً فانّهم لا يرثون و لا يحجبونها ، لأنّه لم يرث كالكالة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

### ١٣ - باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لاحملا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الطفل والوليد لا يحجبك و لا يرث إلاّ من اذن بالصّراخ ، ولا شيء أكنّته البطن وإن تحرّك إلاّ ما ختلف عليه اللّيل والنّهار ، ولا يحجب الأمّ عن الثلث الاخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا ، ولا يحجبها إلاّ أخوان أو أخ واختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أمّ أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن رجل ، عن محمد بن سنان . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن سنان مثله إلى قوله : والنّهار .

### ١٤ - باب ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام

(٣٢٦٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرّك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال : لا . ٢ - و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن

و تقدّم في ب ١٠ من هذه الأبواب ما يدلّ على ذلك .

### الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٩٨ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٨٢ - ح ١٠ - بتفاوت .

### الباب ١٤ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم

(١) يب : ج ٩ ص ٢٨٣ - ح ١٥ .

(٢) « « « ٢٨٢ - ح ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٧ .

أبيه ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

٣ - و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

### ١٥ - باب أن الاخ الكافر لا يحجب الام

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن ابن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه . و رواه الكليني و الشيخ كما مر .

٢ - قال : وقال عليه السلام : الإسلام يعلمو ولا يعلم عليه ، والكفار لا يحجبون ولا يرثون . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

### ١٦ - باب أنه اذا كان مع الابوين زوج أو زوجة كان له نصيبه

و للام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب

(٣٢٦٢٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة

(٣) يب : ج ٩ ص

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

### الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ - ح ٨ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٥٠ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٣ - ح ٣٠ .

وتقدم في ب ١ من موانع الارث ح ٢ ما يدل على ذلك .

### الباب ١٦ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٩٢ - يب : ج ٩ ص ٢٧٠ - ح ٤ - الفروع : ج ٧ ص ٩٣ - ح ١٠ .

عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقرأت فيها : امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها فللزوجة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته وأبويه قال : لامرأته الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن ابن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأب ما بقي و قال في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وأُمُّها وأباها ، قال : هي من ستة أسهم ، للزوجة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، و بإسناده عن

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ - ح ٢ - يب: ج ٩ ص ٢٨٤ - ح ١ - الفروع: ج ٧ ص ٩٨ - ح ٢٠.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٩٨ - ح ١ - « « « « - ح ٢٠ .

(٤) « « « « - ح ٥ - « « « « - ح ٢٨٥ - يب: ج ٩ ص ٢٨٥ .

على بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفي مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد الحنطاط ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب السدس .

(٣٢٦٣٠) ٦ - وعنه عن الحسن ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأب السدس .

٧ - وعنه عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف ، وللأم الثلث كاملاً ، وما بقي فللأب .

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي [محمد] بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب ، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث من جميع المال ، وما بقي فللأب .

٩ - وعنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها ، قال : للزوج النصف

(٥) يب ، ج ٩ ص ٢٨٦ - ح ٧ - ص ٤٣ ص ١٤٣ .

(٦) « « « « - ح ٩ - « « « « .

(٧) « « « « - ح ٨ - « « « « .

(٨) « « « « - ح ١٢ - « « « « .

(٩) « « « « - ح ١٣ - ٢٨٧ - « « « « .

وللأُمُّ السُّدُسُ ، وللأب ما بقى . أقول : حملهُ الشَّيْخُ وغيره على التَّفْقِيَةِ ، وجوزَ حملهُ على وجودِ الاخوة لما مرَّ ، و تقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتى ما يدلُّ عليه .

## ١٧ - باب ميراث الابوين مع الاولاد وأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد ابن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام و خطَّ علي عليه السلام بيده فوجدت فيها : رجل ترك ابنته و أمه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، و للأُمُّ السُّدُسُ سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما أصاب سهماً فللأُمُّ قال : و قرأت فيها : رجل ترك ابنته و أباه للابنة النصف ثلاثة أسهم ، و للأب السُّدُسُ سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما أصاب سهماً فللأب ، قال محمد : و وجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ، و لأبويه لكل واحد منهما السُّدُسُ يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة ، و ما أصاب سهمين فللأبوين . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة نحوه . و رواه الشَّيْخُ بإسناده عن علي ابن إبراهيم مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن زُرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وأبويه ، فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة

وتقدم في ب ١٠ (هنا) ما يدل على بعض المقصود ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ١٧ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٩٣ - ح ١ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٩٢ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٧٠ .

(٢) « « « ٩٤ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٢٧٢ - ح ٦ .



أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزءين فللأبوين . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمran بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم فإن للبنت ثلاثة أسهم و للأُم السدس سهم وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة ، لأن البنت والأُم سمى لهما ولم يسم لهما ، فيرد عليهما بقدر سهامهما .

٤ - و باسناده عن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في بنت وأب قال : للبنت النصف ، وللأب السدس ، وبقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب ، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع و للأب الربع .

٥ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمran ، عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها : لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً .

٦ - و عنه عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لزُرارة : حدثني بكبر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأُم السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة ، لأن الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

(٣) يب : ٩ ج ص ٢٧٢ - ح ٧ .

(٤) « « « ٣٢٨ - ح ١٨ - ص ٤ ج ١٧١ .

(٥) « « « ٢٧٣ - ح ٩ . (٦) يب : ٩ ج ص ٢٧٣ - ح ١٠ .

(٢٢٦٤٠) ٧- وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباه قال : للأب السدس ، وللأبنتين الباقي قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له : فإنه ترك بنات وبنين وأماً قال : للأُم السدس ، والباقي يقسم لهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلُّ عليه ، ولم يذكر الرَدُّ هُنَا اعتماداً على غيره من الأحاديث .

## ١٨ - باب ميراث الابوين مع الولد وأحد الزوجين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
و عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن  
زُرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم و بكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام  
في زوج و أبوين وابنة ، للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمها ، و للأبوين  
السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهمها ، و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت  
ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهمها ، و إن كانت اثنتين فلهما خمسة من  
اثني عشر لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً  
فقال زُرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فانما  
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم ، فأما  
الزوج والأخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً . و رواه الشيخ  
باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن  
عمر بن أذينة نحوه .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى

(۷) یب : ج ۹ ص ۲۷۴ - ح ۱۲ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٨ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٩٦ - ح ١٤، يب، ج ٩ ص ٢٨٨ - ح ١٤ - الفقيه، ج ٤ ص ١٩٣ بتفاوت.

(٢) " " " " - ج ٢ - " " " " - المقنع : ص

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، و عن علا بن رزين  
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وابنتها  
قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللأبوين لكل واحد منهما  
السدس سهمين من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً  
لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد  
منهما من السدس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً . و رواه الشيخ  
باسناده عن أحمد بن محمد مثله . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسل إلى قوله :  
فهي للابنة .

٣ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان  
عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف  
عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت  
زوجها وأُمّها وابنتها قال : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللابنتين ما بقي  
لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب  
الرجل لو كان مكانها (٢٠) ، وإن ترك الميت أُمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإن الفريضة  
من أربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً ، ولكل  
واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم ، والابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة  
أسهم هي مردودة على الأبوين والابنة على قدر سهامهما ولا يرد على  
الزوجة شيء ، وإن ترك أباً وزوجاً فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس  
وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٩٧ - ح ٣ .

(\*) الظاهر أن هذا الكلام إلى آخره من الحديث ، ويحتمل كونه من كلام زرارة ولا يقصر عن  
الحديث لما يظهر بالتبع وكونه موجوداً في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة  
لعله قرينة على كونه حديثاً فتدبر . منه رحمه الله .

عشر، وبقى سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو أنثاً فانهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن امرأة تزوجت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً وأنثاً كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٩- باب ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئاً ولا

### مع أحدهما

(٣٢٦٤٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس للأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب ولا للأخوة من الأم مع الأب شيء، ولا مع الأم شيء.

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٢٦ - ج ٥٧.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه.

## الباب ١٩- فيه: ٦ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب، ج ٩ ص ٢٩٢ - س ٨

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١١٣ - ج ٨ - يب، ج ٩ ص ٣١٠ - ج ٣٢ - ص ٤، ج ٤ ص ١٤١.

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ، ماتت وترك أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدّها أبا أمها وزوجها ، قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن بنته حجبته ، ولا يعطى الاخوة شيئاً .

٣ - وعنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه قال : فقال : حجب الأب الجد عن الميراث ، وليس للعم ولا للجد شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبله بإسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله .

٤ - وعنه عن علي بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وجدّها وجدّتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : للزوج النصف ، وما بقى للأبوين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : سألته وذكر مثله .

٥ - قال الكليني : وقد روي أيضاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجد والجدة الستة .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١١٤ - ح ٩ - يب : ج ٩ ص ٣١٠ - ٣٣٣ - صا : ج ٤

ص ١٦١ - السرائر فيما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب .

(٤) السرائر : فيما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب - يب : ج ٩ ص ٣١٠ -

ح ٣٤٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٦١ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ١١٤ - ح ١٠ - أقول : روى الكليني حديث الرابع متناً وسنداً كما روى

ابن إدريس والشيخ مضافاً بهذا الدليل .

(٣٢٦٥٠) ٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : يا شيخ تريد علي الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال للأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال للأقرب فالأقرب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٠ - باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد و الجدة من قبله السدس ، ويستحب للام ان يطعم الجد و الجدة من قبلها السدس وكذا لاحدهما مع أحدهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيمّة .

٢- و بالاسناد عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٩١ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٢٧٠ - ج ٣ .

يأتي في ب ١ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الخ ، وقد تقدم في ب ٨ - حديث الصفار ما يدل على المقصود ، ويأتي في ميراث الاخوة ما يدل عليه .

## الباب ٢٠ - فيه : ١٨ حديثاً

(١) الفروع : ج ٧ ص ١١٤ - ج ١٢ .

(٢) ، ، ، ، ج ١١ - يب : ج ٩ ص ٣١١ - ج ٣٦ - ص ٤ ج ١٤٢ .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادسة ولم يفرض لها شيئاً . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير مثله .

٤ - و عنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادسة طعمة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله .

(٣٢٦٥٥) ٥ - و عنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدة شيئاً وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السادسة فأجاز الله له ذلك . و رواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحجال ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن ابن سنان مثله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن ابنتي هلكت و أمي حية فقال أبان : لا ليس

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١١٤ - ح ١٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٥ - ح ٦ - يب ، ج ٩ ص ٣١١ - ح ٣٧ .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ١١٤ - ح ١٤ - يب ، ج ٩ ص ٢١١ - ح ٣٨ - ص ، ج ٤ ص ١٦٢ .

(٥) الكافي ، ج ١ ص ٢٦٧ - ح ٦ - البصائر ، ص ٣٧٩ - ح ٤ ، وفيهما : قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهى به الى ما أراد ، قال له ، « انك لعلی خلق عظيم » ففوض اليه دينه فقال : « ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا » الحديث .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ١١٤ - ح ١٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٤ - ح ٤ - يب ، ج ٩ ص ٣١٠ - ح ٣٥ - ص ، ج ٤ ص ١٦٢ .

لأُمِّكَ شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحانه الله أعطها السُّدُس . و رواه الصدوق  
باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن  
ابن أبي عبد الله نحوه إلا أنه قال : أعطها سهماً يعني السُّدُس . و رواه الشيخ  
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٧ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن  
إسماعيل بن أبي منصور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع  
أربع جدّات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأمّ طرحت واحدة من قبل الأمّ  
بالقرعة وكان السُّدُس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من  
قبل الأمّ بالقرعة وكان السُّدُس بين الثلاثة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن  
محمد بن عيسى . أقول : ذكر الشيخ أنه غير معمول به و يظهر منه حمّله على النقيّة  
و يمكن الحمل على الجواز مع الأبوين لأنّ الطّعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب  
لما مرّ قال الكليني : هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا إنّ إجماع العصابة أنّ  
منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب فيرث ميراث الأخ فيجوز أن تكون هذه الأخبار  
خاصّة انتهى . أقول : الإجماع على نفى الوجوب والاستحقاق ، فلا ينافي ثبوت  
الطّعمة على وجه الاستحباب لما تقدّم ، والظاهر أنّ هذا مراد الكليني من آخر كلامه  
و مراده بالصّحّة الثبوت عن الأئمّة عليهم السلام بالقرائن أو التواتر .

٨ - قال الكليني : أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ

السُّدُس مع الأب ولم يطعمه مع الولد .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة  
أمّ الأب السُّدُس وابنها حيّاً ، وأطعم الجدّة أمّ الأمّ السُّدُس وابنتها حيّة .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ١١٤ - ج ١٦ - يب : ج ٩ ص ٣١٢ - ج ٤٢ - ص ١ : ج ٤  
ص ١٦٥ .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ١١٥ - س ٧ .

(٩) يب : ج ٩ ص ٣١١ - ج ٣٩ - ص ٤ : ج ١٦٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٤ .



و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٢٦٦) ١٠ - وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله

ابن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبووين وجدة لأُمّ قال : للأُمّ السّدس ، وللجدة السّدس ، وما بقى وهو الثلثان للأب .  
و رواء الصدوق أيضاً بأسناده عن يعقوب بن يزيد مثله .

١١- و باسناده عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن معاوية بن حكيم مثله.

١٢- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن

محمد بن أبي عمير ، عن جميل فيما يعلم ، رواه قال : إذا ترك الميت جدتين أمّ أبيه و أمّ أمّه فالسُدس بينهما . أقول : حملة الشيخ على التقيّة ، والحمل على الطعنة مع وجود الأبّ بوين أيضاً ممكن .

١٣ - و عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ربيع بن عبد الله

أو عبد الله بن عمرو ، عن ربعي ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ .

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣١٢ - ح ٤٠ - « - ١٦٣ « - « - ٢٠٥ .

. “ “ “ — “ “ “ “ — ১৮ — “ “ “ “ (১১)

• « « « — ۴۶ ج - ۳۱۳ « « (۱۲)

(۱۳) « « « ۳۹۷ - ح ۲۴ ، وفيه، عنه عليه السلام قال، ان الله ادب محمدًا صلى الله عليه وآله

فأحسن تأديبه ، فقال : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » قال : فلما كان ذلك

١٤ - و عنه عن محمد بن عليّ و محمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير عن غياث إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : أطعم رسول الله ﷺ الجدّتين السّدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب . أقول : حمّله الشيخ أيضاً على النقيّة لما مرّ من أن الطعمة مع وجود الأبوين ، و روى الشيخ أن أبا بكر قضى بذلك وهو وجه النقيّة .

(٣٢٦٦٥) ١٥ - و عنه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجدّ قال : للجدّ السّدس والباقي لبنات البنت . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : نقل الشيخ عن ابن فضال أن هذا الخبر قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى . ويمكن حمّله على النقيّة لما مرّ ، ويحتمل على بعد الحمل على أن الجدّ جدّ البنات وهو أبو الميّت لا جدّ الميّت ، ويبقى حكم الردّ فيه غير مذكور ، وقد تقدّم في أحاديث آخر أنه يردّ عليه ربع الباقي والله أعلم .

١٦ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات الكبير) عن محمد بن عبد الجبار ، عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد قال : قال : إن الله أدب نبيّه ﷺ - إلى أن قال : و فوضّ إليه أمر دينه فقال : « وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فحرم الله الخمر بعينها ، و حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مسكر ، وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله له ذلك ، و ذكر الفرائض ولم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً الحديث .

أنزل الله عليه « وانك لعلى خلق عظيم » فلما كان ذلك فوضّ إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » فحرم الله الحديث .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣١٣ - ح ٤٧ - ص : ج ٤ ص ١٦٣ .

(١٥) « « « ٣١٤ - ح ٤٩ - « « « ١٦٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٥ .

(١٦) بصائر الدرجات ، ص ٣٧٨ - ح ٣ (طبع التبريز) .

١٧ - و عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّ فأجاز الله ذلك له .

١٨ - و عن إبراهيم يعني ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال : و فرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدَّ فأجاز الله ذلك له . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرَّ .

## أبواب ميراث الاخوة والاجداد

### ١ - باب انهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع

#### أحد الابوين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن عبدالله بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال : المال كله لابنته و ليس للأخت من الأب و الأم شيء الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر

(١٧) البصائر : ص ٣٨١ - ح ١٣ ( قوله في حديث ) فيه قال : قلت له كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؛ قال : كان يحده ، قلت : فان عاد ، قال : يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله ، قلت : فمن شرب الخمر كما شرب المسكر ؛ قال : سواء ، فاستعظم ذلك فقال : لا تستعظم ذلك ان الله لما ادب نبيه انتدب ففوز اليه و ان الله حرم مكة و ان رسول الله حرم المدينة فاجاز الله له ذلك و ان الله حرم الخمر و ان رسول الله حرم المسكر فأجاز الله ذلك كله و ان الله فرض الفرائض من الصلب الحديث . (١٨) البصائر : ص ٣٨٢ .

### أبواب ميراث الاخوة والاجداد

#### الباب ١ - فيه : ١٥ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٠٠ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٢١ - ح ٩٢ - صا : ج ٤ ص ١٤٧ .

ابن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن عبد الله بن محرز مثله .

(٣٢٦٧٠) ٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة

ابن أعين قال : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم ، يقولون في رجل توفّي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأُمّه أو ترك أخته لأبيه وأُمّه وأُخته لأبيه أو أخاه لأبيه وأُمّه وأُخته لأبيه أو النصف أو ابنتيه الثلثين ، ويعطون بقيّة المال أخاه لأبيه وأُمّه وأُخته لأبيه أو أخته لأبيه وأُمّه دون عصبة بني عمّه وبني أخيه ، ولا يعطون الاخوة للأمّ شيئاً فقلت لهم : هذه الحجّة عليكم وإنّما سمى الله للاخوة للأمّ أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً ، وأعطيتُم الأخت للأب والأمّ والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعصبة ، وإنّما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلاله كما سمى الاخوة من الأمّ كلاله فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكُم في الكلاله ان امرؤ هلك » فلم فرّقتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة واجتماع الجماعة ، قلنا : سنّة الله و سنّة رسوله ؟ أو سنّة الشيطان وأوليائه ؟ فقالوا : سنّة فلان و فلان ، قلنا : قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين ، قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلاله إذ اترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم ، فقلنا : أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ، ثمّ تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ كيف تعطون الاخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنّما يرثون بحقّها ورحمها ، وكما أن الاخوة والأخوات للأب والأمّ والاخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحقّ الأب كذلك الاخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إنّ الاخوة من الأمّ لا يرثون الثلث و يحجبون الأمّ عن الثلث فلا يكون لها إلاّ السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد اجتمعتم عليه فقلت لزراة : تقول هذا برأيك ؟ قال : أنا أقول هذا برأيي إنّي إذأ لفاجراً أشهد أنه الحقّ من الله ومن رسوله .

٣ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عمر بن اذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس للاخوة من الأب والأم ولا للاخوة من الأم ولا للاخوة من الأب شيء مع الأم ، قال ابن اذينة : و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته لأمه ؟ قلت : لأمه السدس وللأب ما بقى ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، فقال : إنما اولئك الاخوة للأب والاخوة للأم والأب والأم - إلى أن قال : فأما الاخوة من الأم فليسوا في هذا من شيء ولا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل يرث الاخوة من الأم مع الأم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك أنه كما أقول لك .

٥ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته و أخته لأبيه وأمه ، قال : المال كله لابنته .

٦ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن حماد ابن عثمان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وأخاه قال : يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة ؟ قلت : عن الكتاب قال : إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٠٢ - ٤٤ ، أقول : وهذا الحديث طويل والمقصود في السطر ٢٥ - يب :

ج ٩ ص ٢٩١ - ٦٤ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٠٤ - س ١ . (٥) الفروع : ج ٧ ص ١٠٤ - ح ٨ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٥١ - س ٢ .

(٣٢٦٧٥) ٧- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمويه بن

نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب السراذ، عن العلا بن رزين، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنات أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما روى زارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث فإن كان له أخوة فلأمّه السدس» يعني أخوة لأم وأب وأخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين. وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و عبد الله بن محمد بن عيسى أخيه، والهيثم بن أبي مسروق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله. أقول: آخره محمول على التقية لما مضى و يأتي.

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وترك زوجها وأُمّها وأباها وأخوتها قال: هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس، وليس للأخوة شيء الحديث. ٩- وعنه عن علي بن سكين [مسكين]، عن مشعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوته قال: للأم السدس، وللأب خمسة أسهم، وتسقط الأخوة وهي من ستة أسهم.

(٧) رجال الكشي: ص ٨٨ - رواه أيضاً في ص ٨٩ عنه.

(٨) يب: ج ٩ ص ٢٨٣ - ح ١١ - ص ١٤٥ ج ٤ ص ١٤٥.

(٩) « « « « - ح ١٢ - « « « « ١٤٦.

١٠ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه و زوجته وأخته وجده قال : للأم الثلث ، و للمرأة الربع ، وما بقى بين الجد والأخت للجد سهمان ، وللأخت سهم . أقول : هذا محمول على الثقة .

١١ - و عنه عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه و زوجته و أختين له و جده قال : للأم السدس ، وللمرأة الربع ، وما بقى نصفه للجد ونصفه للأختين . أقول : تقدّم وجهه ، ونقل الشيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين .

(٣٢٦٨٠) ١٢ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وأخوة للأم وأخوات لأب قال : لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ، ولأمها السدس ، ولأخواتها من أمها السدس . أقول : تقدّم وجهه .

١٣ - و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها للأم وأخوتها لأبيها وأمها فقال : لزوجها النصف ولأمها السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ، وسقط الأخوة من الأب والأم . أقول : حملة الشيخ على الثقة وذكر أنه مخالف لإجماع الطائفة ، وجوز حملة على أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي .

(١٠) يب ج ٩ ص ٣١٥ - ح ٥٤ - ص ٤٤ ج ١٤١ .

(١١) ، ، ، ، ح ٥٥ - ، ، ، ، .

(١٢) ، ، ، ، ح ٣٢٠ - ح ٥ - ، ، ، ، ١٤٦ .

(١٣) ، ، ، ، ح ٣٢١ - ح ٨ - ، ، ، ، .

١٤- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج و لها ولد من غيره و ولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم في ما بطنها ولد أم لا ، فان كان في بطنها ولد ورث . قال الشيخ : قال أبو علي يعني ابن سماعة : هذا خلاف الحق لا يعمل به . أقول : هذا محمول على التقية لأن العامة يورثون الأخ مع الأم ، و ذكره الشيخ أيضاً .

١٥- و عنه عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له . أقول : تقدّم وجهه ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب أن الأخ اذا انفرد فله المال فان شاركه آخر مثله فالمال بينهما

فان كانوا ذكورا و اناثا للابوين أو الاب فالمال بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين وللأخت لهما أولاب النصف والباقي بالرد

ولما زاد الثلثان والباقي بالرد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للأم جدّ قال : يعطى الأخ للأمّ السادس ، و يعطى الجد الباقي ، قلت : فان كان الأخ للأب ، قال : المال بينهما سواء ، و بإسناده عن أحمد بن محمد مثله . و رواه

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣٩٤ - ح ١١ . (١٥) يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ١٢ .

تقدم في ب ٨ من موانع الارث ما يدل على ذلك و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٢- فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣٢٣ - ص ٤٤ ص ١٥٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ .



الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي .

(٣٢٦٨٥) ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن

المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزراعة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخوة للأب والأم لو كانوا مكانهم ، لأن الله عز وجل يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد ، فاعطوا من سمى الله له النصف كملاً وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زراعة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها . ٤- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال : المال لأخته .

٥- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها ، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم ، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد وأبوان أو زوجة .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣١٩ - ح ٤ - الفروع : ج ٧ ص ١٠٤ - ح ٧

(٣) « « « ٢٩٥ - ح ١٧ - ص : ج ٤ ص ١٥١ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٣ - ح ٢٠ . (٥) تفسير علي بن إبراهيم ، ص ١٤٨ - س ٤ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود عموماً وخصوصاً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

### ٣ - باب ان النقص يدخل على الاخوات من الابوين أو الاب مع

#### أحد الزوجين لا على الاخوة من الام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين و زوج فقال : النصف والنصف ، فقال الرجل : قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ماتقول في أخ و زوج ؟ فقال : النصف والنصف فقال : أليس قد سمى الله له المال ، فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

(٣٢٦٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخواتها لأُمّها وأخوتها وأخواتها لأبيها قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الأم الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، وبقى سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ السّهم لا تعول ولا ينقص الزوج من النّصف ولا الأخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » و إن كانت واحدة فلها السّدس » والذي عنا الله تبارك وتعالى في قوله : « و إن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السّدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنّما عنا بذلك الأخوة والأخوات من الأمّ

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود عموماً وخصوصاً في رواية الكشي يعني الحديث السادس ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

### الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب ، ج ٩ ص ٢٩٣ - ح ٨ ، فيه : فقال الرجل ( أصلحك الله ) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٠١ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٢ - ح ٢ - يب ، ج ٩ ص ٢٩٠ - ح ٥ .

خاصّة وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » يعني أختاً لأب وأمّ أو أختاً لأب « فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكّر مثل حظّ الأنثيين « فهم الذين يزادون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون و ينقصون و لو أن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمتها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، و للأخوة من الأمّ سهمان ، وبقى سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزاد على ما بقي ، و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله : والأخوات من الأب للذكّر مثل حظّ الأنثيين .

٣ - و بالاسناد عن بكير ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمتها وأختاً لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، والأخوة للأمّ الثلث سهمان ، و للأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام : و لم قالوا ذلك ؟ قال : لأنّ الله تبارك و تعالى يقول : « وله أخت فلها نصف ما ترك » فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ، قال : فليس له إلاّ السدس فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجبون للأخت النصف بأنّ الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال : فلها النصف وقال للأخ : وهو يرثها ، يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله

له النصف تاماً ؟ فقال له الرجل : وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في أمّ وزوج واخوة لأمّ وأخت لأب فيعطون الزوج النصف ، والأمّ السدس ، والاخوة من الأمّ الثلث ، والأخت من الأب النصف ، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال : كذلك يقولون ، قال : فان كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : فما تقول أنت جعلت فداك ؟ فقال : ليس للاخوة من الأب والأمّ ولا الاخوة من الأمّ ولا الاخوة من الأب شيء مع الأمّ ، قال عمر بن أذينة : وسمعتُه من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظ حروفه إلا معناه ، فذكرته لزارة فقال : صدق هو والله الحق . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه . وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من الثاني قوله : قال عمر بن أذينة ، إلى آخره . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه إلى قوله : مع الأمّ شيء . و رواه المفيد في ( العيون والمحاسن ) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير . و روى الكليني الحديث الثاني أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، وأبي أيوب و عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله : ولا تزد أُنثى من الأخوات إلى آخره . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٤ - باب انه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالعول والتعصيب و نحوهما للتقية اذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء ، فقلت : فانا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزُرارة فقال : إن علي ما جاء به ابن محرز لنورا .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الله بن محرز مثله وزاد : خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه .

٣ - و عنه عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منافي أحكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

٤ - (٣٢٦٩٥) - و عنه عن سندی بن محمد البرزازی ، عن علا بن رزين القلا ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأحكام قال : تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون .

### الباب ٥ - فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٠٠ - ج ٢ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢١ - ج ٩ ص ٤ : ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) « « « « ٣٢٢ - ج ١٠ - « « « «

(٤) « « « « ١١ - ج ١١ - « « « « ١٤٨ .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به و عليّ بن عبد الله ، عن سليمان أيضاً عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : ألزموهم بما ألزموا أنفسهم .

٦ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أمّه واخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمّ السدس وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي ، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إنّ أمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدّين فسكت قليلاً ثمّ قال : خذه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التّقية وغيرها .

## ٥ - باب ان أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

و يقاسمون الجد وان قرب و بعدوا ، و يمنع الاقرب منهم الابعد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأوّل ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت : جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال : إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٥) يب ٩ ص ٣٢٢ - ح ١٢ - ص ٤٦ ج ١ ص ١٤٨ .

(٦) « « « ٣٢٣ - ح ١٧

وتقدم في ج ١١ ص ٤٦٧ ب ٢٥ - و ص ٤٧٠ ب ٢٦ - أحاديث التّقية وغيرها ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٥ - فيه : ١٥ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ٧ ج ١ ص ١١٢ - ح ١٠

٢ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .  
 ٣ - (٣٢٧٠٠) و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي نجران [عمير] ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس [مسلم] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر : أن ابن الأخ يقاسم الجد .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبي شعيب عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ وجد فقال : المال بينهما نصفان .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . والذي قبله باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله باسناده عن يونس مثله .

٦ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١١٣ - ج ٢ - يب، ج ٩ ص ٣٠٩ - ج ٢٦٤ .

(٣) ، ، ، ، - ج ٣ - ، ، ، ، - ج ٢٧٣ .

(٤) ، ، ، ، - ج ٤ - ، ، ، ، - ج ٢٨٣ - الفقيه، ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٥) ، ، ، ، - ج ٥ - ، ، ، ، - ج ٣٠٨ - ج ٢٥٠ - بتفاوت يسير .

(٦) ، ، ، ، - ج ٦ - ، ، ، ، - ج ٣٠٩ - ج ٢٩٠ .

٧ - و عنه عن الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بنات أخت وجد قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقى فللجد ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله : وما بقى فللجد . محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله ، وكذا الذي قبله .

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن خلاد بن خالد ، عن

القاسم بن معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ وجد قال : المال بينهما نصفين .

٩ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم و بنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية أو عبد الله و أكثر ظنه أنه بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الجد بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء . أقول : حملها الشيخ على التقيّة قال : لأنّه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار .

١١ - و عنه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال : لابن الأخت من الأم السدس ، ولابن الأخت من الأب الباقي .

١٢ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي

(٧) الفروع : ج ٧ ص ١١٣ - ج ٧ ص ٣٠٩ - ج ٣ ص ٣٠٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٨) يب : ج ٩ ص ٣١٠ - ج ٣١ ص ٩ (٩) يب : ج ٩ ص ٣٢٥ - ج ٩ .

(١٠) ، ، ، ٣١٦ - ج ٥٦ - ص ٤ ج ١٥٨ .

(١١) ، ، ، ٣٢٢ - ج ١٣ - ، ، ، ١٦٨ .

(١٢) ، ، ، ١٤٣ - ، ، ، ١٦٩ .



الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُم قال : لابن الأخ من الأُم السُدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأب .

(٣٢٧١٠) ١٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن مسكين ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ قال : المال لابن الأخ قلت : قرابتهم واحدة ، قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء . أقول : حملة الشيخ على النقيصة ، وجوزحملة على كون ابن الأخ من الأبوين و بنات الأخ من الأب وحده لما مر .

١٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرنظي ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ابن أخ وجد قال : المال بينهما نصفان . ١٥- وقد تقدّم في حديث مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه ، وتعطى ابن أخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٦- باب أن الجدة مع الاخوة كالأخ والجدّة كالأخت فيتساويان

إذا اجتمعا وسدّا إذا تعددوا ، وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله

(١٣) يب ج ٩ ص ٣٢٣ - ح ١٥ - ص ٤ ج ١٦٩ .

(١٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٧ - ح ٢٤ .

(١٥) وتقدم في ٢ من موانع الارث - ح (عن مالك بن أعين) ، وتقدم في ٣ من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٦- فيه : ٢٢ حديثاً وإشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٦ - ح ١٤ .

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أخ لأب وجد قال : المال بينهما سواء .

٢- و عنه عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك اخوة وأخوات لأب وأم وجدًا ، قال : الجدة كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣- (٢٢٧١٥) و عنه عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يورث الأخ من الأب مع الجدة ينزله بمنزلته .

٤- و بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضل و بُريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام أن الجدة مع الاخوة من الأب مثل واحد من الاخوة .

٥- و بإسناده عن حماد ، عن حُرَيز ، عن حماد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجدة شريك الاخوة وحظها مثل حظ أحدكم ما بلغوا كثروا أو أقلوا .

٦- و بإسناده عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدة يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة ألف .

٧- و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مات وترك ستة اخوة وجدًا ، قال : هو كأحدكم .

٨- (٢٢٧٢٠) و بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن فراش ، عن الشعبي ، عن ابن

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ - ج ٢٢ . (٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ - ج ١٥ .

(٤) « « « « ٢٠٦ - ج ١٦ . (٥) « « « « ١٨ - ج ١٨ .

(٦) « « « « ٢٠٧ - ج ١٩ . (٧) « « « « ٢٠٧ - ج ٢٠ .

(٨) « « « « ٢٠٨ - ج ٢٩ - ورواه الكليني في الفروع ، ج ٧ ص ١٠٩ - ج ٣ -

ورواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٣٠٤ ، - وفي الاستبصار : ج ٤ ص ١٥٦ .

عبّاس أنّه قال : كتب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة أخوة وجدّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي ، فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم و قوله : وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدّمه .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير و محمد والفضل و بريد عن أحدهما عليه السلام قال : إنّ الجدّ مع الأخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه و جدّه أو أخاه لأبيه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمه فقال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة فله مثل نصيب واحد من الأخوة قال : قلت : رجل ترك جدّه وأخته فقال : للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للختين ، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك أخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب و جدّاً ، فالجدّ أحد الأخوة والمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، و قال زرارة : هذا ممّا لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، و ليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

١٠ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، و ترك امرأته وأخته و جدّه ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع ، و للأخت سهم ، و للجدّ سهمان . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الشيخ . و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

١١ - و عنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله

(٩) الفروع ، ج ٧ ص ١٠٩ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٠٣ - ح ٢ - صا : ج ٤ ص ١٥٥ -

ورواه الصدوق في الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ صدر الحديث .

(١٠) الفروع ، ج ٧ ص ١١٠ - ح ٤ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ -

الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٥ .

(١١) الفروع ، ج ٧ ص ١١٠ - ح ٧ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٧ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ -

ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الأب يعني أبا الأب يقاسم الاخوة من الأب والأم ، والاخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور .

١٢ - وعنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لأب وجد ، قال : المال بينهما سواء . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٢٧٢٥) ١٣ - وعنه عن أحمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال : المال بينهما نصفان فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحداً من الاخوة ، قال : وإن ترك أخته وجدته فللجد سهمان وللأخت سهم ، وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف قال : وإن ترك أخوة وأخوات [من أب وأم] وجد آكان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد نحوه وكذا الحديثان قبله . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلى قوله : للجد مثل نصيب واحد من الاخوة .

١٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(١٢) الفروع ، ج ٧ ص ١١١ - ح ١١ - يب : ج ٩ ص ٣٠٥ - ح ١١ - ص : ج ٤ ص ١٥٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٦ .

(١٣) الفروع ، ج ٧ ص ١١٠ - ح ٨ - يب : ج ٩ ص ٣٠٥ - ح ٨ - ص : ج ٤ ص ١٥٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٦ .

(١٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٠٩ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٣ - ص : ج ٤ ص ١٥٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٧ - الفروع ، ج ٧ ص ١٠٩ - ح ١٠ - يب : ج ٩ ص ٣٠٥ - ح ١٠ - ص : ج ٤ ص ١٥٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٦ .

يعقوب مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

١٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة أخوة و جدّ قال : للجدّ السبع . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار مثله .

١٦ - و عنه عن عبيس بن هشام ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة و جدّاً قال : هي من ستة لكل واحد سهم . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، و كذا الذي قبله .

١٧ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني و عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد الشحام و صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجدّ : إن لهنّ فريضتهنّ [فريضتين] إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان و ما بقي فللجدّ . أقول : يأتي وجهه وأنه تقيّة . و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله .

(٣٢٧٣٠) ١٨ - و عنه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ ، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ، و ما بقي فللجدّ .

(١٥) الفروع ج ٧ ص ١١٠ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ .

(١٦) الفروع ج ٧ ص ١١٠ - ح ٦ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٦ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ .

(١٧) يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٢ - صا : ج ٤ ص ١٥٧ . يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٣ .

(١٨) يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٧ .

١٩ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى (☆) يكون السبع خيرا له .

٢٠ - و عنه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة إلى السبع .

٢١ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران ، عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثنيا . أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأخبار محمولة على التقيّة لأنها موافقة للعامة و مخالفة لاجتماع الطائفة .

٢٢ - و روى الحسن بن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أن الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجد أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

(١٩) يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٤ ص : ج ٤ ص ١٥٨ .

(\*) يحتمل كون حتى ابتدائية يعنى انه ينتهى الجد الى أن يرث أقل من السبع فيكون ردأ على العامة ولا حاجة له الى التأويل ، ويحتمل كونها غائية وحينئذ يحتاج الى الحمل على التقيّة ان كانت الغاية خارجة والا فلا . منه رحمه الله .

(٢٠) يب : ج ٩ ص ٣٠٦ - ح ١٥ ص : ج ٤ ص ١٥٨ .

(٢١) « « « « - ح ١٦ - « « « « .

(٢٢) كتاب حسن بن أبي عقيل - أقول : كان نسخته عنده رحمه الله ولم يصل إلينا . وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

## ٧- باب اختصاص الرد بالاخوات للابوين او لاب و اولادهن مع اخوة لام و اولادهم ، وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب

(٣٢٧٣٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن

عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال : لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي .

٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال : لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب .

٣- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن سكين ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ قال : المال لابن الأخ قلت : قرابتهم واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء . قال الشيخ : هذا موافق للعامة لا نعمل به لإجماع الفرقة على العمل بخلافه ، قال : ويحتمل أن يكون مختصاً بابن الأخ إذا كان للأب والأم وبنات الأخ من قبل الأم .

٤- وقد تقدم في حديث بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك . أقول : وجهه أن له ما بقي إن كان ذكر أو ورد عليه خاصة إن كان أنثى .

### الباب ٧- فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ، ج ٩ ص ٣٢٢ - ح ١٣ - ص ٤٠ ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) ، ، ، ، ح ١٤ - ، ، ، ، ح ١٤٩ .

(٣) ، ، ، ، ح ٣١٣ - ح ١٥ - ، ، ، ، .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٧٦ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الإرث في رواية الطبرسي وفي أحاديث إلقاء العول وغير ذلك .

## ٨ - باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر

والانثى سواء ، فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي ، وان كان واحدا فله السدس مطلقا ، فان انفرد فله الباقي بالرد ، وحكم ما لو جا معهم الجد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره قال : المال له قلت : فان كان مع الأخ للأُم جد؟ قال : يعطى الأخ للأُم السدس ويعطى الجد الباقي قلت : فان كان الأخ لأب وجد؟ قال : المال بينهما سواء . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان إلى قوله : ويعطى الجد الباقي .

٢- وعنه عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاخوة من الأم مع الجد قال : الاخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من موجبات الإرث في حديث الطبرسي - ح ٥ وفي ب ٦ في أحاديث إلقاء العول وغير ذلك .

## الباب ٨- فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٢ وإشارة الى ما تقدم

- (١) الفروع : ج ٧ ص ١١١ - ح ١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٠٧ - ح ١٧ - صا : ج ٤ ص ١٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ .  
 (٢) الفروع : ج ٧ ص ١١١ - ح ٢ - « « « « - ح ١٨ - « « « « - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ .



٣- وعنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب [رباط] عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الأم مع الجد قال : الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

٤- وعنه عن أحمد و عن علي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حسين بن عماره ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأم وجداً قال : قال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان ، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث فهم شركاء سواء . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل ما قبله .

٥- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الاخوة من الأم مع الجد قال : للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل نحوه .

٦- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أعط الاخوة من الأم فريضتهم مع الجد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال : أعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد .

٧- (٢٢٧٢٥) وعن حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة و صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الأم مع الجد قال : للاخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد . محمد بن الحسن بإسناده

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١١٢ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٠٨ - ح ٢١٣ - ص ٤١ ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) « « « « ١١١ - ح ٣ - « « « « ٣٠٧ - ح ١٩٣ - « « « « ١٥٩ .

(٥) « « « « ١١٢ - ح ٧ - « « « « ٣٠٨ - ح ٢٣٣ - « « « « ١٦٠ .

(٦) « « « « ١١١ - ح ٤ - « « « « ٣٠٧ - ح ٢٠٣ - « « « « ١٥٩ .

(٧) « « « « ١١٢ - ح ٦ - « « « « ٣٠٨ - ح ٢٢٣ - « « « « ١٦٠ .

عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٨ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد . قال الشيخ : الوجه فيه أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضتهم لازيادة عليها .

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن بكير والحلي ، عن أحدهما عليه السلام قال : للأخوة من الأم الثلث مع الجد وهو شريك الأخوة من الأب .  
١٠ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجد مع أخوة لأم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الأخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث .

١١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي عنى الله في قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فليكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة . و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

## ٩ - باب ميراث الاجداد منفردين و مجتمعين و ان الاقرب يمنع

الابعد وأنهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة

(٢٢٧٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن

(٨) يب : ج ٩ ص ٣٠٨ - ح ٢٤ - ص : ج ٤ ص ١٦٠ .

(٩) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٥ - ح ١٠ . (١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ - ح ١٣ .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٧ - ح ٥٨ ، رواه أيضاً في تفسيره ص ٢٢٧ - ح ٥٩ .  
وتقدم في ب ٦ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

## الباب ٩ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٣١٥ - ح ٥٣ - ص : ج ٤ ص ١٥٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ .

عبدالله بن نمير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان . قال الصدوق والشيخ : إنما أعطاها المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها .

٢- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه و جدّته أمّه فانّ للجدّة الثلث وللجدّ الباقي قال : وإذا ترك جدّه من قبل أبيه و جدّ أبيه و جدّته من قبل أمّه و جدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث وسقط جدّة الأمّ والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب .

٣- و عنه عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرث من الأجداد أبو الأب و أبو الأمّ ، ومن الجدّات أمّ الأب و أمّ الأمّ .

٤- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأمّ طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة . أقول : ذكر الشيخ أنّه غير معمول به لما تقدّم ولما يأتي وحمله على التّقية ، ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣١٣ - ح ٤٥ - صا : ج ٤ ص ١٦٥ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣١٣ - ح ٤٤ - صا : ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) « ، « ٣١٢ - ح ٤٢ - « ، « ، « .

٥ - و عنه عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن عبدالرحمن ، عمن رواه قال : لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبوالأم وأبوالأب وأبو أب الأب . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٢٧٥٥) ٦ - وبإسناده عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجدّ والجدة من قبل الأب والجدّ والجدة من قبل الأم . كلّهم يرثون . و رواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي عمران مثله .

٧ - وقد تقدّم حديث زرارة قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً . وقد تقدّم أنّ الشيخ حملة على النقيّة ويمكن حملة على اجتماع زوج وجدّ لأب وجدّ لأمّ فإنّ للجدّ للأمّ الثلث وللزّوج النصف وللجدّ للأب الباقي كما مرّ في حديث محمد بن مسلم وغيره ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٠ - باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم

### زوج أو زوجة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لأمّها واخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزّوج النصف

(٥) يب : ج ٩ ص ٣١٢ - ح ٤٣ - صا : ج ٤ ص ١٦٦ .

(٦) ، ، ، ٣١٥ - ح ٥١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٧) تقدم في ب ٦ - ح ٢١ - عن زرارة و تقدم في ب ٦ و ٨ ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

## الباب ١٠ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٠١ - ح ١ تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٧ .

ثلاثة أسهم ، و للاخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين . الحديث . و رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- و بالأسناد عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، والاخوة للأم الثلث سهمان ، وللأخت من الأب السدس سهم .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف ، فقال الرجل : قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان ، فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله له المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ؟ . و رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١١- باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد

(٣٢٧٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللأخت سهم ، وللجد سهمان . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٠٢ - ح ٤٣ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٢٩٣ - ح ٨ - الفروع : ج ٧ ص ١٠٣ - ح ٦ .

وتقدم في ب ٦٠١ و ٧ ما يدل على ذلك .

## الباب ١١- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١١٠ - ح ٤٣ - يب : ج ٩ ص ٣٠٤ - ح ٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٦ -

الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٧ .

٢ - و باسناده عن يونس ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد<sup>ه</sup> قال : يجعل المال بينهما نصفين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٢ - باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد أحد من الاعمام والاخوان واولادهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول : « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم<sup>ه</sup> وجد<sup>ه</sup> قال : المال للجد<sup>ه</sup> . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن متويه [ معاوية ] بن نايحه عن أبي سمينه ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجد<sup>ه</sup> قال : المال بينهما ، و سألته عن رجل ترك أخنه وأخاه وجد<sup>ه</sup> ، فقال : للذّ كرمثل حظّ الأنثيين للجد<sup>ه</sup> سهمان و للأخ سهمان و للأخت سهم قال : و سألته عن رجل ترك أخته وجد<sup>ه</sup> ، قال :

(٢) يب : ج ٩ ص ٣١٥ - ح ٥٠ .

وتقدم في ب ٦ ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

## الباب ١٢ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١١٩ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٢٥ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣١٥ - ح ٥٢ - رواه الصدوق في الفقيه ، ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٩٣ - ح ٩ - صا : ج ٤ ص ١٦٤ .

المال بينهما . قال الشيخ : هذا ضعيف مخالف للمذهب وإجماع الطائفة لأننا بينا أن الأقرب أولى من الأبعد فيكون الجد أولى من الخال ، وأمّا المسئلة الثانية فصحيحة ، وأمّا الثالثة فليس فيها أن المال بينهما سواء فيحمل على أن المال بينهما للجد كرمثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء ، لحملناه على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم انتهى . و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

### ١٢ - باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا اولادهم

(٣٢٧٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك . الحديث . و رواه الشيخ كما مرّ .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي يونس ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفیان بن سعيد ، عن أبي إسحاق السبّعي ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات .

و تقدم في ب ٧ من موانع الارث ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١ من ميراث الاعمام والاخوان ما يدل عليه .

### الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٧٦ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٢٨٦ - ح ١ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ح ١٣ .

٣ - و عنه عن محمد بن بكر ، عن صفوان بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد ابن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : جئت بها من عين صافية . الحديث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

## أبواب ميراث الأعمام والأخوال

### ١ - باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد و لا من

#### الأخوة والأجداد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [جعفر] قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إن الله تبارك وتعالى يقول : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . و عن

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٢٦ - ١١٣ - صا : ج ٤ ص ١٧٠ وفيهما (الحديث) قال : فاستوى جالسا ثم قال ، جئت من عين صافية ، ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ١٩٩ - ح ٦٧٥ .

وتقدم في ب ١٠ من موانع الارث ما يدل على ذلك .

### أبواب ميراث الأعمام والأخوال

#### الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١١٩ - ٢٣ - الفروع : ج ٧ ص ١١٩ - ٣٣ .



حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٣٢٧٠) ٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بكير ، عن حسين البرزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب ؟ أو العصبه ؟ قال : المال للأقرب والعصبه في فيه التراب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيتن وجهه .

## ٢- باب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو

واحدا ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، كلهم عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟! فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات وترك عمه وخاله فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ح ١٥ - ص : ج ٤ ص ١٧٠ - الفروع : ج ٧ ص ٧٥ .

وتقدم في ب ١ - ح ٣ من موجبات الارث ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، ويأتي فيه أيضاً ما ظاهره المنافاة .

## الباب ٢- فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١١٩ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٢٤ - ح ١٠ .

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن [الحسن] بن أحمد، عن أبان، عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة وخالّة قال: الثلث والثلثان يعني للعمّة الثلثان، وللخالّة الثلث. و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد عن المثنى، عن أبان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣- و عنه عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعمّة الثلثان، وللخالّة الثلث. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمته وعمته وابنه وابنته وأخاه وأخته قال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العمّة والخالّة، فللعمّة الثلثان، وللخالّة الثلث. أقول: قوله: وابنه، الواو فيه بمعنى أو وكذا قوله: وأخاه، ويحتمل الحمل على الإنكار لما تقدّم، و بعض الصّور يحتمل الحمل على التّقية.

٥- (٢٢٧٧٥) و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن امرؤ هلك وترك عمته وخالته، فللعمّة الثلثان، وللخالّة الثلث. محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله. وكذا الذي قبله.

٦- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب عليّ عليه السلام أن العمّة بمنزلة الأب، والخالّة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال: وكلّ ذي رحم فهو

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١١٩ - ح ٤ - يب: ج ٩ ص ٣٢٤ - ٢.

(٣) « « « « ح ٥ - « « « « ح ٣.

(٤) « « « « ح ١٢٠ - ح ٦ - « « « « ح ٤.

(٥) « « « « ح ٨ - « « « « ح ٥.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٢٥ - ح ٩.

بمنزلة الرِّحْم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميِّت منه فيحجبه .

٧ - و عنه عن الحسن بن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وابن الأخ بمنزلة الأخ قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النّحو ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال .

٨ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي طاهر قال : كتبت إليه : رجل ترك عمّاً وخالاً ، فأجاب : الثلثان للعمّ ، والثلث للخال .

٩ - و عنه عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عمّ وعمّة قال : للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

## ٢ - باب ان الاعمام والاخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى

### المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الاقارب

(٣٢٧٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(٧) يب : ج ٩ ص ٣٢٦ - ح ١٠ . (٨) يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ح ١٦ .

(٩) « « « ٣٢٨ - ح ١٨ - ص ٤ ج ١٧١ (قوله) الحديث . (فيهما) و قال : في ابن عم وخالة قال : المال للخالة ، و قال : في ابن عم و خال قال : المال للخال ، و قال : في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين ، و قال في بنت وأب قال : للبنت النصف وللاب السدس وبقى سهمان ، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فلاب . والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللاب الربع .

وتقدم في ب ٢ من أبواب ميراث الابوين ما يدل على ذلك ، ويأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٢٠ - ح ٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٣ يب : ج ٩ ص ٣٢٥ - ح ٧ .

سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، المال بين الخاليتين . ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الحكم مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

#### ٤- باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالاب وحده وكذا الاخوال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و عمك أخوأبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : و عمك أخوأبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه . و رواه الكليني كما مر .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٩ - ح ٤ - صا : ج ٤ ص ١٧٢ - ورواه الكليني في ج ٧ ص ١٣٥ - ح ٢ أيضاً .

تقدم في ب ١٦ من موانع الارث ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

#### الباب ٣- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٢٤٨ - ح ١ - الفروع ، ج ٧ ص ٧٦ - ح ١٣

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه ، ومعنى أولويّة من تقرب بالأب على من تقرب بالأُم أنَّ لمن تقرب بالأُم فرضه و الباقي لمن تقرب بالأب كما مرّ .

## ٥- باب ان الاقرب من الاعمام والاخوال وأولادهم وجميع الوراث

يمنع الابدع الا في ابن عم لاب و ام مع عم لاب فان الميراث لابن العم ، وان أولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد ، عن عبيدالله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال عليّ عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله تعالى : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين . وبأسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن بكر ، عن صفوان ابن خالد ، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما أقرب ابن عم لأب و أم ؟ أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو إسحاق السبّعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات ، قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية إنَّ عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه .

وتقدم في ب ١٣ من ميراث الاخوات والاجداد حديث الكناسي وما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٥- فيه : ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٢٧ - ح ١٤٣ - يب : ج ٩ ص ٣٩٨ - ح ٢٣ (باب الزيادات) .

(٢) ، ، ، ٣٢٦ - ح ١١٣ - ص : ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣٢٧٨٥) ٣- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عم و بنات عم و عم أبو وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة و بنو العم و وارثون . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى نحوه . أقول : حملته الشيخ على التقيّة لموافقته للعمامة ، و يمكن حمليه على الإنكار كأنه قال : كيف يكون بنو العم و وارثين مع العمّتين وهما أقرب منهم ، وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد .

٤- و عن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمد بن زياد ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال في ابن عم و خالة قال : المال للخالة ، و قال في ابن عم و خال قال : المال للخال ، و قال في ابن عم و ابن خالة قال : للذّ كرمثل حظّ الأثنين .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : فإن ترك عمّاً لأب و ابن عمّ لأب و أمّ فالمال كلّ لابن العمّ للأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلايتين كلاله الأب و كلاله الأمّ وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام .

٦- العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إنّ الله يقول : « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإذا التفتت القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٣) يب ، ج ٩ ص ٣٢٧ - ح ١٧ ص ٤ ، ج ٤ ص ١٧٠ .

تقدم في ب ٥ من أبواب ميراث الاخوات والاجداد الخ .

(٤) يب ، ج ٩ ص ٣٢٨ - ح ١٨ - الاستبصار : ج ٤ ص ١٧١ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢١٢ - س ١٦ - ١٩ .

(٦) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٧١ - ح ٨٣ .

وتقدم في ب ٥ و ١٣ من أبواب ميراث الاخوات والاجداد ما يدلّ على ذلك .

## أبواب ميراث الأزواج

١ - باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والرّبع معه

و للزوجة الرّبع مع عدمه والثلث معه ويرثان مع جميع الوراث

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلاّ الزوج والزوجة ، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الرّبع و للمرأة الثلث .

(٣٢٧٩٠) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الرّبع والثلث ٣ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « يستفتونك في النساء » قال : كان نبيّ الله صلّى الله عليه وآله سئل عن النساء ما لهنّ من الميراث ، فأنزل الله الرّبع والثلث .

## أبواب ميراث الأزواج

الباب ١ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ١ ج ٧ ص ٨٢ - ١٣ .

(٢) « ، ، ، » - ٤ (باب معرفة القاء المول) .

(٣) تفسير علي بن ابراهيم : ص ١٤٢ - ٦ .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتى ما يدلُّ عليه ، وتقدم ما يدلُّ على أنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد و يرث ميراثه .

## ٢- باب ان الزوجات اذا كن أربعا أو دونها فهن شريكات فى الربع أو الثمن بالسوية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن الوليد عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان ، عن أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث أنه قال : ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وإن كنَّ أربعا أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء - إلى أن قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب . أقول : ويأتى ما يدلُّ على ذلك في حديث طلاق واحدة من الأربع وفي أحاديث ميراث الزوجة إذا انفردت وغير ذلك .

## ٣ - باب ان الزوج اذا انفرد فله المال كله

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد و لها زوج قال : الميراث لزوجها . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم

و تقدم فى ب ١ من أبواب ميراث الابوين - ح ١ ، ويأتى فى الابواب الاتية ما يدل عليه ، وتقدم فى ب ٧ منها ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقامه .

### الباب ٢- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتى

(١) يب : ٩ ج ١ ص ٢٤٩ - ح ٧ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨٨ .

ويأتى فى ب ٩ وفى أحاديث ب ٤ ميراث الزوجة ما يدل على ذلك .

### الباب ٣- فيه : ١٥ حديثاً وفى الفهرس ١٦ وإشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) يب : ج ٩ ص ٢٩٤ - ح ١١ - صا : ج ٤ ص ١٤٩ - الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ح ١ .



عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : الميراث كله لزوجها .

٢ - و عنه عن القاسم بن محمد و فضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها : الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره .

(٣٢٧٩٥) ٣ - و عنه عن المتضر ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن حر ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت و تركت زوجها لاوارث لها غيره المال له كله . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي مثله .

٤ - و عنه عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت و لا تترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث له كله . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة نحوه .

٥ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت و تركت زوجها لاوارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال الحديث .

٦ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : امرأة ماتت و تركت زوجها ، قال : المال له .

(٢) يب : ج ٩ ص ٢٩٤ - ح ١٢ - ص ١ ، ج ٤ ص ١٤٩ .

(٣) ، ، ، ، - ح ١٣ - ، ، ، ، - الفروع ، ج ٧ ص ١٢٥ - ح ٢ .

(٤) ، ، ، ، - ح ١٤ - ، ، ، ، - ، ، ، ، - ج ١٢٦ - ح ٦ .

(٥) ، ، ، ، - ح ١٥ - ، ، ، ، .

(٦) ، ، ، ، - ح ٢٩٥ - ح ١٦ - ، ، ، ، - الفروع ، ج ٧ ص ١٢٥ - ح ٥ .

٧ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

(٣٢٨٠٠) ٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة . أقول : هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر كما مر .

٩ - وقد تقدم في حديث العبدى عن علي بن أبي حمزة قال : لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع . أقول : تقدم وجهه .

١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له قال : معناه لا وارث لها غيره .

١١ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ، فقال : الميراث له كله .

١٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره . وعنه عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

(٣٢٨٠٥) ١٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٩٤ - ح ١٠ - ص : ج ٤ ص ١٤٨ .

(٨) « « « ٢٩٦ - ح ٢١ - « « « ١٤٩ .

(٩) وتقدم في حديث العبدى في ب ٢ - ح ١ من هذه الأبواب يب : ج ٩ ص ٢٤٩ - ح ٧ .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ح ٥ (١١) الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ - ح ٦ .

(١٢) « « « ١٢٥ - ح ٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ . (١٣) الفروع : ج ٧ ص ١٢٥ - ح ٤ .

وتركت زوجها قال : المال للزَّوج يعني إذا لم يكن وارث غيره .

١٤ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة ، عن عنبسة بن عاصم القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها ، قال : المال كلُّه للزَّوج .

١٥ - محمد بن الحسن الصفَّار في ( بصائر الدرجات ) عن عليٍّ بن إسماعيل عن عليٍّ بن النعمان ، عن سويد بن أيوب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فإذا فيها : امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال : له المال كلُّه . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ، وتقدَّم ما يدلُّ على أن ذا الفرض أحقُّ ممن لا فرض له .

#### ٤ - باب ميراث الزوجة إذا انفردت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عليٍّ بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلىَّ وكنت أسمعهُ يقول : كلَّ شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة ، والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إنشاء الله . ورواه الشيخ

(١٤) الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ - ج ٧ . (١٥) بصائر الدرجات ط التبريز ص ١٤٥ - ج ١٧ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك ، وتقدم في ب ٢ من موجبات الارث على أن ذا الفرض أحق من غيره .

#### الباب ٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ - ج ٣ - يب : ج ٩ ص ٢٩٦ - ج ٩ - صا : ج ٤ ص ١٥٠ .

باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد . أقول : يأتي ما يدلُّ على التصدُّق بميراث من لا وارث له وإن كان للامام عليه السلام كما تضمَّنَّته الأحاديث الكثيرة ، و تقدَّم نحوه في الخمس .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير يبيع السابري وأوصى إليَّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليَّ : أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

(٣٢٨١٠) ٣ - وعنه عن الحسن ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين و علي بن أبي حمزة ، عن مشعل ، و عن ابن رباط ، عن مشعل كلهم عن أبي بصير قال : قرأ عليَّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض : امرأة توفيت وترك زوجها قال : المال للزوج ، ورجل توفى وترك امرأته ، قال : للمرأة الربع ، وما بقى فللامام . ٤ - و عنه عن الحسن ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفى وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقى فللامام .

٥ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته قال : لها الربع ، ويرفع الباقي [إلينا] .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها قال : المال كلُّه له ، قلت : فالرجل يموت ويترك امرأته قال : المال لها .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ - ح ١٣ - يب : ج ٩ ص ٢٩٥ - ح ١٨٣ ص ٤٣ ص ١٥٠ .

(٣) « « « « - ح ٢٠ . (٤) الفروع : ج ٧ ص ١٢٦ - ح ٣٣ .

(٥) « « « « - ح ١٢٧ - ح ٥٠ . (٦) الفقيه : ج ٤ ص ١٩٢ - ح ٢٣ .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال : لها الربع ، ويدفع الباقي إلى الامام .

(٣٢٨١٥) ٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد ، عن مشعمل ، عن أبي بصير . أقول : حملة الصدوق على حال حضور الامام لما مر .

٩ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته قال : المال لها . الحديث . أقول : ذكر الشيخ أنه يحتمل شيئين : أحدهما ما ذكره ابن بابويه من أنه محمول على حال غيبة الامام ، والاخر وهو الأولى أنه إذا كانت المرأة قريبة له ، واستدل بما يأتي .

١٠ - وباسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .  
١١ - وقد تقدم حديث العبدى عن علي عليه السلام قال : لا تنزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن . أقول : يحتمل الحديثان الحمل على وجود وارث آخر لمامر .

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٩٦ - ح ٢٠ - صا : ج ٤ ص ١٥٠ .

(٨) « « « ٤٩٤ - ح ١٥ - « « ١٤٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١٩١ .

(٩) « « « ٢٩٥ - ح ١٦ - « « ١٥٠ - « « ١٩٢ .

(١٠) « « « ٢٩٦ - ح ٢٢ - « « ١٤٩ .

(١١) تقدم في ب ٢ - ح ١٠ (حديث المبدى الخ) أقول : وقد تقدم في الباب السابق - ح ٩٠ .

## ٥ - باب ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية و لها باقى

### المال مع عدم غيرها

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## ٦- باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور

والسلاح والدواب شيئاً ، و لها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والنقض والنقص والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء

(٣٢٨٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد

ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال والفرش والسياب ومما عدا البيت مما ترك ، وتقوّم النقص والأبواب والجذوع والنقص فتعطى حقها منه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

## الباب ٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٢٩٥ - ح ١٧ ص ٤ ج ١٥١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً .

## الباب ٦ - فيه : ١٧ حديثاً وإشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٢٧ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٢٩٨ - ح ٢٥ - الاستبصار : ج ٤

ص ١٥١ ، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٢ .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، و عن محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تراث المرأة الطوب ولا تراث من الرّباع شيئاً قال : قلت : كيف تراث من الفرع ولا تراث من الرّباع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب تراث به وإنّما هي دخيل عليهم فتراث من الفرع ولا تراث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن العلاب بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - و عنهم عن سهل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : لأعلمه إلا عن ميسر بياح الزطى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبن منه قال : قلت : كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الرّبع مسمّى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب تراث به وإنّما هي دخيل عليهم إنّما صار هذا كذا لثلاث تنزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنّه قال : فالثياب . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن ميسر مثله . وقال فيه : فالثياب .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، و [عن] محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٢٨ - ح ٥ - قرب الاسناد : ص ٢٧ - ح ٣ .

(٣) ، ، ، ١٣٠ - ح ١١ - يب : ج ٩ ص ٢٩٩ - ح ٣١ - صا : ج ٤ ص ١٥٢

الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ - العلل : ج ٢ ص ٢٥٨ (باب ٣٧٢) ح ١٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٢٧ - ح ١٠ - يب : ج ٩ ص ٢٩٨ - ح ٢٦ - صا : ج ٤ ص ١٥٢

الأرض ولا من العقار شيئاً . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله .

٥ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام ، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقول الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال : فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والخشب . أقول : لا تصریح فيه بأن الولد منها فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما يأتي .

(٣٢٨٢٥) ٦ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٧ - و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقولن البناء والطوب وتعطي ثمنها أو ربعها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم .

٨ - و عنه عن محمد بن عيسى ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ، عن يزيد الصائغ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النساء هل يرثن من الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : إن الناس لا يرضون بذا قال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ، فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ١٢٨ - ح ٣ - يب ج ٩ ص ٢٩٧ - ح ٢٤ - ص : ج ٤ ص ١٥١ .

(٦) « « « « ح ٤ . (٧) الفروع : ج ٧ ص ١٢٩ - ح ٦ .

(٨) « « « « ح ١٢٩ - ح ٨ .



٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاث يتزوّجن فيدخل عليهم يعني أهل المواarith من يفسد مواarithهم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد ، عن سماعة ، عن معلى بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان مثله و زاد : و الطوب والطوابيق المطبوخة من الأجر .

١٠ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى ، عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدّور والعقار شيء . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

(٣٢٨٣٠) ١١ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن مثنى ، عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من ربايع الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسّوط ، فان انتهوا وإلاّ ضربناهم بالسيف عليه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم مثله .

١٢ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و خطاب أبي محمد الهمداني ، عن

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ - ج ٧ - يب: ج ٩ ص ٢٩٨ - ج ٢٨ - ص: ج ٤ ص ١٥٢ .

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ - ج ٩ - يب: ج ٩ ص ٢٩٩ - ج ٣٠ - ص: ج ٤ ص ١٥٢ .

(١١) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ - ج ١٠ - يب: ج ٩ ص ٢٩٩ - ج ٢٩ - ص: ج ٤ ص ١٥٢ .

(١٢) يب: ج ٩ ص ٢٩٩ - ج ٣٢ ، ص: ج ٤ ص ١٥٣ ، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه

طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب وممتع البيت مما ترك ، و يقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطي حقها منه . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١٣- و عنه عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء .

١٤- و بإسناده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها و ليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان نحوه . و رواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد الاتية في آخر الكتاب .

١٥- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار ، قال زرارة : هذا لاشك فيه .

(١٣) يب : ج ٩ ص ٣٠ - ح ٣٣ - صا : ج ٤ ص ١٥٣ .

(١٤) « « « - ح ٣٤ - « « « « - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٢ - الملل :

ج ٢ ص ٢٥٩ - ح ٢ - العيون : ج ٢ ص ٩٨ - س ١٠ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٣٠١ - ح ٣٧ - صا : ج ٤ ص ١٥٣ .

(٣٢٨٣٥) ١٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة .

١٧- محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملك قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً فإذا فيه : أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا والله خط علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

## ٧- باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت . ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله . أقول : حملة الشيخ على التقية ، وحملة أيضاً هو والصدوق وغيرهما على ما إذا كان للمرأة ولد لما يأتي ، ويمكن حملة على رضا الوارث وإعطاء العين فيما عدا الأرض ، وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض .

(١٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٢ - ح ٥ . (١٧) البصائر : ص ١٦٥ - ح ١٤ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وما ظاهره المنافاة الخ .

## الباب ٧ - فيه : حديثان

(١) ب : ج ٩ ص ٣٠٠ - ح ٣٥ - صا : ج ٤ ص ١٥٤ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرِّبَاع . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير . أقول : و يدلُّ على ذلك عموم الأيات والرِّوايات و إطلاقها .

### ٨ - باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرِّجل والمرأة إذا مات أحدهما فادَّعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها فادَّعاه الرِّجل وادَّعته المرأة بأربع قضايا فقال : وما ذاك ؟ قلت : أمّا أولهنَّ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي : كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٠١ - ح ٣٦ - صا : ج ٤ ص ١٥٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٢ . قوله : و يدل على ذلك عموم الأيات الخ أقول : أما الأيات : الأولى آية ٨ من سورة النساء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » الثانية آية ١٣ منها « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - الآية » و الثالثة آية ١٤ منها « و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - الآية » وغيرها وأما الروايات فكثير ذكرها في الأبواب الماضية ، راجع ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من أبواب ميراث الأزواج .

### الباب ٨ - فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٠ - ح ١ ( باب اختلاف الرجل والمرأة ) - يب : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٣٦ - صا : ج ٣ ص ٤٤ - يب : ج ٩ ص ٣٠١ - ح ٣٨ - صا : ج ٣ ص ٤٥ - يب : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٣٧ - صا : ج ٣ ص ٤٥ - أيضاً يب : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ٣٨ - صا : ج ٣ ص ٤٥ .

للرَّجُلِ للمرأة ، ومتاع الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وما كان للرَّجُلِ  
والنِّسَاءِ بينهما نصفين ، ثمَّ بَلَغْنِي أَنَّهُ قَالَ : أَنَّهُمَا مَدَّ عَيَانُ جَمِيعاً فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً  
يَدَّ عَيَانُ جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ  
عَلَيْهِ وَهِيَ الْمَدْعِيَّةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ  
فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، ثُمَّ قُضِيَ بِقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَا أَنِّي شَهِدْتُهُ لَمْ أُرَوْهُ عَنْهُ مَا تَتَّ امْرَأَةٌ مِنْهَا  
وَلِهَازِوَجٍ وَتَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : اكِتَبُوا الْمَتَاعَ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ :  
هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ  
فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي : فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ ؟ فَقُلْتُ : رَجَعُ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ أَنْتَ  
فِيهِ ؟ فَقَالَ : الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ : يَكُونُ  
الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْتَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ ؟ فَقُلْتُ : شَاهِدِينَ  
فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ لِأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ  
وَالْمَتَاعَ يَهْدِي عِلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا الْمَدْعَى  
فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ  
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ .  
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَهَارُونَ بْنُ  
مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي  
نَصْرِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ . وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ  
نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ . وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ .

(٣٢٨٣٠) ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ

ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل و ثياب جلده .

٣ - و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له .

٤ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن ابن مسكين ، عن رفاعة النخاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما . قال : وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه إلى قوله : و لها ما للنساء . أقول : حملة الشيخ على التقية والصلح .

٥ - قال الصدوق : وقد روى أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيها يعلم أن المرأة تنقل من بيتها المتاع . أقول : حملة الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر .

## ٩ - باب ان من طلق واحدة من أربع و تزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى

(٣) يب ، ج ٩ ص ٣٠٢ - ج ٣٩٠ .

(٤) ج ٦٤ - ٢٩٤ ج ٢٥ - الفقيه ، ج ٣ ص ٦٥ - ج ٦٤ .

(٥) الفقيه ، ج ٣ ص ٦٥ - ج ٧٤ .

## الباب ٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٣١ - ج ١٤ (باب نادر) - يب : ج ٨ ص ٩٣ - ج ٢٣٨ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أوقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ فقال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و [ليس] عليها العدّة قال : ويقسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدّة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن جميعاً العدّة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب .

## ١٠ - باب ان من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى

و لها الميراث ، وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

(٣٢٨٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب و بإسناده عن علي

ابن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان دخل بالمرأة

## الباب ١٠ - فيه حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ٩ ص ٢٩٧ - ح ٢٣ ورواه أيضاً في ج ٧ ص ٢٩٥ - ح ٧٢ - الفروع : ج ٥ ص ٤٣٠ - ح ٤٣ - ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه : ج ٣ ص ٢٦٦ - أقول : و ليس في النسخ المطبوعة من الكتب الثلاثة ج ٧ من التهذيب والفروع والفقيه جملة ، ولها ما أخذت من الصداق بما استحلت من فرجها ،

التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة ، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصدق بما استحلت من فرجها و عليها العدة . ورواه الكليني كما مر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١١ - باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما و ليان أو غيرهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضى ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضى النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

و يأتي في ب ١٢ ما يدل على ذلك .

## الباب ١١ - فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣١ - ١٣٢ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٨٢ - ح ٢ ورواه أيضا

في ج ٧ ص ٢٨٨ - ح ٣١٤ .



٢ - و عنهم عن سهل ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره ، قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأنّها لها الخيار و لا خيار عليها . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن محبوب ، و كذا الذي قبله إلا أنّه أسقط عن أبي عبيدة من السند .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم ابن عروة ، عن أبي بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصبي يزوّج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم ، قلنا : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى ، عن أبي العباس و عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يزوّج الصبية و ذكر مثله . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله : فنعم و زاد : قال القاسم : فإذا كان أبواهما حيّين فنعم .

٤ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أمّا تزويجه فهو صحيح ، وأمّا طلاقه فينبغي أن تجلس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكر ذلك وأبى

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٣٢ - ج ٢ - يب ، ج ٩ ص ٣٨٢ - ج ١ .

(٣) ، ، ، ، ج ٣ - ، ، ، ، ج ٣٨٣ - ج ٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٢٢٧ - ج ١ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٧ - ج ٣ .

أن يمضيه فهي امرأته قلت : فان ماتت أومات ؟ قال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ، و يدفع إليه الميراث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع .

## ١٢ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات أحدهما قبل الدخول

- ١- (٣٢٨٥٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ، وإن كان سمى لها مهرأ يعني صداقاً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلامهرلها .
- ٢- قال : وقال عليه السلام في حديث آخر : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً .
- ٣ - و باسناده عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق وهي تراث . أقول : الحكم بنفى الصداق يدل على فرض عدم الدخول لما مر ولذا أورده الصدوق في هذا الباب .
- ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت [سألت أبا عبد الله عليه السلام] عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي تراثه ويرثها .

وتقدم في ج ١٤ (٧) ب ٦ من النكاح ص ٢٠٨ و ٢٠٩ وفي ج ١٥ (٧) ب ٣٣ ص ٣٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدل على ذلك .

## الباب ١٣ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٩ . (٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٩ .
- (٣) « « « « (٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٣ - ح ٤ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك .

## ١٢- باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة

### إذا طلق في غير مرض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضها الثانية من التطليقتين الأولى ولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

(٣٢٨٥٥) ٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رآته فقد انقطع .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٧٨ ب ٥٩ من أبواب المهور ١٢ وفي ص ٤٦٢ ب ٣٥ من أبواب العدد ١٢ ما يدل على ذلك .

## الباب ١٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٣ - ١٢ - يب : ج ٩ ص ٣٨٣ - ٣٢ - صا : ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) ، ، ، ١٣٤ - ٣٢ - ، ، ، ، ٢٢ .

(٣) ،

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٣٤ - ٢٢ - يب : ج ٩ ص ٣٨٣ - ١٢ .

بكير، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : يرثها وترثه مادام له عليها رجعة . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وبأسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير مثله .

٥ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله ابن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها ورثته .

٦ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأجرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدّتهن لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم .

(٣٢٨٦٠) ٧ - وعنه عن علي بن رئاب ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستأجرة في طلاقها إذا قالت لزوجها : طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، و قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال : قد بانّت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدّة .

٨ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندی بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها فإنّها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدّتها ورثها ، وإن قتلت

(٥) يب : ج ٨ ص ٨١ - ح ١٩٥٠ . (٦) يب : ج ٩ ص ٣٨٤ - ح ٤ .

(٧) « ج ٩ ص ٣٨٤ - ح ٥ .

(٨) « « « ٣٨١ - ح ١٥ - ص ٣ ج ٣٤٣ .

ورث من دينها ، وإن قتل ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٩ - و عنه عن علي بن أسباط ، عن العلا بن رزين القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

١١ - و بإسناده عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و لها الميراث . أقول : وتقدر ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٤ - باب ان من طلق في المرض للاضرار بائنا أو رجعا فانها ترثه ما لم يبرء أو تتزوج أو تمضي سنة ، ولا يرثها الا في العدة الرجعية

(٣٣٨٦٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

(٩) يب : ج ٩ ص ٣٨١ - ح ١٦ - ص : ج ٤ ص ١٩٤ .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٨ - ح ١٣ . (١١) الفقيه : ج ٣ ص ٣٥٣ - ح ٣٤ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق ص ٣٨٤ ب ٢٢ وفي ص ٤٦٣ ب ٣٦ من أبواب العدد وفي ص ٤٩٥ ب ٥ من أبواب الخلع ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

**الباب ١٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم**

(١) يب : ج ٩ ص ٣٨٥ - ح ٨ - ص : ج ٣ ص ٣٠٧ .



(٣٢٨٧٠) ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها .

٧- و باسناده عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ وما حد الاضرار عليه ؟ فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال شتى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذاء و مالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

٩- و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٨ - يب : ج ٨ ص ٧٩ ح ١٨٧ - ص ١ ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٧) « ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤ - العلل : ج ٢ ص ١٩٧ (باب ٢٨٣) .

(٨) « ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٣ .

(٩) « « ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٧ كتاب الطلاق .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣٨٤ ب ٢٢ - ح ٤ وغيره ما يدل على ذلك .

## ١٥- باب عدم ارث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها وان

### وقع في المرض

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن ، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستامرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج وإن مات ، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٦- باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما

### كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها

### على موت الزوج

١- (٣٢٨٧٥) محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميّة ولا ترثه .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهوديّة والنصرانية أنّه قال : لا يتوارثان .

## الباب ١٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ١٠٠ - ح ١٤ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣٩٥ ب ٥ من أبواب الخلع - ح ٤ ما يدلّ على ذلك .

## الباب ١٦- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٦٦ - ح ٥ - صا : ج ٤ ص ١٩٠ - الفروع : ج ٧ ص ١٤٣ - ح ٦ الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٦٧ - ح ٨ - صا : ج ٤ ص ١٩٠ .



أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك و على بقیة المقصود في موانع الارث ، و تقدّم ما يدلُّ على الحكم الأخير في نکاح الاماء .

## ١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة و حكم اشتراط الميراث

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تحلُّ الفروج بثلاث : نکاح بميراث ، و نکاح بلاميراث ، و نکاح بملك اليمين .

٢ - و عنه عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نکاح بميراث و نکاح بغير ميراث ، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن .

٣ - قال الكليني : و روي أنّه ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

أقول : حله الشيخ على إرادة سقوط الميراث اشترط سقوطه أولم يشترط .

٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن العباس بن معروف ، عن

القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم لا تورث المرأة عمّن يتمتع بها ؟ فقال : لأنّها مستأجرة و وعدّها خمسة و أربعون يوماً .

و تقدم في ١ ب - ح ١ و غيره من أبواب موانع الارث ما يدلُّ على ذلك و على بقیة المقصود ، و تقدم أيضاً في ج ١٤ ص ٥٧٦ ب ٦٥ من أبواب نکاح الاماء . أقول : ما وجدت فيه غير هذا الباب في عدم توارث الزوجين و هذا لا يدلُّ على المقصود لانه في عدم توارث الامة و ان كانت مدبرة .

## الباب ١٧ - فيه ٤ احاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٥ ص ٣٦٤ - ح ١ - أقول : روى الكليني هذا المتن بثلاث طريق راجع

الصفحة المذكورة

(٢) الفروع ، ج ٥ ص ٤٦٥ - ح ٢ ( باب الميراث ) .

(٣) « ، « ، « - ح ٢ (٤) المحاسن - كتاب الملل - ص ٣٣٠ - ح ٩٠ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح و في المتعة و غيرها .

## ١٨- باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث

و ان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق؟ قال : لا ولكن له أن يتزوّد إن شاء . فان دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله إن يتزوّد ، فان هو تزوّج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

و تقدم في ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٥٧ ب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه وفي ص ٤٨٥

ب ٣٢ من أبواب المتعة - ح وغيره ما يدل على ذلك .

## الباب ١٨- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٨ - ح ١ ( باب ١٥٦ ) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٢١ - ح ١ ( باب طلاق المريض ونكاحه ) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٢٣ - ح ٢١١ - يب : ج ٨ ص ٧٧ - ح ١٨٠ - ص ٣ ج ٣ ص ٣٠٤ .

و تقدم في ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق ص ٣٨٣ ب ٢١ - ح ١٢ و غيرها ما يدل على ذلك .

## أبواب ميراث ولأء العتق

١- باب ان المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الارحام و يرث مع

فقدھم ، فان مات انتقل الولأء الى ولده الذكور والاناث

ان كان المعتق رجلا

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال : المال لأخته . و رواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن على بن يوسف ، عن صالح مولى على بن يقطين ، عن على بن يقطين مثله .

٢- (٣٢٨٥) وباسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان

يعطى أولي الأرحام دون الموالى .

٣- محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى . و رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم مثله .

## أبواب ميراث ولأء العتق

الباب ١- فيه : ١٨ حديثاً وفي الفهرس ١٧ وإشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٣ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٢٠ - ج ١٠ - صا : ج ٤ ص ١٧٢ .

(٢) « ، « ، « ، ج ٣ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١٣٥ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٢٩ - ج ٤ - صا : ج ٤ ص ١٧٢ -

( سورة الانفال الآية ٧٤ ) .

٤ - و عن محمد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره : « إلا أن تفعلوا إلى أولياءكم معروفاً » . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » . و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة ، كان يدفع إلى قرابته . و رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٧ - (٣٢٨٩٠) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التراب [ الثرى ] يعني التراب .

٨ - و عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك بنت أخت له و ترك موالى له وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد ، فجاءت بنت أخته فرهنت عندي مصحفاً

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٣٥ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٢٩ - ح ٥ (سورة الاحزاب آية ٦) .

(٥) « « « « ح ٥ - « « « « ح ٢٢٨ - ص ٤ ج ٤ ص ١٧١ .

(٦) « « « « ح ١ - « « « « ح ٣٢٩ - ص ٤ ج ٤ ص ١٧٢ .

(٧) « « « « ح ٤ .

(٨) « « « « ح ٦ - « « « « ح ٣٢٩ - ح ٦ .

فأعطيتها ثلاثين درهما فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فاعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله إليهم . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

١٠ - و عنه عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة قال أبو علي : هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة ، و أن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروى العامة . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله إلا أنه قال : عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام وقال : قال الحسن موضع أبو علي . قال الشيخ : هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا فالوجه في الأخبار التي ذكرناها في العتق أن نحملها على التقية لأنّها موافقة للعامة هذا إذا كان رجلاً انتهى .

١١ - و بإسناده عن الفضل بن شاذان قال : روي عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال : ألا أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام ؟ جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً . و رواه الصدوق بإسناده عن حسان مثله .

١٢ - (٣٢٨٩٥) قال الفضل : وهذا أصح ممّا رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت

(٩) الفروع : ج ٧ ص ١٣٦ - ج ٧ - يب : ج ٩ ص ٣٢٨ - ج ١ - صا : ج ٤ ص ١٧١ .

(١٠) يب : ج ٩ ص ٣٣١ - ج ١٢ - الفروع : ج ٧ ص ١٧٠ - ج ٦ - « « ١٧٢ .

(١١) « « « ٣٣١ - ج ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٤ - ج ٥ .

(١٢) « « « « - ذيل الحديث ١٣ .

المرأة التي ورثها عليٌّ عليه السلام فجعل للبنت النصف و للموالى النصف ، لأنَّ سلمة لم يدرك علياً عليه السلام و سويد قد أدرك علياً عليه السلام .

١٣- قال : و أما ما روي من أن مولى لحمزة توفي و أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف و أعطى الموالى النصف ، فهو حديث منقطع إنما هو عن عبدالله بن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وآله و هو مرسل قال : و لعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » و قد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة . و رواه الصدوق أيضاً مرسلًا و وجهه بهذا التوجيه بعينه و ذكر أنه من روايات مخالفتنا .

١٤- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبيدالله بن موسى العنبري ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة ، قال : أتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة و موالى فأعطى البنت النصف و أعطى المرأة الثمن و ما بقي ردَّ على البنت و لم يعط الموالى شيئاً .

١٥- و عنه ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن موسى عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود و زيد بن علي [ ثابت ] يورثان ذوي الأرحام دون الموالى ، قلت : فعلى عليه السلام ؟ قال : كان أشدهما .

١٦- و عنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم ، عن عمارة بن مروان ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وله عندي مال وله ابنة و له موالى قال : فقال لي : اذهب

(١٣) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - س ١ ص : ج ٤ ص ١٧٤ .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - ح ١٤ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - ح ١٥ - ص : ج ٤ ص ١٧٤ .

(١٦) يب : ج ٩ ص ٣٣٢ - ح ١٦ - ص : ج ٤ ص ١٧٢ .

فأعطى البنت النصف وأمسك عن الباقي ، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا : أعطاك من جراب النورة فرجعت إليه فقلت : إن أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جراب النورة قال : فقال : ما أعطيتك من جراب النورة علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فأعطى البنت الباقي .

(٣٢٩٠٠) ١٧- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أسلم [ نسيم ] عن يونس أبي الحارث ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف . أقول : حملة الشيخ على التقية لموافقته للعمامة ولرواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقد تقدم أن الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ ويمكن الحمل على أنه أوصى لبنت حمزة بالنصف .

١٨- وعنه عن محمد الكاتب ، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال : هو للرجل دون النساء . أقول : حملة الشيخ على التقية لما مرّ ويحتمل الحمل على الإنكار ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢ - باب ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري

### المملوك من التركة و يعطى الباقي

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١٧) يب : ج ٩ ص ٣٣٠ - ١١٣ . (١٨) يب : ج ٩ ص ٣٧٧ - ح ٢٦ .

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٣٨ ب ٣٥ من كتاب العتق وأيضاً ص ٤٤ ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل على ذلك ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه .

## الباب ٣- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٦ - ح ٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٦ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٣٠ -

ح ٧٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٣٦ - ح ٩ ، فيه أيضاً عن علي بن إبراهيم - يب : ج ٩ ص ٣٣٠ - ح ٨٠ .

عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلی بن الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان ، فاشترهما من مال مولاه الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال . و رواه الصدوق بإسناده عن حنان نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور نحوه . و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل و بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

## ٢ - باب ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلاً

كان المعتق أو امرأة ، وجملة من أحكام الولاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ فقال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيره . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( كشف المحجّة لثمرّة المهجّة ) نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم رفعه في

وتقدم في الباب السابق و في ج ١٦ (٨) ص ٤٤ ب ٣٩ و ٤٠ من العتق ما يدل على ذلك .

## الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ١٧٠ - ج ٥ - يب : ج ٨ ص ٢٥٠ - ج ١٤١ و روى فيه في ص ٢٥٣

- ج ١٥٣ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله .

(٢) كشف المحجّة لثمرّة المهجّة ط النجف ص ١٧٨ - س ١٦ .



رسالة لأُمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها : **إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ**  
قال : **الولاء لمن أعنتق ، والوصية طويلة .**

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت  
(٣٢٩٠٥) ابن دينار ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث الحقوق قال : **وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ**  
**الْمَنْعَمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ - إِلَى أَنْ قَالَ :**  
**وَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ ، وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ**  
**فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَحِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُثَوِّبَكَ فِي الْعَاجِلِ**  
**مِيرَاثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مَكَافَاةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ ، وَفِي الْأَجْلِ الْجَنَّةِ .** ورواه  
في (الامالي) و (الخصال) كما مر في جهاد النفس . ورواه الحسن بن علي بن  
شعبة في (تحف العقول) والطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا . أقول : **وتقدّم ما يدلُّ**  
**على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق .**

## ٤ - باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له

### للامام لا للمولى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٧٨ (حديث الحقوق) س ٢١ - الامالي ط الكمباني المجلس ٥٦ ص ٢٢٣  
ص ٢٤ - الخصال ، ط ١٣٠٢ في الطهران ص ١٢٩ س ٨ ، قوله كما مر في كتاب الجهاد ب ٣  
ص ١٣٥ - س ١٧ - تحف العقول ط الطهران ( ط مكتبة الصدوق ) ص ٢٦٤ - الحق ٢٥  
- الاحتجاج ط النجف .

وتقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٨ ب ٣٥ - ح ١ ما يدل على ذلك و في ب ٢ من هذه  
الابواب ما يدل على المقصود .

### الباب ٥- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ١٥٢ - ح ٨ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ ، ورواه الشيخ في التهذيب  
ج ٩ ص ٣٥٢ - ح ١١٢ .

مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

١ - باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق، و انه

لا يضمن الامن كان سائبة ، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - إلى أن قال : قلت : فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيو الى من أحب فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حر . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ من أبواب المكاتب ما يدل على ذلك .

## أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

الباب ١ - فيه : ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ ، وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع، ج ٧ ص ١٧٠ - ح ١ - الفقيه، ج ٣ ص ٧٤ - ح ٦ - يب، ج ٨ ص ٢٢٤ - ح ٤ - كما مر في ب ١٦ - ح ٦ من أبواب موانع الارث وفي ج ١٦ (٨) كتاب العتق وفي ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ - ح ١ من بيع الحيوان .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه مقلته .

٣ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولاه جريرتة وله ميراثه ، قلت : فان سكّ [ مكث ] حتّى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطّار ، عن هشام مثله . وعنه عن ابن رئاب ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن هشام مثله . و باسناده عن الفضل بن شاذان و ذكر الذي قبله .

(٣٣٩١٠) ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولي الرجل رجل فله ميراثه وعليه مقلته .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة [ أيوب ] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجانيته ورثه وكان مولاه .

٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لاسبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ ، فاذا ضمن جريرتة

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٧١ - ج ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٩٦ - ح ٢٠ .

(٣) ، ، ، ، ١٧٢ - ج ٨ - ، ، ، ، ٣٩٥ - ح ١٦ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٩٦ - ح ١٠ . (٥) يب : ج ٩ ص ٣٩٦ - ح ٢١ .

(٦) ، ، ، ، ٣٩٥ - ج ١٨ .

فهو يرثه . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في العتق و غيره ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

## ٢ - باب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له أيجوز ذلك ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك بعمومه وإطلاقه .

## ٣ - باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد

تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٤٦ ب ٤١ - ح ١ وغيره ما يدل على ذلك ، و يأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه .

## الباب ٣- فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٩٦ - ح ٢٢ .

و تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٩ ب ٣٦ و الباب السابق ما يدل على ذلك بعمومه و إطلاقه .

## الباب ٣ - فيه : ١٤ حديثاً و اشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٦٩ - ح ٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٢ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٨٧ - ح ٣ .

ضمن جريته فماله من الأنفال . ورواه الصدوق بإسناده عن العلا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلا . أقول : وتقدم في الخمس ما يدل على أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول عليه السلام .

(٣٢٩١٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم » قال : إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » قال : من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال . ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي نحوه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله ، و من مات و ترك مالا فلورثته ، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال .

٥- و عنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

وتقدم في ج ٦ (٤) كتاب الخمس ص ٣٧٣ ب ٢ ما يدل على ان الانفال للإمام عليه السلام .

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٢١٦ ح ١ .

(٣) الفروع ج ٧ ص ١٦٩ - ح ٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ - ح ١٤ - يب : ج ٩

ص ٣٨٦ - ح ١ - ص ١٩٥ ج ٤ ص ١٩٥ .

(٤) الفروع ج ٧ ص ١٦٨ - ح ١ ، (٥) الفروع ج ٧ ص ١٦٩ - ح ٣ .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب و عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ، وما كان ولاؤه لرسول الله عليه عليه السلام فان ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

(٣٢٩٢٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف و لا وارث له قال : يرثه من يلى جريسته قال : قلت : من الضامن لجريسته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن مثله . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن رفاعه ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من مات لامولى له و لا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » . و رواه العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب مثله .

٩ - و عنه عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من والى جريسته وله ميراثه ، فان سكنت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له

(٦) الفروع : ج ٧ ص ١٧١ - ج ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٩٥ - ج ١٧ - ص : ج ٤ ص ١٩٩ .

(٧) « « « ١٥٢ - ج ٨ - « « « ٣٥٢ - ج ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٧ - ج ١ .

(٨) يب : ج ٩ ص ٣٨٦ - ج ٢ - تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٢٨ - ج ١٢ - ص : ج ٤ ص ١٩٥ .

(٩) « « « ٣٩٤ - ج ١٣ - ص : ج ٤ ص ١٩٩ .

ولي". أقول : هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام عليه السلام لأنه متكفل بأحوالهم ، أو على النقية لموافقته للعامّة ، أو على الفضل من الامام عليه السلام والاذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى و يأتي .

١٠ - و عنه عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحداً فميراثه له وجريته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعنته . أقول : ذكر الشيخ أنه أيضاً غير معمول عليه لما تقدّم و يأتي ، ويحتمل الفضل منهم .

١١ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن نافع ، عن حمزة بن حرمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم إن السّارق بعدتاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرّجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألتني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان الرّجل الميّت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فإنّ ميراث الميّت له ، وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، و أما الجراحة فإنّ الجروح يقتص منه يوم القيامة .

(٢٢٩٢٥) ١٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعنت عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكلّ حدث

يلزمه ، فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردُّ على إمام المسلمين .

١٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو يعني نفسه .

١٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ " وعليّ " . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

## ٤ - باب حكم ما لو تعذرا يصال مال من لا وارث له الى الامام

### لغيبته أو تقيّة أو غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن خالد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد : اعط المال همشاريجه .

(١٣) يب ، ج ٩ ص ٣٩٠ - ح ٢١ - ص ٤ ج ٤ ص ١٩٨

(١٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٥٤ - ح ١٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك هنا - اي في الباب السابق وفي ج ٦ (٤) كتاب الخمس ص ٣٦٤ ب ١ من أبواب الانفال وفي ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٤٦ ب ٤١ - ح ١٢ وغيره ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٦٩ - ح ٢ .



٢- ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد ، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أعط المال همشاريجه .

(٣٢٩٣٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشيريجه [همشيريجه] . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : حملته الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي في خبر آخر أن مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعني أهل بلده . قال الصدوق : متى كان الامام ظاهراً فماله للإمام ، و متى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون دينه ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : تؤخذ دينه . أقول : تقدّم وجهه .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صفوان ، عن ابن

(٢) يب ، ج ٩ ص ٣٨٧ - ج ٤ - - صا : ج ٤ ص ١٩٦ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ١٦٩ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٨٧ - ح ٥ ، فيه : و رواه أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٢ - ح ٢ .

(٥) ، ، ، ٢٤٣ - يب : ج ٩ ص ٣٩٠ - ح ٩ .

(٦) يب ، ج ٩ ص ٣٩٤ - ح ١٤ .

مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحداً فميراثه له وجريته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه . وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان مثله . قال الشيخ : هذا غير معمول عليه واستدلّ بالأخبار السابقة . أقول : تقدّم وجهه .

٧ - وعنه عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعمش أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام : تدفع إلى المساكين ، ثمّ قال : رأيك فيها ، ثمّ أعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسئلة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً وإلاّ فهو كسبيل مالك ، ثمّ قال : ما عسى أن تصنع بها ، ثمّ قال : توصى بها فان جاء لها طالب وإلاّ فهي كسبيل مالك .

(٣٢٩٣٥) ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مملوك اعتق سائبة ؟ قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولّا جريته وله ميراثه قلت : فان سكّت حتّى يموت قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين . و رواه الشيخ كما مرّ .

٩ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً ثمّ قال : ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ .

وتقدم في كتاب العتق وجهه .

(٧) يب : ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٣٨ - ص ٤ ج ٤ ص ١٩٧ - الفروع : - الفقيه ،

ج ٤ ص ١٤١ .

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ١٧٢ - ح ٨ - يب : ج ٩ ص ٣٩١ - ص ٤ ج ٤ ص ١٩٩ .

(٩) قرب الاسناد ، ص ٦٦ - س ٢٤ .

١٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام .  
 ١١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى تركة من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعاً عنهم من ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٥ - باب حكم من مات ولا وارث له الا أخ من الرضاع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخاً له من الرضاة يرثه ؟ قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .  
 ٢ - (٣٢٩٤٠) وقد تقدم حديث داود عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشيرجه . أقول : وفي بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد الأخ من الرضاة أو الأخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين والالف بعدها وعلى هذا فالمراد أهل بلده كما مر ، وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام والرخصة كما تقدم والله أعلم .

(١٠) النهاية ، المطبوعة في جوامع الفقهية في باب ميراث الموالى مع وجود ذوى الارحام - س ١٣ .

(١١) المقنعة ، ص ١٠٩ - س ٧ .

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٦ (٨) (كتاب العتق) ص ٤٨ ب ٤١ - ح ١ ما يدل على ذلك .

## الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٦٨ - ح ١ (٢) وقد تقدم في الباب السابق - ح ٣ .

## ٦ - باب ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى

### و حكم ميراثهما مع الامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن درست ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرُّبْع والثلث . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك و على الحكم الثاني في ميراث الأزواج .

## ٧ - باب ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام

### وكذا ديته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

## الباب ٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٨٢ - ح ٤ .

وتقدم في ب ١ - ح ٢ من أبواب ميراث الأزواج ما يدلُّ على ذلك وعلى الحكم الثاني .

## الباب ٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ، ج ٩ ص ٣٩٠ - ح ٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٤ .

وتقدم في ب ٤ من هذه الابواب ح ٥ ما يدلُّ على ذلك خصوصاً وفي غيره عموماً .

أبواب ميراث ولد الملائنة و ما اشبهه

۱۔ باب ان الالب لا يرثه و لا من يتقرب به بل ميراثه لامه و من

يتقرب بها من الاخوال والاخوة و غيرهم و لاولاده و نحوهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وإن لآعن لم تحل له أبداً ، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله .

٢ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملائنة لأمه فان لم تكن أمه حيّة فلا أقرب الناس إلى أمه أخواله . و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر مثله . و رواه الشيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري والذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(۳۲۹۴۵) ۳۔ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف

ابن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة و له اخوة قسم ماله على سهام الله . و رواه الصدوق باسناده عن

أبواب ميراث ولد الملائنة وما اشبهه

**الباب ١ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتى**

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣ ، وفيه ، أنه عليه السلام قال فى الملاعن : ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان أبى لاعن - الى أن قال ، فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب - ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٣ .

(٢) الفروع، ج ٧ ص ١٦٠ - ح ٢ - الفقيه، ج ٤ ص ٢٣٦ - يب، ج ٩ ص ٣٣٨ - ح ٢.

12- " " " " - " " " " - 12- " " " " (3)

منصور بن حازم . أقول : حملة الصدوق وغيره على الاخوة للأبوين أو للأُمّ دون الاخوة من الأب وحده فانهم لا يرثونه . و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة مثله . و رواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الجنّاط ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في اللعان قال : فسألته من يرث الولد ؟ قال : أمّه ، فقلت : أ رأيت إن ماتت الأمّ فورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد من يرثه ؟ فقال : أخواله . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥ - و عنهم عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللعان قال : قلت : أ رأيت إن فرّق بينهما ولها ولدٌ فمات ؟ قال : ترثه أمّه فان ماتت أمّه ورثه أخواله .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الملاعة من يرثه ؟ قال : أمّه قلت : فان ماتت أمّه من يرثه ؟ قال : أخواله . و رواه الشيخ باسناده عن أبان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، وعليّ ابن خالد العاقولي ، عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها - إلى أن قال : فسألته من يرث الولد ؟

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٦٠ - ح ٥ - يب ، ج ٩ ص ٣٣٨ - ح ٥٣ .

(٥) ، ج ٦ ص ١٦٢ - ح ٣ - ، ج ٨ ص ١٨٤ - ح ١٣ .

(٦) ، ج ٧ ص ١٦٠ - ح ٤ - ، ، ج ٣ ص ٣٣٩ - ح ٤٣ .

(٧) ، ، ج ١٦١ - ح ٨ - ، ، ، ، ج ٦ - ح ٦٣ .

قال : أخواله قلت : أرايت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه ؟  
 قال : عصة أمّه الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .  
 (٣٢٩٥٠) ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب  
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره  
 وشأنه كلّهُ إليها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اللّعان ، ويأتي ما يدلّ عليه  
 ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه .

## ٢- باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير  
 عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعن إن أكذب نفسه قبل  
 اللّعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ ، وإن لاعن لم تحلّ له أبداً ، وإن قذف رجل  
 امرأته كان عليه الحدّ ، وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادّعاها أبوه لحق به ، وإن  
 مات ورثه الابن ولم يرثه الأب . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .  
 ٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرّحمن بن  
 أبي نجران ، عن منى الحنّاط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها  
 ولده هل تردّ عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة  
 - إلى أن قال : فقلت : إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ولا يرث الأب

(٨) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٧ - ج ٩ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٨٨ ب ١ - ج ٧ من كتاب اللعان ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الباب  
 اللاحق ما يدلّ عليه ، ويأتي في الباب اللاحق ما ظاهره المنافاة .

الباب ٣- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ١٦٠ - ج ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٢٩ - ج ٣ .

(٢) ، ، ، ، ، - ج ٥ - ، ، ، ، ، - ج ٥ .

الابن . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ - و عنهم عن سهل ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته و هي حبلى فلمّا وضعت ادعى ولدها فأقرّ به و زعم أنّه منه قال : يردّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٤ - و عنهم عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللّعان قال : قلت : يردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ويأتي مآثره المنافاة ونبين وجهه .

### ٣ - باب ان ابن الملاعة اذا مات ورثت امه جميع ماله

(٣٢٩٥٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعة لأمّه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٢ - و باسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعة من يرثه ؟ قال : أمّه قلت : فان ماتت أمّه

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٦١ - ح ٧ - الفقيه : ج ٤ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٦٢ - ح ٣ - أقول ، وهذا هو الذي روى شرط أمّه في الباب السابق - ح ٥ و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة .

### الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٦٠ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٣٨ - ح ٢ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٣٩ - ح ٤ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٠ - ح ٤ - كما مر في ١ - ح ٦ .



من يرثه ؟ قال : أخواله . ورواه الكلينيُّ كما مرَّ . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على أن الأمَّ إذا انفردت فلها المال ، وكذا كلُّ وارث وأنَّذا الفرض أحقُّ من غيره وأنَّ الإمام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ، ويأتي ما يدلُّ على المقصود .

٣- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعة ترثه أمُّه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأنَّ جنائته على الإمام . ورواه الكلينيُّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب . أقول : يأتي وجهه . ٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترث أمُّه الثلث والباقي للإمام عليه السلام ، لأنَّ جنائته على الإمام . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . قال الشيخ : هذان الخبران غير معمول عليهما لأنَّنا قد بيّنا أن ميراث ولد الملاعة لأُمِّه كلّها ، والوجه فيهما التقيّة .

#### ٤- باب ان ولد الملاعة يرث أخواله و يرثونه

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

وتقدم في ب ٤ - ح ٦ من أبواب ميراث الوالدين على أن الأم إذا انفردت فلها المال الخ ، ويأتي في الأبواب الاتية ما يدل على المقصود .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٤٢ - ح ١٤ - ص : ج ٤ ص ١٨٢ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٦ - ويأتي وجهه في الحديث اللاحق .

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٤٣ - ح ١٥ - ص : ج ٤ ص ١٨٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٦ .

#### الباب ٣- فيه ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٧ - يب : ج ٩ ص ٣٤٠ - ح ٩ - ص : ج ٤ ص ١٨٠ .

ابن سماعه ، وعليّ بن خالد العاقولي جميعاً ، عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يردُّ إليه ؟ قال : نعم يردُّ إليه ولا ادع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحلُّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله قلت : أرأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه أمّه قلت : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم . ورواه الكلينيُّ عن حميد بن زياد ، عن الحسين ابن محمّد نحوه .

٣ - و باسنادہ عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة ابن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال : سألتہ عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أن الولد ولده هل يردُّ إليها الولد ؟ قال : لا ولا كرامة لا يردُّ إليه ولا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، وسألتہ من يرث الولد ؟ قال : أمُّه قلت : أرايت إن ماتت أمُّه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه أمُّه قلت : وهو يوارث أخواله ؟ قال : نعم . وعنه عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن الفضل [الفضيل] عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وعنه عن محمد بن عبد الحميد ، عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . قال الشيخ : ما تضمنت هذه الأخبار من أنه لا يردُّ إلى أبيه إذا ادَّعاه محمول على أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرَّب

[illegible]

صا : ج ٤ ص ١٨٠ .

به ، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته ، واستدل بما تقدم .

٤ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لآعن امرأته قال : يلحق الولد بأُمّه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن ابن محمد مثله إلا أنه أسقط لفظ الولد من آخره و زاد : فسألت عن الرجل إن أكذب نفسه قال : يلحق به الولد . أقول : ذكر الشيخ وغيره أن العمل على الأخبار السابقة دون هذا و ما في معناه و لعلها محمولة على وجود الأُم أو واث أقرب وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار ، وقد حملها الشيخ على ما لو لم يقر به الأب وحمل ما مرّ على ما أقرّ به الأب بعد اللعان ، والله أعلم .

٥ - و باسناده عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدى وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد . و رواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري مثله . أقول : قد عرفت وجهه .

٦ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان ، عن العلا ، عن الفضيل قال : سألته عن رجل افتري على امرأته قال : يلاعنها وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردّت إليه امرأته ، وإن لآعنها فرق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمّه فان سمّاه أحد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه الحد .

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٤١ - ح ١٠ - ص ٤ ج ١٨٠ - الفروع : ج ٧ ص ١٤١ - ح ٩ .

(٥) « « « « - ح ١١ - « « « « - « « « « - ح ١٠ .

(٦) « « « « - ح ١٢ - « « « « - ح ١٨١ .

(٣٢٩٦٥) ٧- وبأسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فإن أقرت على نفسه قبل المملاعة جلداً واحداً وهي امرأته قال : وسألته عن المملاعة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأما الولد فاني أردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كما مر في اللعان . ورواه الصدوق بأسناده عن حماد مثله إلا أنه أسقط منه قوله : فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم .

## ٥- باب انه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء وينكره الرجال

### أو ورثتهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوجته وأدخلته

(٧) يب ، ج ٩ ص ٣٤٢ - ج ١٣ - ص : ج ٤ ص ١٨١ - الفروع ، ج ٦ ص ١٦٣ - ج ٦

الفتاوى : ج ٤ ص ٢٣٥ ، قوله كما مر في اللعان . أقول : مرفى ج ١٥ (٧) ص ٥٩٩ ب ٦ - ج ١ .

## الباب ٥ - فيه : حديث :

في منازلهنّ و في يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرّجال والنساء الذين انقضوا فناشدوه الله أن لا يعطى حقهم من ليس منهم و قد عرف الرّجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدّعى كما وصفت لك واشتبه الأمر عليه لا يدري يدفعها إلى الرّجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرّجال ، قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له .

## ٦ - باب ان من اقر بولد لزمه و ورثه و لا يقبل انكاره بعد ذلك

### و حكم اقرار الوارث بدين أو وارث آخر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وإيما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته . و رواه الصدوق باسناده عن حمّاد . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وعنه عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - و عنه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ رجل بولده ثمّ نفاه لزمه .

٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

## الباب ٦ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

- (١) يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ح ٢٦ ، وفيه قال : إيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ، الولد للفراس وللماهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته الحديث - ص ٤ ج ١ ص ١٨٥ الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٠ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ح ٢٧ .
- (٢) يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ح ٢٨ . (٣) يب : ج ٨ ص ١٦٧ - ح ٦ .

إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك.

(٣٢٩٧٠) ٤- وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي مظاهره المنافاة ونبين وجهه.

## ٧- باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه، أو أوصى باخراجه من الميراث

١- محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقص لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن النقص منها، والمرأة لا يمكن الاستبدال بها الحديث. ورواه الصدوق كما مر.

٢- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه. أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل

(٤) يب: ج ٨ ص ١٨٣ - ح ٦٣.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ (٦) كتاب الوصايا ص ٤٢٧ ب ٤٢ و ج ١٥ (٧) ص ٢١٤ ب ١٠٢، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه، ويأتي مظاهره المنافاة.

## الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٩ ص ٣٠٠ - ح ٣٤٨ - ص ١ ص ٤ ص ١٥٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١.

(٢) « « « ٣٤٨ - ح ٣٦٤ - « « « ١٨٥.

الأب ، ولعلّه مخصوص بموته بعد الأب ويكون التبرّي المذكور غير معتبر كما مرّ.  
 ٣ - و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير  
 قال : سألتُه عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه و جريسته لمن  
 ميراثه ؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : هو لا أقرب الناس إليه . أقول : هذا غير صريح  
 في نفى ميراث الأب بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنّه أقرب الناس  
 إليه ، فان لم يكن موجوداً فلا أقرب الناس إليه . و رواه الصدوق باسناده عن  
 صفوان إلاّ أنّه قال : لا أقرب الناس إلى أبيه . قال الشيخ : ليس في الخبرين  
 أنّه نفى الولد بعد أن أقربّه و إلاّ لم يلتفت إلى إنكاره ، و لو قبل إنكاره لم يلحق  
 ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال : و لا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرّأ  
 من جريرة الولد و ضمانه حرم الميراث و إن كان نسبه صحيحاً انتهى ، و قد تقدّم  
 ما يدلّ على حكم الوصيّة في محلّه .

## ٨- باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما

ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للامام ، وأن

من ادعى ابن جاريته و لم يعلم كذبه قبل قوله و لزمه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن  
 حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل وقع على وليدة قوم  
 حراماً ثم اشتراها فادّعى ولدها فأنّه لا يورث منه شيء ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :  
 الولد للمفراش و للعاهر الحجر ، و لا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعي ابن وليدته

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٤٩ - ح ٣٧ ص ٤ ج ١٨٥ الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٩ .

أقول : و في طبع الامير بهادر أغلاط كثيرة من حيث المتن و تكرار الابواب و عدد الاحاديث  
 فمنها تكرار الباب السابع من هذه الابواب .

## الباب ٨ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٤٦ - ح ٢٤ ص ٤ ج ١٨٥ - الفروع ، ج ٧ ص ١٦٣ - ح ١ .

الحديث . ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وعنه عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعنه عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى

أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولد لغية لا يورث . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن محمد ابن الحسن القمي مثله . ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن عليٍّ بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري مثله .

٣ - و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فأنه مات و له مال من يرثه ؟ قال : الإمام . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس . أقول : لعلة عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك .

٤ - و عنه عن عليٍّ بن سالم ، عن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه فان رسول

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٤٣ - ح ١٧ - صا : ج ٤ ص ١٨٣ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ح ٢  
يب : ج ٨ ص ١٨٢ - ح ٦١ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣١ ، والغنية : بالفتح و الكسر الضلال ، يقال انه ولد غية اى ولد زنا .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٤٣ - ح ١٨ - صا : ج ٤ ص ١٨٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣١ .

(٤) « « « « - ح ١٦ - الفروع : ج ٧ ص ١٦٣ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٤  
ح ١٩ - صا : ج ٤ ص ١٨٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٤ - ح ٢٠ - صا : ج ٤ ص ١٨٣ .



الله ﷺ قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس مثله . وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . وعنه عن جعفر و أبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - و بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن شعيب الحداد ، عن محمد ابن إسحاق المديني ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام . أقول : هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا و احتمال صدق المدعى ، أو على كونه ولد من أمة وادعى سيدها بنوته أو ملكه لما مر .

٦ - و بأسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة . قال الشيخ : هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليه السلام ، ويجوز أن يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض به الأخبار .

(٣٢٩٨٠) ٧ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن ثابت [رئاب] عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، وكذا الذي قبله . أقول : يأتي وجهه .

٨ - و بأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت

(٥) يب : ج ٩ ص ٣٤٤ - ٢١٣ .

(٦) « « « « - ج ٢٢ ص ٤ - ج ١٨٣ - الفروع ، ج ٧ ص ١٦٤

(٧) « « « « - ج ٣٤٥ - ج ٢٤ ص ٤ - ج ١٨٤ - « « « « - ج ١

(٨) « « « « - ج ٢٥ - « « « « - ج ٢٠

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن حنان . قال الشيخ : الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فإنه يلزمه ويرثه ، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له .

٩- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملائنة ترثه أمه وأخواله وأخوته لأمه أو عصبتها . أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث انتهى . ويمكن حمله على ما لو كان الوطى بالنسبة إلى المرأة وطى الشبهة والنسبة إلى الرجل زنا . ١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملائنة أقول : تقدّم وجهه ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك في النكاح .

## ٩- باب حكم الحميل و انه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما

و ثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البيّنة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل

(٩) يب : ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٣ - ص : ج ٤ ص ١٨٤ .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ ح ١ ، وص ٢٣٥ - ص ١٥ .

وتقدم في ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٣٧٩ ب ٣٢ وج ١٥ (٧) ص ٢١٤ ب ١٠١ ما يدل على ذلك .

## الباب ٩ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٦٥ ح ١ - الفروع أيضاً ج ٧ ص ١٦٥ ح ٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٢٣٠ - معاني الأخبار ط طهران ص ٢٧٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣١ - ص :

ج ٤ ص ١٨٦ .

عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأى شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني والرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيّنة إلاّ قولهم قال : فقال : ما يقول النّاس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنما هي ولادة الشّرك فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما و لم يزل مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٢٩٨٥) ٢- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثمّ اعتقا ومكنا مقرّين بالأخاء ، ثمّ إنّ أحدهما مات قال : الميراث للأخ يصدّقان . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٣- و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ ، عن الحسن ابن محبوب ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الحميل إلاّ ببيّنة . ٤- و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مهزم ، عن طلحة ابن زيد مثله و زاد قال : والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سُبّيت وهي حبلى فيعرفه بعد أبوه أو أخوه . أقول : حملة الشّيخ على التّقية ، و يمكن حملة

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٦٦ - ج ٢ - ص ٤ ج ١٨٦ - يب ، ج ٩ ص ٣٤٧ - ٣٢٢

(٣) يب ، ج ٩ ص ٣٤٨ - ج ٣٤ - ص ٤ ج ١٨٦ . - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٢٩ - ج ١ .

على عدم الاقرار فيكون الحصر إضافياً ، و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

## ١٠ - باب ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن أصابته القرعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك في النكاح ، و يأتي ما يدلُّ على الحكم بالقرعة في كلِّ أمر مشتبّه .

## ١١ - باب ان الولد المدعى اذا كان أبوه معروفا لا يرث من ادعاه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن [ابن] أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى العبسي ، عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث و يدعى إلى أبيه . قال صاحب القاموس وغيره : الناطه ادّعاء ولداً و ليس به كاستلاطه . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

## الباب ١٠- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٤٨ - ح ٢٣٣ .

و تقدم في ج ١٤ (٧) ص ٥٦٦ ب ٥٧ - ما يدل على ذلك ، و يأتي في كتاب القضاء ما يدل على الحكم بالقرعة .

## الباب ١١- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٤٨ - ح ٣٥٠ .

و تقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك .

## ١٢ - باب ان من سبي أبوه في الجاهلية ثم اعتق و عرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

(٣٢٩٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعد ما توالدته العبيد في الإسلام واعتق قال : فقال : فلينسب إلى آباءه العبيد في الإسلام ثم هو بعد من القبيلة التي كان أبوه سبي منها إن كان معروفاً فيهم و يرثهم و يرثونه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه

١ - باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فان بال منهما فعلى

الذي يسبق منه البول ، فان استويا فعلى الذي ينبعث ، فان استويا فعلى الذي ينقطع اخيراً ، وانه يعتبر فيه الاحتلام

و الحيض و الثدي

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن

## الباب ١٢- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الكافي ، ج ٨ ( كتاب الروضة ) ص ٢٣٤ - ح ٣٠٩ .  
وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

## أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه

الباب ١ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٦ - ح ١ ( باب الخنثى ) فيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى - يب : ج ٩ ص ٣٥٢ - ح ١٠ .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد ، له قبل و ذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكركر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى . و رواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن طلحة بن زيد مثله .

٣ - و عنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى فقال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكركر ، و إن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى الحديث .

٤ - قال الكليني : و في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال : من أيتهما سبق ، قيل : فإن خرج منهما جميعاً قال : فمن أيتهما استدر ، قيل : فإن استدرأ جميعاً قال : فمن أبعدهما .  
(٣٢٩٩٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٦ - ج ٢ - يب ، ج ٩ ص ٣٥٣ - ج ٢٠ .

(٣) « ، « ١٥٧ - ج ٤ ، الحديث - وفيه : وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له

ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث ؟ قال ، ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر ، وان كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الانثى .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٧ - ج ٥ .

(٥) العيون ، ج ٢ ص ٧٥ - ج ٣٥٠ .

الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين أنه ورث الخنثى من موضع مباله .

٦ - إبراهيم بن محمد الثقفى في كتاب (الغارات) عن الحسن بن بكر البجلي عن أبيه قال: كنا عند علي بن الحسين في الرحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رآهم علي بن الحسين أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فأراد الميراث كرجل منا فأبيناه عليه . إلى أن قال: فقال علي بن الحسين: انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل .

٧ - وقال العلامة في (المختلف) : قال ابن أبي عقيل : الخنثى عند آل الرسول ﷺ ينظر ، فإن كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتمال أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود .

## ٢- باب حكم الخنثى المشكل الذى لم يتبين امره بالعلامات المذكورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى

(٦) كتاب الغارات - كما روى عنه العلامة المجلسى « قده » فى المجلد ٢٤ من طبع الكمباني ص ٣٢ - س ١٣ .

(٧) المختلف (كتاب الفرائض) ص ١٩٣ - س ٢٥ .  
ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود .

## الباب ٣- فيه : ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتى

(١) الفروع ج ٧ ص ١٥٧ - ج ٢ - يب ، ج ٩ ص ٣٥٤ - ج ٣ بتفاوت فيه .

٢- و بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق بن عمار نحوه .

(٣٣٠٠٠) ٣- وبأسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن عليّ بن عبد الله ابن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن ميسرة بن شريح قال: تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت: إنّي جئتكم مخصّمة فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس فقال لها: تكلّمي فقالت: إنّي امرأة لي إحلل ولي فرج فقال: قد كان لأمر المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت: إنّي يجيء منهما جميعاً فقال لها: من أين يسبق البول قالت: ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادماً فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتكم لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمّها

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٥٤ - ح ٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٧ .

(۳) « « « « - ۵۳ - « « « « ۲۳۸ متفاوت .



فقال له عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخذمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ، قال : ثم وطأتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال له عليٌّ عليه السلام : لَأَنْتَ أَجْرٌ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ ، عليٌّ بدينار الخصى وكان معدلاً و بمرأتين فقال : خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً و جرّ دوها من ثيابها و عدّوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال عليٌّ عليه السلام : الله أكبر ايتوني بالحجام ، فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين عليه السلام امرأتي وابنة عمي ألحقها بالرجال ؟ ممّن أخذت هذه القضية ؟ فقال : إنني ورثتها من أبي آدم ، وحواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع ، و عدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فأخرجوا .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال ، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه من أضلاع النساء بضلع ، لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد .

٥ - و باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : أفرجوا لها ، فأفرجوا لها فدخلت ، فقال لها : و ما ظلامتك ؟ فقالت : إنّ لي ما للرجال و ما للنساء ، قال شريح : فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت : فأنّني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب

من هذا قالت : أخبرك بما هو أعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، ف ضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم هي زوجتي ، فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال عليه السلام له : لآنت أجرأ من ركب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعدُّ أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة ، فقال علي عليه السلام : على دينار الخصى وكان من صالح أهل الكوفة وكان ينقبه ، فقال له : يا دينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرأ وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمتي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ؟ فقال : إنني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام . و رواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن بن علي العبدى ، عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر و فرج أنه يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة و نصف ميراث الرجل .

٧ - محمد بن أحمد بن علي الفتحال الفارسي في (روضة الواعظين) عن

(٦) قرب الاسناد : ط طهران ص ٦٧ - ١٣

(٧) روضة الواعظين الطبع الاول ص ٤١ س ١٤ في جملة مسائل التي سأل عنها الرجل الشامي عنه عليه السلام .

الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن المؤبت فقال : هو الذي لا يدري ذكر هو أو أنثى فإنه ينظر به فان كان ذكراً احتمل ، وإن كان أنثى حاضت وبدائها وإلا قيل له : بل على الحائط فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن تنكص بوله كما ينكص بول البعير فهي امرأة . أقول : ويأتي ما يدل على أن القرعة لكل أمر مشتبه وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص الخاصة ، و الحكم بعد الاضلاع قضية في واقعة ، و النص على التخصيص في الميراث أوضح دلالة وأرجح ، والله أعلم .

### ٣- باب من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجودهما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الاذريجاني (٣٣٠٥) و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخى أبى الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى و قول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال ؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليه الرجال أو يكون رجلاً و قد نظر إليه النساء و هذا مما لا يحل ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال ، و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا مثله .

ويأتي في ب ٤ ما يدل على ان القرعة لكل أمر مشتبه .

### الباب ٣ - فيه : حديثان

(١) الفروع ١٠٧ ص ١٥٨ - ح ١ - يب : ج ٩ ص ٣٥٥ - ح ٦ - تحف العقول ط طهران ص ٤٨٠ - س ٢ .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما دّعاءه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأمر بنصبة مرأتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة للمرأة الأخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان ، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما دّعاء الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعداً أضلاعه ، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به .

#### ٤ - باب ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء

##### حكم في ميراثه بالقرعة وسيفيتها وانها لا تختص بالامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق العرزمي قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله و يجبل السهم على أى ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه عليه ، ثم قال : وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم إن الله تبارك وتعالى يقول : « فساهم فكان من المدحذين » . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله إلا أنه قال : عن إسحاق المرادي .

(٢) الارشاد ؛ ط طهران ( دارالكتب الاسلاميه ) ص ١٠٣ - س ٤ .

#### الباب ٣ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما يأتى

(١) الفروع ؛ ج ٧ ص ١٥٧ - ١٥٨ - ج ١٣ ، وفيه ، اسحاق الفزارى - يب ؛ ج ٩ ص ٣٥٦

ج ٨ وفيه ، اسحاق المرادى .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رباب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجل ولا له ما للنساء قال : يقرع عليه الإمام أو المقرع (٥٦) يكتب على سهم عبد الله ، و على سهم أمة الله ، ثم يقول الإمام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، يسن لنا أمر هذا المولود كيف [حتى] يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهم [السهمان] في سهم مبهمة ثم تجال السهم على ما خرج ورث عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، أو جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار نحوه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب . ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل إلا أنه قال : فأيتهما خرج . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار و بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال و الحجاج عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده [معه] ناس من المسلمين فيدعو الله و تجال السهم عليه على أي ميراث يورث على ميراث الذكور أو ميراث الأنثى فأَي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ح ٢ - يب : ج ٩ ص ٣٥٦ - صا : ج ٤ ص ١٨٧ - الفقيه :

ج ٤ ص ٢٣٩ - المحاسن كتاب المنافع ص ٦٠٣ ( باب القرعة ) - ح ٢٩٩ .

(\*) أو المقرع ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود فيه في رواية أحمد ابن محمد . منه رحمه الله .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٨ - ح ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٥٧ - ح ٩٢ .

أعدل من قضية تجال عليها السهم يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » وقال : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ و له أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٣٠١٠) ٤ - وباسناده عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى ليس له إلاّ دبر كيف يورث ؟ فقال : يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله و يجيل السهم عليه على أيّ ميراث يورثه ، ثمّ قال : وأيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » .

٥ - و عنه عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا ، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث ؟ فقال : إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير . قال الشيخ : الأحاديث السابقة مخصوصة بما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها و إن كان الأخذ بالروايات الأولى أحوط انتهى . أقول : وأحاديث القرعة كثيرة يأتي بعضها إنشاء الله .

## ٥ - باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن

(٤) يب : ج ٩ ص ٣٥٧ - ح ١٠ ، رواه الكليني في ج ٧ من الكافي كما ذكرناه آنفاً .

(٥) « « « « - ح ٧ - ص : ج ٤ ص ١٨٧ - الفروع : ج ٧ ص ١٥٧ - ح ٤ . و يأتي في ب ٤ من ميراث الغرقى بعضها .

## الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٩ - ح ١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٥٨ - ح ١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٠ .

محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهري ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حق واحد ، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحداً ؟ فقال : يترك حتى ينأم ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فأنما يورث ميراث اثنين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق كذلك . وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبد الله مثله .

٢ - محمد بن محمد المفيد في ( الإرشاد ) قال : روى أهل النقل وحمله الآثار أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حق واحد ، فالتبس الأمر على أهله أهوا واحد أو اثنين ، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ، فقال لهم : اعتبروه إذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد ، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحققهما من الميراث حق اثنين .

## ٦- باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن هشام بن سالم قال : سألت خطاب الأعمش أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدها وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين

(٢) الإرشاد ط طهران (دار الكتب الإسلامية) ص ١٠٢ - ٤ (فصل ، وكان من قضاياه عليه السلام بعدبيعة العامة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النقل) الخ .

## الباب ٦- فيه : ١٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ١٥٣ - ١٢ (باب ميراث المفقود) - يب : ج ٩ ص ٣٨٩ - ح ٤ - ص :

- وحرّك يده - قال : فأعاد عليه قال : اطلب و اجهد فان قدرت عليه و إلا فهو كسميل مالك حتّى يجيء له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه .

(٢٣٠١٥) ٢- وبالإسناد عن يونس، عن [ابن] أبي ثابت وابن عون، عن معاوية

ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ، ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحى أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ، قال : اطلب قال : فان ذلك قد طال فاتصدق به ؟ قال : اطلبه . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن وهب نحوه .

٣ - و بالاسناد عن يونس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال :

كنتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها ولم أعرف له و رثة فأريك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا ، فكتب : اعمل فيها و اخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج .

٤ - و بالاسناد عن يونس ، عن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال :

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ و لمن ذلك المال ؟ قال : اتركه على حاله . و رواه الشيخ بإسناده عن يونس و كذا كل ما قبله .

٥ - و بالاسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي

أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسم . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن . أقول : هذا محمول على أنّه يقسم بين الورثة

(٢) الفروع : ج٧ ص ١٥٣ - ح٢ - يب : ج٩ ص ٣٨٩ - صا : ج٤ ص ١٩٧ - الفقيه : ج٤ ص ٢٤١ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ - ح ٣ - يب: ج ٩ ص ٣٨٩ - ح ٦ - صا: ج ٤ ص ١٩٧.

“ “ “ “ — ۷۲ — “ “ “ “ — ۷۲ — ۱۵۶ “ “ “ (۴)

(٥) « « « ح - ٥ - الفقه : ج ٤ ص ٢٤٠ - ح ١ .



إذا كانوا ملاء فاذا جاء صاحبه ردّوه عليه لما يأتي فهو في معنى حفظه لصاحبه ، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين لما يأتي .

٦ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإن هو جاء ردّوه عليه . و رواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

(٣٣٠٢٠) ٧ - وعنهم عن سهل ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن [ففي] بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوّف أن لا يحلّ شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة قال : ينظر به غيبة عشرين ثمّ يشتري ، فقلت : إذا انتظر به غيبة عشرين سنين يحلّ شراؤها ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن مهزيار . و رواه الصدوق كذلك إلى قوله : ثمّ يشتري . أقول : لا يلزم من جواز البيع بعد عشرين سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا .

٨ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط و عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته

(٦) الفروع : ج ٧ ص ١٥٤ - ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ١ - الفروع : ج ٧ ص ١٥٤ .

(٧) « « « « - ج ٦ - « « « « - ح ٣٩٠ - ح ٨ .

(٨) « « « « - ح ١٥٥ - ح ٨ - « « « « - ح ٣٨٨ - ح ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٤١ .

عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدرك أين هو ومات الرجل فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء قلت : فإذا جاء ينكح ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ، قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردّوه عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار نحوه .

٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، فإن كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الأربع سنين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن جندب ، عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ قال : رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت : إنني ضقت بذلك ذرعاً قال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته .

١١ - قال الصدوق : و قد روي في خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها .

(٢٣٠٢٥) ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن

(٩) الفروع، ج ٧ ص ١٥٥ - ج ٩ - يب : ج ٩ ص ٣٨٨ - ج ٣ .

(١٠) الفقيه، ج ٤ ص ٢٤١ - ج ٢ . (١١) الفقيه، ج ٤ ص ٢٤١ - ج ٥ .

(١٢) يب : ج ٩ ص ٣٩٠ - ج ١٢ - صا : ج ٤ ص ١٩٨ .

عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو يعني نفسه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ولاء الامامة و في اللقطة و غير ذلك ، و لا يخفى أن بعض أحاديث الصدقة رخصة من الإمام عليه السلام حيث إنّه وارث من لا وارث له ، أشار إليه الشيخ وغيره .

## ٧ - باب ان الحمل يرث و يورث اذا ولد حيا ، و يعرف بأن يصيح

أو يتحرك حركة اختيارية ، ولا يرث من دون ذلك ، و حكم

### ميراث الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان في ميراث المنقوس من الدية قال : لا يرث شيئا حتّى يصيح و يسمع صوته . و رواه الشيخ كما يأتي .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المنقوس لا يرث من الدية شيئا حتّى يستهلّ و يسمع صوته .

٣ - و عنه عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنقوس إذا تحرّك ورث ، أنه ربما كان أخرس . أقول : يعلم من هذا و أمثاله أنّ الحصر السابق إضافي مخصوص بما إذا لم يتحرّك ، و قد ذكر ذلك الشيخ وغيره وجوزّ زحمله على التقية قال : لأنّ بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير .

و تقدم في ب ٣ ح ١٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامام وفي كتاب اللقطة ب ٧ و الصدقات ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٧ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٥٦ - ح ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٩١ - ح ٤ - صا : ج ٤ ص ١٩٨ .

(٢) « « « « ح ٦ - (٣) الفروع : ج ٧ ص ١٥٥ - ح ١٣ .

٤ - وعنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيئناً : يرث  
و يورث فانه ربما كان آخرس . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن  
أبيه مثله .

(٣٣٠٣٠) ٥ - وبأسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم  
يورث من الدية ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه وورثه .

٦ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله  
ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من والديه [الدية] شيئاً حتى  
يصبح و يسمع صوته . ورواه الكليني كما مر . أقول : تقدّم وجهه ، ولا يخفى أن  
سبب الاطلاق هنا أغلبية صياح المولود بندور فرض الخرّس .

٧ - وعنه عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال

(٤) الفروع : ج ٧ ص ١٥٥ - ح ٢ ، قوله : فانه ربما كان آخرس . أقول : قال المجلسي  
رحمه الله في المرات ، استهلال الصبي ، تصويته عند الولادة . قال الشهيد في الدروس : ارث الحمل  
ممنوع الا ان ينفلح حيا ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله : « السقط لا يرث ولا يورث » ولا يشترط  
حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط  
بجناية جان و تحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص  
الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون آخرس بل تكفى الحركة  
البينة ، ورواية عبد الله بن سنان باشتراط صوته محمولة على التقية - يب : ج ٩ ص ٣٩١ - ح ١  
صا : ج ٤ ص ١٩٨ .

(٥) يب : ج ٣ ص ١٩٩ - ح ٦

(٦) « ج ٩ ص ٣٩١ - ح ٤ - صا : ج ٤ ص ١٩٨ .

(٧) « « « « « ح ٥ - « « « « « .

أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي عليه السلام : إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيننا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان آخرس .

٨ - و باسناده عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرّك تحرّكاً بيننا ورث [ويورث] فإنه ربما كان آخرس . ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان ينهى الرّجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أو يمستها حتّى تحيض بحیضة ويستبين هي حامل أم لا . أقول : وجهه أن يعلم هل للميت أخ من الأمّ حال موته أم لا ، لكنّه محمول على النّقية لأنّه مع وجود الأمّ لا يرث ولا يحجب أيضاً هنا .

(٢٣٠٣٥) ١٠ - على بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى : « والمستضعفين من الولدان » قال : إنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصّبي الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لا يعطون الميراث إلّا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً ، فلما أنزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجداً شديداً فقالوا : انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذّرهم ذلك لعلّه يدعه أو يغيّره ، فاتّوه فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله للجارية نصف ماترك أبوها وأخوها ويعطى الصّبي الصّغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بذلك أمرت .

١١ - وقد تقدّم في حديث العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٨) يب : ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٦ - صا : ج ٤ ص ١٩٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٩) قرب الاسناد : ط طهران ص ٦٦ - س ٥ .

(١٠) تفسير على بن إبراهيم ط طهران (الوزيرى) ص ١٤٢ - س ١١ .

(١١) وقد تقدّم في حديث العلا بن الفضيل الخ .

ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الشهادات ، وتقدم ما يدل على بقیة المقصود هنا وفي صلاة الجنابة .

أبواب ميراث الغرقى واليهودم عليهم

١- باب انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقراءة

ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله . و عن علي ابن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله إلا أنّه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا و لا يدري أيهما مات قبل فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما . و رواه

ويأتى مايدل على ذلك فيج ١٨ (٩) فى ب ٢٤ من الشهادات وتقدم مايدل على بقية المقصود فى الباب السابق وفى ج ٢ (١) ص ٧٨٨ - ب ١٤ - ج ١ .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الباب ١- فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ١٣٦ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ - ح ١ - الفروع: ج ٧ ص ١٣٦.

(۲) یب: ۹ ص ۳۵۹ - ج ۳ - " " " " - ج ۳.

الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه .

٣ - و عنه عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض .

(٣٣٠٤٠) ٤ - و عنه عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك .  
٥ - و عنه عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواarithهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب انه اذا كان لاحد الغريقتين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبنا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أو لا

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٦٠ - ٤٣ . (٤) يب : ج ٩ ص ٣٦٠ - ٥٣ .

(٥) ، ، ، ٣٦٢ - ١٣٣ . ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٢ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٧ - ٢٣ - يب : ج ٩ ص ٣٦٠ - ٦٣ وفيه : لقد سمعها وهي كذلك قلت ، ولو أن مملوكين اعتقت أنا أحدهما واعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال ، مثله .

كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد شنعها [سمعها] وهو هكذا . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه و زاد : قلت : و لو أن مملوكين اعتقت أنا أحدهما و اعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال : مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت : فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأى شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله

### الاصلى لا مما ورث منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٢٧ - ج ٣ - يب : ج ٩ ص ٣٤٠ - ج ٧ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٧ - ١٣٨ - ج ٥ - يب : ج ٩ ص ٣٤١ - ج ٨ .



عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون ممتلكات يورث بعضهم بعضاً شيئاً . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٣٠٤٥) ٢- وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، عن الوليد بن عقبة الشيباني ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين ، عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مماتاً ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مماتاً ورثوا من هؤلاء شيئاً . أقول : وتقدر ما يدل على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر .

#### ٤ - باب انه اذا بقى حر ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة :

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٦٢ - ح ١٤ و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

#### الباب ٤ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٣٧ - ح ٤٣ - يب : ج ٩ ص ٣٦٢ - ح ١٢٣ .

(٢) « ص ١٣٨ - ح ٧٣ - « « « ٣٦١ - ح ١٠٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٦ - ح ٥٠

يا با حنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيتان أحدهما حر\* والأخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر\* من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا و يقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر\* ويعتق هذا فيجعل مولى له. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: أمة و حرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمّان وبقى الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثا ولأء يعني ثلاث مرّات فأيتيها أصابه السهم ورث من الآخر. و بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب نحوه.

٤- و عنه عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا قال: رأيكما أنتما (☆) فما تقولان في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيّان؟ قالا: القافة، قال: القافة يتجهّم منه لهما، قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصب، فسكت.

(٣٣٠٥٠) ٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال: قضى علي عليه السلام

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٦٢ - ١١٣ - يب: ج ٩ ص ٣٦٣ - ح ١٧.

(٤) ، ، ، ٣٦٣ - ١٨٣.

(\*) قوله: رأيكما أنتما: استفهام إنكارى كما لا يخفى، و في آخره تصريح آخر بالانكار ومثله كثير في النهي عن العمل بالرأى والاجتهاد. منه رحمه الله.

(٥) الارشاد ط طهران ( دارالكتب الاسلامية ) ص ٩٤ - س ١١.

في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة وكان للحرّة ولد طفل من حرّ ، و للجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ، فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك فقرر بينهما وحكم بالحرّة لمن خرج سهم الحرّ عليه منهما وحكم بالرقّ لمن خرج سهم الرقّ عليه منهما ثمّ أعتقه وجعله موليه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ وموليه ، فأما رسول الله ﷺ هذا القضاء .  
أقول : تقدّم ما يدلّ على الحكم بالقرعة عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٥ - باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربنا أو اشتبه

السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً الا أن يعلم السابق  
بقرينة ، وكراهة كتم موت الميت في السفر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد القميّ ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً .

٢ - و بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات الميت في السفر فلا تكتم أهله موته فانّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ وميراثه يقسم بين

وتقدم في ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ما يدل على الحكم بالقرعة عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

## الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ٩ ج ٣٦٢ - ح ١٥٠ .

(٢) « » ص ٣٩٨ - ح ٢٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٤ .

أهله قبل أن يموت الميِّت منهم فيذهب نصيبه . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله .

٣ - و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد الكاتب ، عن عمرو ابن حماد بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر الهمداني ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن عليّ " أن عليّاً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطّاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وذكر مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ميراث الدّية وغير ذلك .

## ٦- باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال : تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة .

(٢٣٠٥٥) ٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال : تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة . وعنه عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

(٣) يب : ج ٩ ص ٣٦١ - ح ٩ - الفروع : ج ٧ ص ١٣٨ - ح ٦٣ .

وتقدم في ب ٨ و ٩ من أبواب الميراث المقاتل ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٦ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٥ - ح ٢ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٣٥٩ - ح ١٣ - يب : ج ٩ ص ٣٥٩ - ح ٢٣ .

## أبواب ميراث المجوس

### ١ - باب انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين فى الاسلام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأُمّه و بابنته من وجهين : من وجه أنها أُمّه ، و وجه أنها زوجته . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني . قال الشيخ : اختلف أصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندي أنه يورث من جهة النسب والسبب معاً ، سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز ، والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني ، و ما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار و ذلك عندنا مطرح بالاجماع ، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم ويعتقدون أنها ممّا يستحلّ به الفروج فيجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام .

٢ - ألا ترى إلى ما روي أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره و نهاه عن ذلك ، فقال : إنّه تزوّج بأُمّه فقال : أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح .

## أبواب ميراث المجوس

### الباب ١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٩ ، ص ٣٦٤ - ح ١ - صا : ج ٤ ، ص ١٨٨ - الفقيه : ج ٤ ، ص ٢٣٩ .

(٢) « « « ٣٦٥ - ح ٢ - « « « ١٨٩ .

٣ - و قد روي أيضاً أنه قال عليه السلام : إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .

٤ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح . أقول : معلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام ، فلا ينافي مامضى ويأتي .

## ٢ - باب تحريم قذف المجوس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : إنه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ، و يأتي ما يدل عليه عموماً و خصوصاً في الحدود و غير ذلك .

(٣) يب ١ ج ٩ ص ٣٦٥ - ح ٣ - ص ٤ ج ١ ص ١٨٩ .

(٤) قرب الاسناد ، ص ٧١ س ١١ .

## الباب ٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٥ ص ٥٧٤ - ح ١٦ ، وفيه : قذف رجل رجلاً مجوسياً الخ - يب : ط القديم ج ٢ ص ٢٤٩ .

وتقدم ما يدل على ذلك (هنا) في الباب السابق وفي ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٥٨٨ ب ٨٣ - ح ١٦ . ويأتي ما يدل عليه في الباب اللاحق عموماً و خصوصاً في ب ١ من حد القذف وذيله .

## ٢ - باب ان من اعتقد شيئاً لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن السندي ابن محمد ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأحكام قال : تجوز على أهل كل دين بما يستحلون .

(٣٣٠٦٢) ٢ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عذّة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الأيمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك .

## الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٣٢٢ - ح ١١ - صا : ج ٤ ص ١٤٨ - رواه الصدوق أيضاً في ج ٣ ص ٢٣٦ ورواه الشيخ أيضاً في ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ٩ بتفاوت يسير في المتن .  
(٢) يب : ج ٩ ص ٣٢٢ - ح ١٢ - صا : ج ٤ ص ١٤٨ . أقول : كما مر في ب ٤ من ميراث الاخوة والاعداد .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) كتاب الايمان ص ١٥٦ ب ٣٢ . وفي ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق وفي ج ١٧ (٨) في التعصيب ( باب ٤ ) من أبواب ميراث الاخوة والاعداد . الحمد لله أولاً وآخراً وتمت تعاليفنا على المجلد السابع عشر في المنتصف من شهر شعبان المعظم من سنة ١٣٨٧ من الهجرة يوم ولادة مولينا و امامنا ولي الله الاعظم امام العصر و ناموس الدهر المهدي الموعود الذي لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد اطول الله ذلك اليوم حتى يقوم انشاء الله وبملاؤه الله الارض به قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، جعلنا الله من أنصاره وأعوانه ومنتظره آمين يا رب العالمين - ويتلوه انشاء الله المجلد الثامن عشر من أول كتاب القضاء الى آخر الحدود والتعزيرات وأنا الاخضر، محمد الرازي .

الى هنا انتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده ، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد

البليغ بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجي »

عفى عنه وعن والديه في ١٥ من محرم ١٣٨٨

و الحمد لله أولاً وآخراً كما هو أهله .

## يرجى الاصلاح

| الصفحة | السطر | الصواب                                  |
|--------|-------|---|
| ٩٦     | ٢٢    | ح ٦٢٨ والشين المفرد للسطر التالى اللاحق |
| ١٦٠    | ٩     | الستارة زائدة .                         |

قد وقع في ص ١٩١ في السطر الرابع و الخامس من الهامش خبط و اشتباه و الصحيح هكذا :

(٣) الفروع : ج ٦ ( ط الجديد ) ص ٥٣٣ - ح ٢ و تقدم قطعة منه في ج ١ (١)  
ص ٢٣١ ب ١٦ - ح ١ من أحكام الخلوة وفي ج ٣ (٢) ص ٣٩١ ب ٤٤ - ح ٢ من أحكام  
الملابس ، و ذكر تمامه - فيه في ص ٥٨٠ ب ٢٠ - ح ١ من أحكام المساكن - وما  
يكون فيه : بسم الله اخرج ( حيث ) أنا رسول الله فهو سهو ، فانَّ الصحيح :  
بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله الحديث - الرازي .

---